

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية بقسنطينة
الرقم الرقبي : 2001
رقم القسديل :

الغرامة الجزائرية (دراسة مقارنة)

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في شعبة الفقه وأصوله

الإشراف : الأستاذ الدكتور
الدكتور محمد العاشر

تقديم الطالبة :
بأبة بوعلام

الاسم واللقب : **جامعة الأصيلة**

أمام اللجنة

- 1- الدكتور عبد العزيز طاشود
- 2- الأستاذ الدكتور مالحيي محمد لخضر
- 3- الدكتور ياسين مصطفى
- 4- الدكتور بلقاسم شتا وان

السنة الجامعية 2000 - 2001

المناقشة يوم : 31 أكتوبر 2001

شكراً وتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه الرسالة، وحط الرحال العلمية، إلا أن أحمد الله تعالى على عظيم نعمته، حسن توفيقه، وبركة عونه وتأييده، فله الحمد واجباً، وله الدين وأصباً.

ثم إنني أتوجه بجزيل الشكر وخاص الدعاء إلى كل من ساهم في إخراج هذا البحث، وأخص بالذكر :

- أستاذ المشرف، فضيلة الدكتور - محمد لخضر مالكي - حفظه الله ونفع به الذي غمرني بلطفه وعلمه، ورعايته الأبوية، وتوجيهاته العلمية الدقيقة حتى النهاية، فله مني الشكر ومن الله عظيم المثوبة والأجر.

- زوجي وزميلي - عبد الكرييم بوالشعر - على أياديه البيضاء، وصحبته الطيبة، حيث لم يدخل روسماً في سبيل شحذ همتي، وتسهيل العقبات أمامي، فجزاه الله خيراً وزاده نبلًا وفضلاً.

- الأخوات الفاضلات، سعاد مولف، حياة بودماغ ودلالة شايب، على مساعداتهن المادية والمعنوية.

- إلى كل من أفادني برأي أو موقف من قريب أو بعيد، سائلة الله تعالى أن يثيبهم جميعاً من واسع فضله، إنه سميع مجيب.

* إلى من ربّاني أولاً، وسلك بي طريق العلم بحاله ومقاله وفعاليه دائمًا،
والدي رحمه الله تعالى وغفر له -

* إلى معين الأمومة النابض بالحنان والعطاء أبداً،
والدتي حفظها الله وأمتع بها -

* إلى أب البنين، عربون مودة ووفاء،

- عبد الكريم -

* إلى من نعمت بالتلمذة عليه، والنهل من رائق علمه، والعلّ من أطاييف كلامه
- الداعية الكبير الشيخ -

- محمد الغزالى - رحمه الله تعالى -

* إلى من أماط عنّي حجب الشبهات الشرعية والقانونية بدرائية وأمانة،
- أستاذى الفاضل الدكتور -

- أبو المعاطى حافظ - رحمه الله تعالى -

* إلى من لهم في القلب محبة أكبر من قلبي،

- صغارى، نافع، عاصم وواصل -

* إلى كلّ ساع بحقّ على درب إحياء الشريعة الإسلامية الغرّاء،

أهدي ثمرة جهدي

المقدمة

المقدمة

I - أهمية الموضوع :

أنزل الله تعالى شريعته الخاتمة لعامة الناس لتنظم حياتهم في المعاش والمعاد، بنيت على كليات كبرى عليها يدور قوام المجتمع المسلم. ويعتبر الحفاظ على المال من هذه الكليات، حيث قعد الفقهاء القواعد، واستبطنوا الأحكام التي تحمي الأموال العامة والخاصة من النهب والإتلاف.

ولما كان المال على هذه الأهمية جعل وسيلة للمحافظة على المجتمع من الجرائم، فشرع الله سبحانه وتعالى نظام الديات بديلاً عن القصاص، كما وضع كفارات مالية نظير التوبة عن معاصر ومخالفات.

كما أن رسول الله ﷺ عاقب على معاصر باخذ نصيب من مال الجاني نظير جنائته، ومن هنا استتبط الفقهاء "العقوبة بالمال".

لذا اخترت جانباً من العقوبات المالية وهو عقوبة التعزير باخذ المال - موضوع بحث دراسة - وعبرت عنه "بالغرامة الجزائية"، سيراً على طريقة الفقه الجنائي الوضعي.

II - الجهود السابقة :

الموضوع على أهميته وتأثيره في واقعنا التشريعي العقابي لم أجد -حسب علمي واطلاعي - من أفرده ببحث مستقل مقارنا بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وإنما هناك دراسات في القانون وإشارات غير كافية في كتب الدراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مع غيره من العقوبات. أما الكتب الفقهية الأولى فلم تشر إليه إلا لاما ، نظراً للحكم عليه بعدم الجواز ، ومع ذلك فقد حاول بعض الفقهاء تععبد التغريم باخذ المال مثل ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتب عدة لهما، وابن فرحون في التبصرة، والشاطبي في الاعتصام، وبعض كتب النوازل لفقهاء آخرين.

III - أسباب اختيار البحث :

يمكن تلخيص دوافع الإختيار فيما يلي :

1- شغفي الكبير بالدراسات الشرعية المقارنة بالقانون الوضعي، لما لها من أهمية كبرى فهي ضرورة يحتمها واقعنا القانوني الذي تخلى عن التشريع الجنائي الإسلامي -إلا نادرًا-.

2- النظرة الحذرة التي ميزت العقوبات المالية من قبل الفقهاء حتى منعها كثير منهم مع أن السنة بينت ورود حوادث للرسول ﷺ مشهورة فيها عقوبات مالية وكذا اجتهاد الخلفاء الراشدين.

ـ 3ـ اطلاعي على مبحث للأستاذ الدريري في كتابه الفقه المقارن حول التعزير بأخذ المال حيث جلب انتباهي طريقة في عرض الموضوع، فشوّقني إلى طرق هذا الباب.

ـ 4ـ تشجيع أستاذى الفاضل أبوالمعاطى -رحمه الله- على الخوض في هذا الموضوع، ووعده إيمائى بالإشراف عليه، ومن بعده أستاذى مالكى -حفظه الله ورعاه-.

IV- أهداف البحث :

أتوكى من هذا الموضوع تحقيق أهداف منها :

ـ 1ـ الإجابة على سؤال أساسى : هل الغرامة الجزائية بصورةها الحالية في قوانيننا العقابية شرعية؟ وهل هي تطبيق لعقوبة التعزير بأخذ المال كنوع من أنواع التعازير؟

ـ 2ـ المساهمة في إبراز الإطار النظري للعقوبات التعزيرية المالية وإعطائها حقها من الدراسة على غرار أنواع التعازير الأخرى.

ـ 3ـ إيجاد نظرية وسطية للدراسات الجنائية المقارنة بين الشريعة والقانون، وذلك بين المغالين في الرد على القانون الوضعي ورفضه كلياً، وبين المفرطين في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء. فمن خلال هذا البحث حاولت إعطاء الأحكام دون خلفية مسبقة، إذ الهدف هو ترك الحقائق العلمية توصلنا إلى الحقيقة على ضوء الحدود الشرعية.

ـ 4ـ إثراء المكتبة الإسلامية ببحث نظري، قد يحتاج إليه في تجسيد الفقه الجنائي الإسلامي مع الأخذ بجهود الفقه الوضعي التي لا تخالف الشريعة.

ـ 5ـ التعريف بالغرامة كعقوبة، وبيان دورها العقابي في مكافحة الجريمة، ونظرة الفقه الإسلامي إليها، خاصة وأن مجتمعنا لا يعرف عنها غير أنها وسيلة لإدخال الأموال إلى الخزينة العامة.

ـ 6ـ الذوذ عن الفقه الجنائي الإسلامي الذي لم يأخذ حظه من الدراسة مقارنة مع أنواع الفقه الأخرى، خاصة مع إعادته عن التطبيق في غالبية المجتمعات المسلمة، ونفض الغبار عن جهود من سبقونا في هذا الميدان.

V- الأسلوب المتبعة في البحث :

اعتمدت في دراستي على الأسلوب الاستقرائي الاستيباطي النقدي حيث بدأت بجمع المادة العلمية في كل من الشريعة والقانون، ثم استُبطت الأحكام منها بعد دراستها، ثم قمت بمقارنة كل حكم من الشريعة مع مثيله من القانون الوضعي، وأخيراً استنتجت الحكم النهائي.

VI- خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة.

في الفصل الأول الذي عنونته بموقع الغرامة الجزائية من التنظيم العقابي والذي

اشتمل على مباحث ثلاثة وهي :
المبحث الأول: ماهية العقوبة الجزائية. المبحث الثاني: أنواع العقوبات الجزائية.
المبحث الثالث: التعزير ومجال الغرامة منه.

أما الفصل الثاني فعنونته بالغرامة كعقوبة جزائية وقسمته إلى مباحث أربعة:
فالمبحث الأول هو: تعريف الغرامة وأساس مشروعيتها.المبحث الثاني: أنواع
الغرامة ومجالات تطبيقها. المبحث الثالث: طبيعة الغرامة. والمبحث الرابع: مدى
فاعلية الغرامة في مكافحة الجريمة.

أما الفصل الثالث فكان فصلاً تطبيقياً عنونته باستيفاء الغرامة وتنفيذها وقسمته إلى
المباحث الثالثة التالية:

المبحث الأول: حق الدولة في استيفاء الغرامة. المبحث الثاني: إجراءات الاستيفاء.
والمبحث الثالث: إنقضاء الحق في استيفاء الغرامة.
والخاتمة لخصت فيها أهم نتائج البحث.

VII- منهج البحث:

اقتضى البحث أن أترجم للأعلام القدامى دون المحدثين وأوضح بعض المصطلحات التي تحتاج لتوضيح في الهاشم، كما أخرج الأحاديث معتمدة على الصحيحين (البخاري ومسلم) إذا ذكر فيما الحديث، وإلا خرجته من النسائي، الترمذى، أبي داود، الموطا وابن ماجة، وإذا ذكر الحديث مرة أخرى عبرت عن ذلك بسبق تخریجه في الهاشم.
كما أني لم أذكر معلومات النشر في كتب الترجم وكتب التخريج للإقتصاد، وهي موجودة في الفهرسة العامة.

VIII- صعوبات البحث:

كل باحث واجهته صعوبات كثيرة، أخرت إنجاز البحث زمناً - لكنها
والحمد لله - لم تتمكن من إحباط همتى وخور عزيزمي. ذكر منها الصعوبات
الموضوعية دون الذاتية:

- 1- نقص التكوين الشخصي في الجانب القانوني الذي تطلب مني مجهدًا معتبراً في هذا الجانب.
- 2- إنحصر الموضوع في جزئية صغيرة، فالتعزير بأخذ المال جزء من العقوبات المالية التي هي نوع من أنواع التعازير التي بدورها نوع من العقوبات الشرعية، ما أدى إلى نقص المادة العلمية الشرعية الكافية للبحث في الموضوع.
- 3- الحكم بعدم جواز التعزير بأخذ المال من طرف غالبية الفقهاء مما جعل كتبهم لا تذكر الموضوع إلا بصورة مختصرة جداً، قد لا تتعذر سطراً أو سطرين.
- 4- صعوبة المقارنة بين الشريعة الإسلامية والفقه الوضعي في جزئيات من البحث لاختلف نظرة كل منها.

5- نقص المراجع والمصادر في القانون الجنائي الجزائري إن لم تتعذر في هذه الدراسة، مما يحرم الباحث من الاستفادة براء من سبقه، فيغلب على بحثه الاستنتاجات الشخصية.

وأخيرا، أسأل الله تعالى أن يوفقني إلى ما يحب ويرضى، وأن يبعد عنِّي الزلل والخطأ، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وخدمة لدينه القويّم. كما أنتظر من لجنة المناقشة - المحترمين - تصويبِي فيما أخطأت، فإنَّ أخطاءَ فُلْنِي ومن الشيطان، وإن أصبت فمن الله له الكمال والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول

موقع الغرامة الجزائية من
التنظيم العقابي

الفصل الأول

موقع الغرامة الجزائية من التنظيم العقابي

لقد شرع الله تعالى العقوبات في الجرائم الواقعه بين الناس بعضهم على بعض، في التفوس والأبدان والأموال، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجرائم غاية الأحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المحققة لمصلحة الردع. وكلنا يعلم أن التعزير باب واسع تدخل ضمنه كل النصوص الجنائية التي تخرج عن الحدود والقصاص، والتي يمكن أن يقتنها المشرع الإسلامي، ولما كان أي مشرع يريد أن يحافظ على كيان الدولة، فلا بد أن يحمي أعراض الناس وأموالهم بعقوبات متعددة فما محل الغرامة الجزائية من هذا التشريع أو التنظيم؟ هذا ما أجيب عنه في هذا الفصل من قضية في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية، ومقارنة إياها بالقانون الوضعي من خلال المباحث الثلاثة التالية :

المبحث الأول : ماهية العقوبة الجزائية.

المبحث الثاني : أنواع العقوبات الجزائية.

المبحث الثالث : التعزير و مجال الغرامة منه.

المبحث الأول

ما هي العقوبة

من المعلوم أنه على كل باحث أن يقف على حدود وتعريف المصطلحات حتى يكشف أيهامها، ويمنع تداخلها مع غيرها، وإن اختار مفهوما معينا إجرائيا، عليه أن يتبعه في كل بحثه، وهذا ما سأقدمه في هذا المبحث وقوفا على :

المطلب الأول : تعريف العقوبة.

المطلب الثاني : خصائص العقوبة.

المطلب الثالث : الغرض من العقوبة.

المطلب الأول

تعريف العقوبة

نعرف العقوبة في كلَّ من الشَّريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال
الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشَّريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية.

أ- تعريفها لغة:

العقوبة: اسم للجزاء الذي يؤخذ به الإنسان على ما ارتكبه من فعل سوء، وهو مأخوذ من عاقب، يعاقب، عقاباً، و معاقبة⁽¹⁾، والعقاب والمعاقبة أن تجازي الرجل بما فعل من سوء، والاسم العقوبة، وعاقبته بذنبه معاقبة و عقاباً أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه⁽²⁾.

ب- تعريفها شرعاً:

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية وشراح الفقه المقارن في تعريفاتهم للعقوبة عن الفقه الإسلامي، فبعضهم اكتفى بذكر أنواعها والبعض الآخر اكتفى بذكر خصائصها الجوهرية، وقليل منهم عرفها تعريفاً يشتمل على خصائصها الجوهرية والحكمة منها⁽³⁾.

عرفها الماوردي⁽⁴⁾ بقوله: "الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع من ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"⁽⁵⁾.

ثم يزيد شارحاً للتعريف: "لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيه الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى زواجر الحدود ما يروع به ذا جهالة حذرا من المعقونة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون مما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من فروض متبوعاً ف تكون المصلحه أعم و التكليف قائمًا"⁽⁶⁾.

إلا أن الملاحظ على هذا التعريف أنه غير شامل، لأنّه اكتفى بتعريف الحدود وهي نوع من العقوبات الشرعية وليس كل العقوبات، إذ لم يحتو التعريف على التعازير وهي من العقوبات أيضاً، مع أن الماوردي عندما عرف الجريمة قال: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽⁷⁾، لكنه عند تقسيمه للزواجر قال (وإذا كان كذلك فالزواجر ضربان: حد و تعزير).

⁽¹⁾ مطبع الله دخيل الله سليمان: العقوبات النقوية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة (طبعة سنة 1983) بدون مطبعة، جادة، السعودية، ص 37.

⁽²⁾ ابن منظور: لسان العرب، مادة عقب، ج 4/ ص 27-30.

⁽³⁾ عوض أحمد إدريس: الديمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، (ط 1486هـ)، دار مكتبة الملال، بيروت، لبنان، ص 458.

⁽⁴⁾ الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري أبو الحسن : فقيه، أصولي، مفسر، أديب، سياسي، درس بالبصرة وبغداد، وولي القضاء ببلدان كثيرة، بلغ منزلة عند ملوك بني بويه وتوفي ببغداد في ربيع الأول سنة 451هـ من تصانيفه: الحاوي الكبير في فروع الفقه، تفسير القرآن الكريم، أدب الدنيا والدين، انظر : طبقات الشافعية، الأستنوي (2/70)، شذرات الذهب (3)، طبقات المفسرين، ص 25.

⁽⁵⁾ الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط 1983هـ)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 191.

⁽⁶⁾ الماوردي : المرجع السابق، ص 191.

⁽⁷⁾ الماوردي : المرجع السابق، ص 189.

الفصل الأول : موقع الفرامة الجزائية من التنظيم العقابي

أما ابن تيمية^(١)، فلم يعرف العقوبة بل تطرق مباشرة إلى الحكمة من إقامتها فقسمها إلى عقوبات مقدرة وغير مقدرة، حيث نصَّ على: "... إقامة الحدود واجبة على ولادة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات...".^(٢)

وقد نقل أبو زهرة في كتابه العقوبة نصَّ تعريف الماوردي لها ثمَّ أضاف قوله: "والحد أو التعزير هو العقوبة المقررة شرعاً".^(٣)

لكنَّ الملاحظ، أنَّ هذا القول لأبي زهرة لا يمكن اعتباره تعريفاً حقيقياً بقدر ما هو ذكر لنواعيها شرعاً فقط (حدٌ - تعزير).

ولعلَّ أمَّ تعريف توصلت إليه من خلال بحثي هو تعريف عبد القادر عودة فقد عرفها بقوله: "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع. والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد، واستقاذهم من الجهلة، وإرشادهم من الضلال، وكفthem عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة...".^(٤)

يلاحظ على هذا التعريف تأثر الأستاذ فيه بتعريف شراح القانون الوضعي للعقوبة، ومع هذا فهو غير جامع لما ذكر أمر الشارع، فقد يسنَ قانون للعقوبة مع أنَّ الفعل ليس فيه عصيان لأمر الشارع، لا من قريب ولا من بعيد وإنما قد يعاقب لمعارضة الفعل للمصلحة العامة.

أما فتحي الدريري فقد عرف العقوبة بقوله: "هي جزاء وضعه الشارع نصاً أو دلالة، وألزم به على معصية من ترك مأمور به، أو فعل منهي عنه".^(٥)

وهو أقرب تعريف إلى الشمول، وإن كان يلاحظ عليه أنه أيضاً ركز على كون العقاب للمعصية.

أما أحمد الحصري فقد عرف العقوبة في الفقه الإسلامي بقوله: "العقوبة شرعاً هي

^(١) ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر التميمي الحرافي الدمشقي المتبلي، أبو العابس، تقى الدين، شيخ الإسلام، ولد بمصر، سنة 666هـ، ثمَّ تحوَّل به أبوه إلى دمشق، فتبغ وانته راعياً واعتقل، ومات معتقلًا بقلعة دمشق، من تصانيفه : مجموع الفتاوى، الجمع بين العقل والنقل، منهاج السنة مجموع رسائل، رفع الملام على الأئمة الأعلام، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. توفي سنة 728هـ. انظر : تذكرة الحفاظ (1496/4)، معجم المفسرين (47/7)، نفح الطيب (542/2).

^(٢) ابن تيمية : الحساب في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، (دار الكتاب العربي بالدوحة سنة طبع)، ص 44.

^(٣) أبو زهرة : العقوبة، (دار الفكر العربي، مصر بالدوحة سنة طبع)، ص 6.

^(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ط 5، سنة 1404هـ- 1984م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ج 1، ص 609.

^(٥) فتحي الدريري : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب (ط 1979- 1980)، مطبعة طربين، ص 319.

الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع⁽¹⁾.

أما أحمد فتحي بهنسي فعرفها بقوله: "العقوبة جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتکاب ما نهى عنه وترك ما أمر به"⁽²⁾.

وهكذا فالملحوظ أن جل التعريف التي أوردتها لم تكن شاملة لكل الخصائص الجوهرية للعقوبة في الفقه الإسلامي.

ولهذا سأحاول طرح تعريف للعقوبة في الفقه الإسلامي مقارنة مع التعريف المذكورة ومحاولة أن يكون شاملًا لكل خصائصها ومانعا من دخول غيرها فيها.

فالعقوبة شرعا هي: الجزاء المقرر سلفا من قبل الشارع نصا أو دلالة، مقدرا في الحدود ومفروضا في التعازير من أجل الردع والزجر لمصلحة الجماعة.

فهذا التعريف يبين العقوبة ويرز خصائصها التي يجعلها متميزة عن غيرها من الجزاءات.

فالجزاء المقدر سلفا: لأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍ شرعيٍّ نصاً أو دلالة: نصٌ عليه القرآن أو السنة أو اجتهادات العلماء.

مقدرا في الحدود ومفروضا في التعازير: من أجل ذكر خصائص الحدود والتعازير، وتقسيم العقوبة الشرعية إلى حد وتعزيز.

من أجل الردع والزجر: ذكر الغرض من العقوبة والحكمة منها لمصلحة الجماعة.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في القانون الوضعي.

إن العقوبة موضوع هام، فهي لا تمثل الهدف الأول من تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية فحسب، بل تمكن من إقامة البنيان الجنائي كله، وهي أقرب الموضوعات الجنائية اتصالا بواقع الحياة، ولهذا فقد اضططلع بها حاليا علم العقاب بدراسات خاصة Penologie⁽³⁾، ونظرا لهذه الأهمية نعرف العقوبة قانونا، وتتجدر الإشارة إلى الإختلافات في تعريفها حسب الزاوية التي ينظر منها: شكليّة أو موضوعيّة ؟ فقد أبرزت بعض التعريفات الجانب الموضوعي للجريمة وأهملت الجانب النظري، والبعض الآخر فعل العكس وبالتالي تكون التعريفات غير جامعة.

ففي الوقت الذي يبرز فيه التعريف الشكلي للخصائص القانونية للعقوبة مما يميزها عن غيرها من الجزاءات القانونية، نجد التعريف الموضوعي يركز على طبيعة العقوبة. وهذه أمثلة عن النوعين حتى نعرف حقيقة العقوبة.

⁽¹⁾ أحمد المعربي : الديات، القصاص، العصيان المسلح في الفقه الإسلامي (ط1393هـ-1973م)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ص 222.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسي : العقوبة ط2، (3-1403هـ-1983م)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص 13.

⁽³⁾ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (ط4، سنة 1979)، ملتم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، ص 764.

١- التعريف الشكلي للعقوبة : لقد عرفها محمود محمود مصطفى بقوله: "العقوبة جزاء يقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"^(١)، كما عرفه مأمون سلامة من الناحية الشكلية بقوله: "النتيجة القانونية المترتبة كجزاء على مخالفة التصور التجريمية، والتي تطبق باتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجنائية، وبواسطة السلطة القضائية على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة"^(٢).

فالتعريف بالعقوبة على هذا الوجه إنما يقوم على أساس قانونية، لأنّه ينظر إلى العقوبة كما قررها القانون بالفعل، لكنه لا يكشف عن جوهر العقوبة وعن عناصرها، وعلى ذلك فإنّ هذا التعريف لا يصلح إذا نظرنا للعقوبة من وجهة نظر علم العقاب، الذي يهتم بدراسة العقوبة كنظام اجتماعي دون التقيد بنظرة القوانين الوضعية لها، وبدراسة جوهرها ومقوماتها وعناصرها؛ وانطلاقاً من هذه الأساس يمكن تعريف العقوبة^(٣) من طريق موضوعي.

٢- التعريف الموضوعي للعقوبة: يمكن تعريف العقوبة من الجانب الموضوعي بأنّها "قدر مقصود من الألم يقرر المجتمع ممثلاً في مشرّعه ليوقع كرها على من يرتكب جريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء".
والمقصود بالألم هو أنّ العقوبة تصيب لدى المجرم حقاً من الحقوق الصالحة بشخصه سواء أكان هذا الحق من الحقوق المالية أو غير المالية كحقه في الحياة أو في الحرية^(٤).

فالعقوبة إذن لا تمسّ شخص المجرم فقط بل قد تمسّ حقاً من حقوقه الشخصية المالية منها وغير المالية.
وإنطلاقاً من التعريف الموضوعي للعقوبة نجد أنّ الفقه الغربي ينقسم إلى ثلاثة إتجاهات^(٥):

الاتجاه الأول: ينظر إلى العقوبة بوصفها إنقاضاً أو حرماناً من الحقوق الشخصية فالجريمة أذى على مصالح المجتمع ف تكون العقوبة رد فعل اجتماعي يتصرف بنفس الأذى.

فالعقوبة وسيلة للتدخل تمثل دور القانون الجنائي في المجتمع لحماية المصالح الأساسية، فهي ليست وسيلة تعويض للضرر بل هي وسيلة لتأكيد سيادة القانون.

^(١) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، (ط٨، ١٩٦٩م)، ص ٤١٧.

^(٢) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، (ط٣، ١٩٩٠)، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص ٦١٥. و علم الإجرام والعقاب (ط١، سنة ١٩٧٨)، بدون مكان طبع، ص ٢٩٥.

^(٣) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب |دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر|، ص ١٣١-١٣٢.

^(٤) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر: الرجوع السابق، ص ١٣١-١٣٢.

^(٥) مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، ص ٦١٧-٦١٩.

الاتجاه الثاني: يركز على وظيفتها في مكافحة الإجرام، فهي إنفاس للحقوق الشخصية للمحكوم عليه لغاية مكافحة خطر ارتكاب جرائم جديدة من نفس الجاني أو من غيره، فطبيعة العقوبة إذن وقائية، وتطبيقاتها مرتبطة بالخطورة الإجرامية وليس بالواقعة الإجرامية وجسامتها.

الاتجاه الثالث: يرتكز على عنصر الإيلام في العقوبة، فالعقوبة أيام يوقع على مرتكب الجريمة وسببها، فهي تقاس في جسامتها ومدتها بالواقعة الإجرامية المرتكبة، تحقيقاً لمبدأ العدالة.

فهذه الاتجاهات الثلاثة للعقوبة تعبر عن المدارس الجنائية المختلفة⁽¹⁾.

وإذا أردنا استخلاص تعريفاً شاملًا للعقوبة من الناحية الشكلية والموضوعية يكون أكثر شمولية، فلأرى أنه التعريف الذي وضعه مأمون سلامة بقوله: "العقوبة هي إنفاس أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاماً ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية لجريمه، ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية"⁽²⁾.

فهذا التعريف يشمل الجانب القانوني للعقوبة وأثرها على الجاني، ويتضمن أيضاً خصائصها والغرض من توقيعها على المجرم؛ هذه الخصائص التي يجب أن تتميز بها العقوبة، والتي تجعلها أكثر فعالية في مكافحة الجريمة والمحافظة على الجماعة من خطرها. وهذا ما سنتوسع فيه في المطلب القادم.

⁽¹⁾ الاتجاه الأول يمثل المدرسة التقليدية الأولى، والثاني نادى به أصحاب المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي الحديث، والثالث يعبر عن آراء المدرسة التقليدية الحديثة.

⁽²⁾ مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات (القسم العام)، ص 620.

المطلب الثاني

خصائص العقوبة

بعد أن عرّفنا العقوبة، أتضح لنا أنه لا يمكننا فهمها إلا إذا تعرفنا على خصائصها وصفاتها التي تميّزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية، والتي تعبر عن مقوماتها وما يجب أن يتتوفر فيها، يجوز قبولها قانوناً وشرعاً لأنها عقوبة يجوز تطبيقها على المحكوم عليه بها، وتؤتي ثمارها في مكافحة الجريمة وإصلاح الجنائية. ولقد قسم هذا المطلب إلى فروع حسب خصائص العقوبة في كلٍّ من الشريعة والقانون:

الفرع الأول: شرعية العقوبة.

الفرع الثاني: محمومية العقوبة.

الفرع الثالث: شخصية العقوبة.

الفرع الأول: شرعية العقوبة.

إن الشريعة مصدرها خالق الكون، والقانون مصدره جهود البشر، وانطلاقاً من هذا الاختلاف الجوهرى يكون الاختلاف حول معنى الشرعية في الشريعة والقانون.

أولاً/ في الشريعة : إن النظام القانوني الإسلامي مصدره الوحي من قرآن وسنة واجتهادات العلماء، فالشريعة الإسلامية هي مجموعة الأحكام التي نزل بها الوحي على رسول الله ﷺ^(١).

ويعتبر النظام العقابي جزء من عقيدة شاملة، والتلذذ به بعيداً عن هذه العقيدة يؤدي إلى رسم صورة غير كاملة له، وفهم خاطئ لأحكام التشريع الإسلامي^(٢).

ومن أهم ما يميز النظام العقابي الإسلامي هو خاصية الشرعية، فالعقوبة في الشريعة الإسلامية المطبقة على المسلمين يجب أن تكون شرعية أي مستمدّة من مصدر من مصادر الشريعة، كان يكُون مردّها القرآن، أو السنة، أو الإجماع أو صدر بها قانون من الهيئة المختصة. ويشترط في العقوبات التي يقرّرها ألوه الأمر أن لا تكون منافية لنصوص الشريعة وإن كانت باطلة^(٣)، فهذا النظام يقوم على أساس الدين، ومسألة الحل والحرمة في الإسلام مرجعها إلى الله سبحانه وتعالى^(٤) :

﴿وَمَا نَهَا إِلَّا لَذِكْرَهَا لَمْ يَنْفَدِرْهَا عَلَيْهَا الْحَفْظُ﴾ (التحل ١١٦). وبالتالي فإن القاضي الذي يوقع العقوبة ليس حرّاً مختاراً فيما يفعل وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع الحكيم من الجرائم على الجريمة فليس للقاضي أن ينشئ عقوبة خاصة^(٥).

والعقوبات في الشريعة تنقسم إلى حدود وقصاص ودية وتعزير، فاما الحدود والقصاص والدية فهي عقوبات مقدرة معينة ليس للقاضي حيالها من سلطان إلا أن يحكم بتطبيقاتها كلما كانت الجريمة ثابتة، وليس له الحق في تخفيفها أو تشديدها أو استبدال غيرها بها. فالسرقة مثلاً عقوبتها القطع وليس للقاضي إذا ثبتت الجريمة على الجاني أن يحكم عليه بغير القطع إلا إذا كان هناك سببه شرعي يمنع من عقوبة القطع كسرقة الأب من الإنين. وهكذا باقي الحدود، فسلطة القاضي فيها محدودة مقيدة.

أما التعازير فسلطة القاضي فيها واسعة ولكنها ليست تحكمية، فهي واسعة لأن الشريعة تعاقب على جرائم التعازير، بمجموعة من العقوبات تبدأ بأخف العقوبات

^(١) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي (ط2، مايو 1983)، دار المعارف، مصر، ص46.

^(٢) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي (طبعه سنة 1976)، رسالة دكتوراه، ص66.

^(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ١، ص 629.

^(٤) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : المرجع السابق، ص82. انظر : محمد عقلة : نظام الإسلام (العبادة والعقوبة)، ط١، سنة 1406-1986، مطبعة الشرق و مكتبتها ص117.

^(٥) أحمد فتحي بهنسى : العذوبية في الفقه الإسلامي (ط5، ص83، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، دار الشروق، بيروت، لبنان، ص31.

الفصل الأول : موقع الفرامة الجزائية من التنظيم العقابي

كالتوبيخ، وتنتهي بأشدّها كالحبس أو حتى القتل عند من يقول بالقتل تعزيراً كمالاً رحمة الله - وتترك الشريعة للقاضي أن يختار من بين هذه المجموعة العقوبة الملائمة للجريمة وال مجرم، كما تترك له أن يقرر كمية العقاب من بين حدي العقوبة الأدنى والأعلى^(١).

و هذه الخاصية "الشرعية" يعبر عنها حديثاً بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص" هذه القاعدة القانونية يمكن إستنتاجها من بعض نصوص القرآن والسنة، ومن بعض القواعد الأصولية، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَا كُنَّا مُعْطَانِي لَنَا مِنْهُ بِهِتْرَهُ وَسَلَّمَ﴾ (الإسراء 15)، ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الرُّؤْفَةُ لَنَا مِنْهُ بِهِتْرَهُ وَسَلَّمَ﴾ (القصص 59)، ﴿إِنَّمَا أَنْهَا اللَّهُ عِمَّا سَلَّمَ وَمَمْأَنِهِ فَبِئْنَمَهُ أَنْهَا اللَّهُ مَنْهُ﴾ (المائد 95). ومن أحاديث الرسول ﷺ التي تقرّر تطبيقات لهذه القاعدة قوله في حجة الوداع: ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الرُّؤْفَةُ لَنَا مِنْهُ بِهِتْرَهُ وَسَلَّمَ﴾، فالنبي ﷺ يعاقب على الدماء في الجاهلية، ولكنه وضعها في الإسلام^(٢).

فاستحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به، وأنّ من يرتكب فعلًا ما أو يسلك سلوكًا ما لا يعاقب على هذا الفعل أو السلوك، إلا إذا كان قد سبقه نصٌّ تشريعى يوجب ذلك العقاب^(٤).

ولقد استخرج الفقهاء القاعدتين الأصوليتين اللتين تفيدان مضمون قاعدة: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، قاعدة: أنه لا تكليف قبل ورود الشرع، وقاعدة، أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ورد عن بعض الأصوليتين أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وذلك وارد قبل ورود الشرع^(٥).

ثانياً/ في القانون الوضعي : لقد مررت الأنظمة العقابية بمراحل متفاوتة حسب تفاوت العصور والمجتمعات فخضعت للمبادئ السياسية والفلسفية السائدة، والقيم الخلقية والإجتماعية التي تحدد العقاب، لكن الواقع يؤكد أن هناك خصائص مشتركة للعقوبة أصبحت ترزيتها الشرائع الحديثة^(٦)، ومن بينها خاصية شرعية العقوبة، هذه الخاصية

^(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 630. وانظر: أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص 68.

^(٢) آخرجه ابن ماجه في كتاب المنسك، حديث رقم 3055، باب الخطبة يوم النحر، ج 2/ص 1015. وأخرجه أبو داود بباب صفة حجة النبي ﷺ، كتاب المنسك، ص 185.

^(٣) أبو زهرة: المبردة، (دار الفكر العربي، القاهرة)، ص 173.

^(٤) محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 59.

^(٥) الأمدي: الأحكام في أصول الأحكام (ط 1405هـ-1985م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 107. وانظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى شفقة الحق من علم الأصول (دار المعرفة، بيروت، لبنان)، ص 7-8.

^(٦) رؤوف عبيد: أصول علم الإجرام والعقاب (ط 7، 1988)، دار الجليل للطباعة، جمهورية مصر العربية، ص 553.

يعبر عنها بقضائية العقوبة بمعنى أن العقوبة لا تكون إلا بنص يحددها قبل وقوع الفعل، وهذا تطبيقاً للمبدأ القانوني الشائع: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو مبدأ قانونية العقوبات الذي نادت به المدرسة التقليدية بعد الثورة الفرنسية، فلا يجوز اعتبار فعل من الأفعال جريمة إلا إذا كان هناك نص سابق على ارتكابه يجعل من الفعل جريمة، وبالمثل لا يجوز توقيع عقوبة مالم تكن مقررة، نوعاً ومقداراً، كجزاء على ارتكاب الجريمة، بحيث تصبح مهمة القاضي تطبيق العقوبة التي فرّرها القانون^(١).

والملاحظ أن هذه الخاصية في القانون الوضعي جاءت بعد تطور تاريخي طويل بدءاً بالعهد الجمهوري للقانون الروماني وانتهاءً بإقرارها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي صدر عن الثورة الفرنسية سنة 1789، ثم الدستور الفرنسي الصادر عام 1793، ثم قانون نابليون عام 1810 وهو أصل القانون الحالي في فرنسا ثم اكتسبت القاعدة إقراراً عالمياً منذ عام 1948 في الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٢).

من خلال ما ذكرنا حول مبدأ شرعية العقوبة في كل من التشريع الجنائي الإسلامي والغربي،لاحظ أن كلا المبدئين قد أخذوا بهذه الخاصية، لكن مع بعض الخلافات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن المبدأ في الشريعة نزل من عند الله سبحانه وتعالى، فالنص الشرعي له صبغة دينية مصدره من الله تبارك وتعالى.

- المبدأ في الشريعة جاء به القرآن والسنة منذ ظهور الإسلام أما المبدأ في القانون الوضعي فكان وليد تطورات من بها العقل البشري في المجال العقابي حتى وقتنا الحالي، وهذه الميزة تؤكد لنا صلاحية القوانين الجنائية الإسلامية للتطبيق على الناس في كل زمان ومكان.

- الشرعية في تطبيق الحدود والقصاص شرعية مطلقة، فلا يجوز الزبادة على الحد أو إنقاشه أو استبداله بغيره أو التخفيف منه أو التشديد متى حكم به واستوفى شروطه، أما التعازير فالشرعية في تطبيقها تخضع لسلطة القاضي في اختيارها كماً وكيفاً.

أما القانون الوضعي فلا مجال للقاضي فيه إلا تطبيق العقوبة حرفيًا كما نص عليها القانون، حتى ظروف التخفيف أو التشديد يجب أن ينحصر عليها مسبقاً في قوانين خاصةً مهما كانت نوعية الجرائم. هذا الأمر الذي جعل القانون الجنائي الإسلامي في جانبه التعزيري أقرب لواقع الناس وتطور المجتمعات ومرؤنة القانون.

^(١) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الاجرام والعقاب [دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية]، ص 116. وانظر : رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 765، إدوارد غالى الذهبي : مبادئ علم العقاب، ص 53، وإبراهيم الشباسي، الوجيز في التشريع الجنائي المعاصر، ص 232.

^(٢) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 56.

الفرع الثاني: عمومية العقوبة.

لقد نصَّ القانون الجنائي الحديث على أنه لا يطبق العقوبة إلا إذا كان النصَّ عليها يشمل كافة الناس ويسري في حق كل مخالف دون تمييز، فمبدأ عمومية العقوبة ومساواتها يعتبر من أبرز خصائص العقوبة في كلٍ من الشريعة والقانون.
أولاً/ في الشريعة.

العقوبة في الشريعة عامة بحيث تقع على كل الناس مهما اختلفت أقدارهم وتساوي أمامها الحاكم والمحكوم والغني والفقير والمتعلم والجاهل⁽¹⁾.

وقد قرَرَ الرسول ﷺ قاعدة المساواة في تطبيق التصوص الجنائي بنصٍ واضح جليٍ لا يحتمل تأويلاً ولا خلافاً⁽²⁾، فقد سرقت امرأة من بني مخزوم عقب فتح مكة، فاهتمت قريش بأمرها وخوفاً أن يطبق عليها الرسول ﷺ عقوبة القطع، فطلبوه من أسامة بن زيد أن يشفع لها عند رسول الله ﷺ فغضب لذلك رسول الله ﷺ وخطب في الناس: «إِنَّمَا النَّاسُ إِنَّمَا أَهْلَكَ الظِّينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقُوا فِيهِمُ الشَّرِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْمَعْذِلَةَ وَإِيمَانَ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَاهُتْ بِهَا»⁽³⁾.

وكلَّ ما يعنيه هذا المبدأ أن لا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى⁽⁴⁾.

والمساواة التامة في العقوبة لا تتحقق إلا إذا كانت العقوبة حداً أو قصاصاً لأن العقوبة معينة ومقدرة فكل شخص ارتكب الجريمة عوقب بها وتساوي مع غيره في نوع العقوبة وقدرها.

أما إذا كانت العقوبة تعزيرية، فالمساواة في نوع العقوبة وقدرها غير مطلوبة إذ لو اشتربت المساواة على هذا الوجه لأصبحت عقوبة التعزير حداً، وإنما المطلوب هو المساواة في أثر العقوبة على الجاني، والأثر المرجو للعقوبة هو الزجر والتأديب، وبعض الأشخاص يزجرهم التوبيخ، وبعضهم لا يزجمهم إلا الضرب أو الحبس، وعلى هذا تعتبر المساواة محققة إذا عوقب المشتركون في جريمة واحدة بعقوبات مختلفة تكفي كلَّ منها لردع من وقعت عليه بحسب حاله وظروفه⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ص 631.

⁽²⁾ سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص 69-70.

⁽³⁾ أخرجه البخاري : عن عائشة باب فضائل أصحاب النبي ﷺ وفي كتاب الحادث، باب كراهة الشفاعة في الحد إلى رفع للإيمان (القسطلاني، إرشاد الباري، شرح صحيح البخاري)، ج 6، ص 128 و ج 9/ ص 456-457. وأخرجه مسلم عن عائشة كتاب الحدود، باب النهي عن الشفاعة في الحدود، مسلم بشرح النووي، ج 11/ ص 186.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفكر الإسلامي، ص 51.

⁽⁵⁾ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ ص 631. انظر : محمد عقلة: نظام الإسلام، العبادة والعقوبة، ص 114.

ثم إن مبدأ المساواة أمام العقوبة يستلزم ضرورة جعل العقاب متلائماً مع حالة كل مجرم وظروفه الخاصة وهذا ما يعبر عنه بتفريد العقاب وهذا لا يتماشى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع، ويتبين ذلك من خلال بعض النماذج.

(١) **في الحدود والقصاص:** تشتد العقوبة إما لجسامته الضرر المترتب عن الجريمة كما في الحرابة، وإن كان الواقع أن الحرابة حد في ذاته والنصر عليه من القرآن والمساواة يكون بين من ارتكب نفس الفعل من المحاربين.

أو بالنسبة لدناءة البواعث التي دفعت المجرم لارتكاب الجريمة، كمن زنى بذات محرم فعن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: **﴿مَنْ قَعَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ مُّكْرَبٌ فَلَفْضَاعَةُ الْبَاعِثِ عَلَى الْجَرِيمَةِ شَدَّدَ عَلَيْهِ فِي الْعَقَابِ﴾**.

أو بالنسبة لصفة خاصة في الجاني، كمن ترتكب الفاحشة من نساء النبي ﷺ يشدد لهن العقاب ضعفين لقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُطَهَّرِ مِنْهُ﴾** (الأحزاب ٣٠).

كما أنه قد تخفف العقوبة لسبب خاص^(٢) فقد أوقف عمر حد القطع في عام المجاعة ولم يقطع من سرق ليأكل، كما ورد عن النبي ﷺ: **﴿لَا قَطْعَمْ يَكُونُ إِلَّا فِي دِيْنَارٍ...﴾**.

(٢) **في التعازير:** بالنسبة لهذا النوع من الجرائم "يراعى شخصية وظروف وحال كل متهم على حدة، كما قرر الفقهاء عند دراستهم للتعازير، حيث ورد عن الماوردي ما نصه: "...ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله... ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه: أحدها أن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداء والسفاهة^(٤) لقول النبي ﷺ: **﴿أَقْبِلُوا طَوْهُ الْمُهَاجَرَاتِ إِلَّا الْمَوْطَدَ﴾**^(٥).

ثانياً/ في القانون :
الناس أمام العقوبة سواء، فالقانون حين يقرر الجريمة ويحدد عقوبتها يراعي أن يكون الكل لدى القانون سواء بغض النظر عن المذهب أو العنصر أو اللغة أو المركز الاجتماعي، ولكن ليس معنى المساواة في العقوبة أن يلتزم القاضي بتوقيع عقوبة محددة لا تختلف في نوعها أو مقدارها على كل من يرتكب جريمة معينة. فتفريد العقوبة أصبح اليوم من المبادئ المستقرة في كافة التشريعات المعاصرة،

^(١) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، كتاب المحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، ج ٢/ ص ٨٥٦ - والزمني : كتاب المحدود، حديث رقم ٢٩.

^(٢) البهنسى : العقوبة، ص ٥٤-٥٥.

^(٣) أخرجه مسلم عن عائشة كما ورد عن ابن عمر بلفظ أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في جهن قيمته ثلاثة دراهم، مسلم مع شرح الترمذى، ج ١١/ ص ١٨٤-١٨١.

^(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٠٤.

^(٥) أخرجه أبو داود، كتاب المحدود، باب في المحدود، يشتمل فيه حديث رقم ٤٣٧٥، سنن أبي داود، ج ٤/ ص ١٣٣.

ويعني هذا المبدأ إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة، وهذا التفريد لا يتنافي مع مبدأ كون العقوبة عامة أو مساواة الناس فيها، لأنها مقررة للكافة. كما أنَّ هذا التفريد يعتبر سبيلاً لكي تتحقق العقوبة أغراضها الإجتماعية⁽¹⁾.

وتفريد العقوبة بدأ يتسع نطاقه شيئاً فشيئاً، وبعد أن بدأ شرعاً ظهر التفريد القضائي، ثم الإداري.

فالتفريد التشريعي يتم في صور مختلفة، منها وضع حدَّين للعقوبة، أو النص على أعدار قانونية تستوجب التخفيف كصغر السن والأخذ بنظام وقف التنفيذ والغفو القضائي.

والتفريد القضائي يمارسه القاضي في الحدود التشريعية السابقة، فيختار العقوبة الملائمة لظروف الجاني.

والتفريد التنفيذي تقوم به السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى الجهة التي أصدرت الحكم، مثل ذلك: ما تنص عليه بعض التشريعات من حق رئيس الدولة في العفو عن الماعف إذا كان سلوكه يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه⁽²⁾. من خلال ما سبق نلاحظ أنَّ مبدأ المساواة أمام العقوبة، أو كون العقوبة عامة، مطبقة في كلٍ من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وهو ما يحاول التشريع الوضعي الوصول إليه من حيث التطبيق، لكن الواقع يؤكد أننا لازلنا بعيدين عن هذه المساواة المطلقة، فعلى الرغم مما دعت إليه القوانين من ضرورة المساواة نجد هناك بعض الاستثناءات، كرئيس الدولة حيث يميز القانون الوضعي عن باقي أفراد الشعب في تطبيق القانون باعتباره مصدر القانون وأنَّه السلطة العليا، ولا يسأل جنائياً إلا في حالة واحدة وهي الخيانة العظمى.

كذلك تميز رجال السُّلُك السياسي والهيئة التشريعية، وتميز الغني عن الفقير كحالة الحبس عند التحقيق حيث يدفع بدلاً عنه كفالة مالية، حتى بعض أنواع العقوبات المالية كالغرامة -موضوع البحث- فإنَّ الفقير في حالة عجزه عن دفعها تتقدَّم عليه بالإكرام البدني الذي يعتبر بدلاً عنها، فتشتَّد العقوبة من مالية إلى سالية للحرية بسبب الفقر.

لكنَّ الأمر مختلف في الشريعة، فقد عرفت نظرية المساواة منذ خمسة عشرة قرناً، بينما لم تشهد القوانين الوضعية إلا في آخر القرن الثامن عشر⁽³⁾.

أما فيما يخص مبدأ تفريد العقاب فإنَّ هناك خلاف جوهري بين كلٍ من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، حيث أنَّ الشريعة لا تعرف التفريد في مجال العقوبات

⁽¹⁾ د. إدوارد غالى الذهبي : مبادئ علم العقاب، ص 54. عبد الفتاح العيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الاجرام والعقاب، ص 177-178.

⁽²⁾ رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 766-767. وانظر : عوض أحمد إدريس: ال LIABILITY بين العقوبة والتعويض، ص 476-477.

⁽³⁾ عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ص 316.

المقدّرة، فالمتساواة تامة ومطلقة فمن ارتكب حداً يجب أن يطبق عليه إذا استوفى شروطه، مهما كان شخص الجاني ومكانته في المجتمع: ﴿وَإِمَّا لَهُ لَوْ أَنْ فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدَ سَرَقَتْ لَقَطَهَا إِلَيْهَا﴾^(١) صدق رسول الله ﷺ.

أما مجال التفريد في الشريعة فهو التعازير كما سبق أن عرفنا وهو ما يتحقق مبدئياً معه فيه القانون الوضعي.

الفرع الثالث: شخصية العقوبة.

خاصية شخصية العقوبة معناها أن العقوبة عند تطبيقها يجب أن تتحصر في المحكوم عليه وحده ولا يجوز أن تتعداه إلى غيره في حال من الأحوال وهذا المبدأ مطبق في القانون والشريعة. أو لا في الشريعة.

تعتبر خاصية الشخصية من إحدى الأصول التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره^(٢)، يقول تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّهُ زَرَّهُ وَأَنْ لَهُ مَلِكًا إِلَّا مَاسَّهُ، وَأَنْ سَعِيهِ سُوفَ بُرُّهُ نَمْ يَكْنَاهُ الْجَزَاءُ﴾^(٣) (النجم من 38 إلى 41).

ويقول رسول الله ﷺ: ﴿لَا يُؤاخذ الرَّجُل بِجُرْيَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجُرْيَةِ أَخِيهِ﴾^(٤). وحيث قال لأبي رمثة وابنه: {إِنَّهُ لَا يُجْنِي عَلَيْكُمْ وَلَا تُجْنِي عَلَيْهِمْ} ^(٥).

فلا يُؤاخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه وماله، ولكن هناك من قال بعدم المؤاخذة في البدن دون المال.

فإن قتل أو ارتكب حداً لم يقتل به غيره، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله عزوجل لأن الله جازى العباد عن أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجيء أحد على أحد في مال إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنائية الخطأ من الحر على

^(١) سبق تخرّجه في الصفحة رقم 13.

^(٢) عبد القادر عودة : المراجع السابق، ج 1/ص 63.

^(٣) أخرجه النسائي : عن مسروق عن عبد الله، كتاب تحرير الدم، باب تحرير القتل، حديث رقم 4138 و 4133 ونصه: "لَا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقبا ببعض، و لَا يُؤخَذُ الرَّجُل بِجُرْيَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجُرْيَةِ أَخِيهِ" ، وفي روايته: "لَا ألفينكم ترجعون بعدى كفارا...)"، وعلق عليه بقوله: وهذا صواب، ج 7/ص 144.

^(٤) أخرجه أبو داود : كتاب الديات باب لَا يُؤخَذُ أحد بجُرْيَةِ أَبِيهِ وَأَخِيهِ، رقم 4495، ج 4/168. وأخرجه النسائي : كتاب النساء، باب هل يُؤخَذُ أحد بجُرْيَةِ غيره، رقم 4847، ج 8/ص 423. وأخرجه ابن ماجه : كتاب الديات، باب هل يجيء أحد على أحد في رواية عن الحشيش العمري، وعلق عليه بقوله في الرواية إسناده كلهم ثقا، إلا أن هشيمًا كان يدلّس، وليس للخشيش سوى هذا الحديث الموجود عند ابن ماجه، وليس له في بقية الأصول الخمسة، حديث رقم 2671، ج 2/ص 890.

الأدميين على عاقلته، فاما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم^(١).
فالأصل في الذمة في الجرائم الخطئية أنها ليست عقوبة بمعناها الحقيقي، لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا يُنْهَا عَنِ الْأَذْنَامِ مَا لَمْ يَمْتَدِ قَبْلَكُمْ﴾ (الأحزاب 5).

وقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢).

فكانـتـ الذـمةـ عـلـىـ العـاقـلـةـ تـأـكـيـداـ لـهـذـهـ القـاعـدـةـ،ـ فـالـذـمـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ تـعـوـيـضـ بـكـامـلـ معـناـهـ،ـ لـأـنـ الشـارـعـ إـلـاسـلـامـيـ لمـ يـفـرـضـ عـقـوبـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـاتـ^(٣)ـ حـتـىـ يـمـكـنـ أـنـ يـثـارـ التـسـاؤـلـ حـوـلـ شـخـصـيـةـ الـعـقـوبـةـ بـالـذـمـةـ الـخـطـيـئـةـ.

ثانياً/ في الفقه الغربي.

من خصائص العقوبة الجنائية أنها شخصية، لا توقع ولا تنفذ إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، فلا توقع على غير الجاني من أفراد أسرته، أو ورثته، أو غيرهم من ولدي أو وصي أو قيم.

كما هو الشأن في المسائل المدنية، ولذلك فإن الداعوى الجنائية تسقط بوفاة المتهم، ولا تنتقل المسئولية الجنائية إلى ورثته، ذلك لأن القانون الجنائي لا يعرف المسؤولية عن فعل الغير^(٤).

ومقصود بشخصية العقوبة هو أن تقتصر أثارها المباشرة على الجاني، أما أثارها غير المباشرة كفقدان العائل -إعدامه أو سجنه- فإنهما قابلة بطبيعتها لأن تصيب الغير لكن ذلك أمر آخر^(٥).

فأضرار العقوبة إذن قد تمتد بطريق غير مباشر إلى أفراد أسرة المحكوم عليه فتسيء إلى بعضهم أدبياً ومادياً، لكن هذا الأمر غير مقصود لذاته، بل يعود من عيوب العقوبة التي لا حيلة لأحد فيها^(٦).

لكن المنتسب للعقوبات الوضعية يجدها كثيراً ما تخرج عن هذا المبدأ، وخاصة في حالة العقوبات المالية، حيث تطبق على الورثة في حالة موت مورثهم وهو محكوم عليه بعقوبة مالية، كالغرامة مثلاً. فنجد بعض التشريعات الوضعية تقول بتطبيق

^(١) البهنسى : العقوبة، ص 50.

^(٢) الحديث برواية : رفع عن أمي لم أغتر عليه في كتب الصحاح، ولكن أغتر به ابن ماجه في كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناس، برواية أخرى غير الواردة في المتن، أن أبي ذر الغفارى، قال رسول الله ﷺ: "إن الله تعالى يتجاوز عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وعن أبي هريرة : "إن الله تعالى يتجاوز لأمي عمما تسوّس به صدورها، ما لم ت العمل به أو تتكلم به، وما استكرهوا عليه"، وعن ابن عباس: "إن الله تعالى رفع عن أمي...، وعلق عليه بأنه منقطع، ج 1، ص 659.

^(٣) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 418.

^(٤) عوض محمد إدريس : الذمة بين العقوبة والتعويض، ص 477.

^(٥) محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، (ط 1995، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر)، ص 402.

^(٦) رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 705-706، وأسـولـ عـامـ الـإـحـرامـ وـالـعـقـابـ،ـ صـ 52ـ.

الفرامة على ورثة الميت إذا حكم بها قبل موته ولم يسدّها فتحول إلى دين يشغل ذمة المحكوم عليه، فتسدّد من ماله قبل تقسيم التركة، وهذا يعد خروج عن مبدأ شخصية العقوبة، ولهذا نجد تشريعات جنائية أخرى لم تقل بهذا كالتشريع الجنائي الجزائري.

فإذا قال قائل أن الشريعة الإسلامية قالت بالتزام الذمة على العاقلة في القتل الخطأ، فإننا نقول أن هذا ليس من باب العقوبة للجاني لأنه لا نسأل الشخص عن الخطأ جنائياً، بل من باب جبر الضرر الذي أصاب المجنى عليه، فلا مجال للتساؤل هنا في الخروج عن هذه الخاصية الشخصية، لأننا لسنا في مجال جريمة بالمعنى الحقيقي.

بعد الفادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

الغرض من العقوبة

للتوضيح أغراض العقوبة والكشف عنها أهمية كبيرة سواء في نطاق الشريعة الإسلامية أو في نطاق القانون الوضعي، وذلك أنها تحدد لنا موقف الشارع الجنائي من سياساته الجنائية، في كل من الشريعة والقانون حتى نستطيع الحكم على مدى نجاح كل من النظميين في تحقيق السياسة العقابية. وقد قسمت هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفروع الأولى: الردع العام والخاص.

الفروع الثاني: تحقيق العدل.

الفروع الثالثة: إصلاح الجنائي.

الفرع الأول: الردّع العام والخاص.

الغرض الأساسي من العقوبة هو أن تكون مانعة للناس من القيام بالأفعال المحظورة خشية العقاب. فهي تردع الناس عموماً عن الإقدام على الجريمة، وهو ما يُعرف بالردّع العام؛ أمّا عندما توقع على من لم يرتدّ بالتهديد بها ابتداءً، فقام بالفعل المحظور، فإنّها في هذه الحالة وظيفتها أن تردع هذا المجرم عن العودة إلى الجرم وهو ما يُعرف بالردّع الخاص^(١). وهذا في كلّ من الشريعة والقانون.

أولاً/ الردّع في الشريعة الإسلامية.

إنّ فكرة الردّع العام والخاص فكرة عرفها الفقه الإسلامي قديماً، حيث عبر عنها الماوردي عند تعريفه للعقوبات بأنّها: "زواجر وضعها الله تعالى للرّدّع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر" ، وبيّن ذلك بقوله: " يجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة" ، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً، وما أمر به من فروضه متبعاً فتكون المصلحة أعمّ، والتّكليف أتمّ^(٢) . فهذا التعريف لا يحتاج إلى تعلّيق، إذ أنّ صاحبه قد عبر فيه بصرامة عن الغرض من الزواجر، وهو الردّع العام بعبارات بسيطة مفهومة لا تعقيد فيها.

والقرافي^(٣) يقرّ أنَّ "الزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة وأنَّ الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم على المعصية وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية"^(٤).

فالقرافي هنا يعبر بـ "المتوقعة" عن الردّع العام الذي يكون بفرض العقوبات الشرعية حتى تدرأ المفاسد المتوقعة أي الجرائم التي قد يقوم بها المجرمون، وهذا في إطار الردّع العام، أمّا الردّع الخاص فقد عبر عنه بقوله: "الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم على المعصية". ولتحقيق الغرض الأساسي من العقوبة والمتمثل في الردّع العام، فقد أوجبت الشريعة أن تكون العقوبة علانية وقت تطبيقها لتكون أكثر تأثيراً^(٥) ، وقد عبر القرآن الكريم عن هذا بقوله: ﴿... وَلِسْكُوتُ عَنِ الْمُمْلَكَةِ مِمْ

(١) أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 120.

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (طبعة سنة 1981)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 191.

(٣) القرافي : أحمد ابن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية، نسبة إلى قبيلة صنهاجة (من بربار المغرب) وإلى القرافة (المحلّة المخالفة لغير الشافعي) بالقاهرة. مصرى المولود والمتّشأ والوفاة، له مصنفات في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواع الفروق. والإحکام في تمييز الأحكام. والذخيرة في فقه المالكية، شرح تنقیح النصوص. توفي سنة 684 هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص 188، الديباچ، ص 62، كشف الظنون، ص 11.

(٤) القرافي : الفرق، إدار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 1/ص 213.

(٥) ابن فرحون : إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، برهان الدين اليعمروي، عالم بحاث، ولد ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، تولى القضاء بالمدينة، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بعلته على نحو 70 عاماً سنة 799 هـ. من شيوخ المالكية، له: الديباچ المذهب، تبصرة الحكم، تسهيل المهمات شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ج 7/ص 253، وتعريف الخلف، ج 7/ص 197، الأعلام، ج 7/ص 47.

(المؤمن)⁽¹⁾ (النور 2). وقد عـبـر عن هـذا ابن فـرـحـون مـن الـمـالـكـيـة بـقولـه: "يـجـب أـن تكون إـقـامـة الـحـدـود عـلـانـيـة غـير سـر لـيـنـتـهـي النـاس عـمـا حـرـم اللـه عـلـيـهـم"⁽²⁾.

ثـانـيـا/ الرـدـع فـي القـانـون.

تـذـهـب نـظـريـات الرـدـع إـلـى أـنـ العـقـوبـة تـتـحـصـر وـظـيفـتها فـي الـوـقـاـيـة وـالـمـنـع مـن اـرـتكـاب جـرـائم مـسـتـقـبـلـية، وـيـتـحـقـق ذـلـك عـن طـرـيق رـدـع الـآخـرـين وـتـهـدـيـهـم بـإـنـزالـ الـعـقـوبـة بـهـم إـذـا مـا خـالـفـوا النـصـ التـجـريـمي، تـمـاما كـمـا حـاقـ بـالـجـانـي الـذـي اـرـتكـب فـعـلا مـجـراـ مـا وـثـبـتـت مـسـؤـولـيـته عـنـهـ، وـهـذا مـا يـعـرـفـ بالـرـدـعـ الـعـام⁽³⁾.

كـمـا أـنـ تـفـيـذـ الـعـقـوبـة عـلـىـ الـجـانـي يـحـقـقـ أـيـضاـ رـدـعاـ خـاصـاـ لـمـا تـتـضـمـنـهـ الـعـقـوبـةـ مـنـ إـيـلامـ، وـبـالـتـالـيـ فـيـنـاـ تـنـهـضـ كـبـاعـثـ مـانـعـ لـارـتكـابـ جـرـائمـ مـسـتـقـبـلـيةـ بـمـعـرـفـتـهـ⁽⁴⁾.

وـقـدـ أـثـارـتـ فـكـرـةـ الرـدـعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ فـيـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ جـدـلاـ كـبـيرـاـ بـيـنـ الـمـادـرـسـ الـقـانـونـيـةـ الـمـخـلـفـةـ، بـيـنـ مـؤـيـدـ وـمـعـارـضـ.

فـيـ الـوقـتـ الـذـي تـرـىـ فـيـهـ الـمـدـرـسـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ الـأـوـلـىـ (بيـكارـيـاـ -ـ بـنـتـامـ -ـ فـوـبـرـباـخـ)ـ أـنـ الـأـنـسـانـ يـنـقـادـ بـمـصـالـحـهـ وـعـوـاطـفـهـ، فـوـظـيـفـةـ الـعـقـوبـةـ تـرـجـيـحـ عـوـاـمـلـ الـأـلـمـ عـلـىـ الـلـذـةـ فـلـاـ يـقـدـمـ عـلـىـ اـرـتكـابـ الـفـعـلـ، فـيـ حـيـنـ بـرـىـ أـنـصـارـ الـمـدـرـسـةـ الـتـقـلـيدـيـةـ الـحـدـيـثـةـ وـبـوـكـدـونـ عـلـىـ الـعـدـالـةـ وـفـقـاـ لـفـلـسـفـةـ "كـانـتـ"ـ، لـكـنـهـمـ مـعـ هـذـاـ لـاـ يـنـفـونـ أـهـمـيـةـ الـعـقـوبـةـ فـيـ تـحـقـيقـ الـرـدـعـ الـعـامـ.ـ أـمـاـ الـمـدـرـسـةـ الـوـضـعـيـةـ فـقـدـ أـسـقـطـتـ فـكـرـةـ الرـدـعـ الـعـامـ مـنـ حـسـابـهاـ لـأـنـهـاـ لـاـ نـتـجـهـ نـحـوـ الـمـاضـيـ، وـإـنـماـ نـتـجـهـ نـحـوـ الـمـسـتـقـبـلـ لـكـيـ تـضـعـ الـمـجـرـمـ فـيـ وـضـعـ لـاـ يـضـرـ بـالـمـجـتمـعـ، فـلـاـ مـجـالـ لـمـعـاقـبـتـهـ، وـنـتـيـجـةـ لـمـاـ سـبـقـ نـجـدـ أـنـ الـمـدـرـسـةـ الـتـوـفـيقـيـةـ قـالـتـ بـأـنـ الـهـدـفـ الـأـسـاسـيـ لـلـعـقـوبـةـ هـوـ الـمـنـعـ الـعـامـ مـنـ اـفـتـارـ الـجـرـيمـةـ كـمـاـ سـلـمـواـ بـضـرـورـةـ الـتـدـبـيرـ.ـ فـالـعـقـوبـةـ تـحـقـقـ الـرـدـعـ الـعـامـ، وـالـتـدـبـيرـ يـحـقـقـ الـرـدـعـ الـخـاصـ⁽⁵⁾.

ثـالـثـا/ مـقـارـنـةـ بـيـنـ الرـدـعـ فـيـ الشـرـيـعـةـ وـالـقـانـونـ.

فـيـ حـيـنـ نـرـىـ أـنـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ قـالـتـ بـفـكـرـةـ الرـدـعـ الـعـامـ وـالـخـاصـ لـلـعـقـوبـةـ مـنـذـ قـرـونـ نـجـدـ أـنـ الـقـانـونـ الـوـضـعـيـ اختـلـافـ اـخـتـلـافـ كـبـيرـاـ حـولـهـاـ، حـتـىـ أـنـ الـذـيـ قـالـ بـالـرـدـعـ نـجـدـهـ لـمـ يـثـبـتـ ثـبـاتـ الشـرـيـعـةـ فـيـ إـلـزـامـ الـعـقـوبـةـ وـلـهـذاـ نـجـدـهـاـ تـحـقـقـ الـرـدـعـ الـعـامـ بـطـرـيـقـ أـقـوىـ، فـلـاـ يـوـجـدـ أـمـلـ فـيـ الـفـرـارـ مـنـ الـعـقـوبـةـ، طـالـماـ تـوـافـرـتـ شـروـطـهـاـ عـنـ الـتـطـبـيقـ.

كـمـاـ أـخـتـيـارـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ لـنـوـعـ الـعـقـوبـاتـ يـبـدوـ أـكـمـلـ مـنـ نـاحـيـةـ صـرـفـ النـاسـ عـنـ الـاعـتـدـاءـ، وـكـذـلـكـ مـنـ نـاحـيـةـ نـوـعـيـةـ الـعـقـوبـةـ الـتـيـ يـفـرـضـهـاـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـحـمـاـيـةـ.

⁽¹⁾ ابن فـرـحـونـ :ـ تـبـصـرـةـ الـحـكـامـ فـيـ أـصـوـلـ الـأـقـضـيـةـ وـمـنـاهـجـ الـأـحـكـامـ (مـكـتبـةـ الـكـلـيـاتـ الـأـزـهـرـيـةـ، مـعـرـفـةـ، جـ2ـ، صـ265).

⁽²⁾ سـلـيمـ العـواـ :ـ فـيـ أـصـوـلـ الـنـظـامـ الـحـسـانـيـ الـإـسـلـامـيـ، صـ74.

⁽³⁾ مـأـمـونـ مـحـمـدـ سـلـامـةـ :ـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، صـ627.

⁽⁴⁾ أبوـالـعـاطـيـ حـافظـ أـبـوـ الـفـتوـحـ :ـ الـنـظـامـ الـعـقـابـيـ الـإـسـلـامـيـ، صـ186ـ-ـ187ـ.ـ وـفـوزـيـةـ عـبـدـ السـتـارـ :ـ مـبـادـئـ عـلـمـ الـإـجـرـامـ وـعـلـمـ الـعـقـابـ (طـبـعـةـ 7ـ سـنـةـ 1412ـ1992ـ)، صـ279.

الفرع الثاني: تحقيق العدل.

إن الضمير الجماعي هو الذي يحقق عدالة العقوبة إذ كما يرى وجوب استحقاق الفعل الحسن للثواب ؛ يرى وجوب العقاب على الفعل السيء . ومن هنا فالعقوبة جزاء عادل على كل مرتكب للجريمة في الشريعة والقانون وهذا ما سألينه في كل من الشريعة والقانون .

أولاً/ تحقيق العدل في الشريعة.

إن أحسن ما يعبر عن هذا الغرض في الشريعة الإسلامية حديث الرسول ﷺ: (مثلك القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفيه، فشاربوا هم أعلاها، وبهتتهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استهوا من الماءدوا على من فوقهم، فقالوا: لو أننا خرقنا في نسيانا خرقا ولم نؤت من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا، وهلكوا جميعا، وإن أخطوا على أيديهم بخوا وبخوا جميعا) ⁽¹⁾.

الحديث يصور النتيجة التي ينتهي إليها أي مجتمع إذا لم يحارب الجريمة وال مجرمين فيه، فالعدوان من المجتمع على من اعتدى عليه عدل لأنّه قضاء على أسبابه ومنع لانتشاره، العقوبة تعيد للمجتمع التوازن بين ميزان الحقوق والواجبات بين الأفراد والجماعات ⁽²⁾.

وقد عبر القرآن الكريم عن العقوبة في جرائم الحدود بلفظ الجزاء، بل صرّح بأنّها الجزاء المقابل للجريمة (إِنَّمَا حَذَرَ الْفَاطِمَةُ بَارِبَوْنَ اللَّهَ وَسُولَهُ وَبِسْمِهِ فِي الْأَرْضِ فَسَامِا أَذْقَلُوا أَوْ بَصَلُوا أَوْ تَقْطَعُ أَيْدِيهِمْ أَوْ تَلْعَمُ مِنْ كُلِّ فَأَوْتَفُوا مِنَ الْأَرْضِ...) (المائدة 33-34)، و قوله:

﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا حَذَرَ بِمَا حَسَانَتِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ (المائدة 38).

وتبدو فكرة اعتبار الحدود بمثابة الجزاء المقابل للجريمة المرتكبة في إحدى الخصائص المميزة لهذه العقوبات، وهي أنها لا يجوز تعديها ولا العفو عنها، ومن ثم فإنّها يجب توقعها كلما ثبت ارتكاب الجريمة ⁽³⁾.

وتقييم العقوبة من جهة أخرى يمنع من تداعي ردود الفعل بعضها وراء بعض كثُر لارتكاب الجريمة، إذا تركت الأمور لردود الأفعال الفردية، بدون ضابط يحكمها، أما إذا شعر الناس بأنّ ميزان العدالة قائم، وأنّ الخروج عن أحكام الشريعة حتى في مواجهة الجريمة أمر تعاقب عليه الشريعة، فإنّ رد الفعل تجاه الجريمة سيكون هو الرد الموضوعي الذي تحدّده الشريعة، لا الذي يشعر به الأفراد أو يريدونه، كما أنّ

⁽¹⁾ أخرجه البخاري : كتاب البيوع، باب الشركاء، عن النعمان بن بشير، إرشاد الساري سرح صحيح البخاري، ج 4/ص 288. وفي كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات، ج 4/ص 414، عن النعمان أيضاً بلفظ : (مثل المذهب في حدود الله والواقع فيها...).

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتاح : النظام العقابي الإسلامي، ص 142-143. وانظر: عبد العظيم شرف الدين: العقوبة المقدرة لصلحة المجتمع الإسلامي، (طبعة 1 سنة 1393-1983)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ص 135.

⁽³⁾ سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 71-72.

الفصل الأول : موقع الفرامة الجزائية من التنظيم العقابي

سيطرة العدالة في المجتمع يخلص العقوبة من القسوة التي أساسها الإنقاص، فالعقوبة تطبق لأنها حكم الله لا لأن المجنى عليه يريد تطبيقها^(١).

ثانياً/ تحقيق العدل في القانون الوضعي.

اختلفت نظرية فقهاء القانون الوضعي إلى العدالة كغرض للعقوبة بين اتجاهين اثنين. الإتجاه المؤيد تماماً للعدالة كغرض للعقوبة، والاتجاه المنكر لها.

الإتجاه الأول: يرى أن العدالة هي العلة المطلقة للعقوبة وهذا ما يذهب إليه أصحاب المدرسة التقليدية الحديثة وذلك تأثراً بفلسفة "كانت"^(٢)، الذي يرى أن مخالفة قواعد الحياة الاجتماعية المحمية بنصوص القانون الجنائي تتسبب في أضرار للمجتمع، ومقابل هذا الشر أو الأذى الذي أصاب الجماعة لابد من أن ينزل بالجاني أذى مثله لتحقيق التوازن في القيم الاجتماعية. وكذلك فلسفة "هيجل" الذي يرى أنه إذا كانت الجريمة إنكار للقانون من قبل الجاني، فإن العقوبة هي بدورها إنكار للجريمة من قبل الدولة، ونظراً لأن نفي النفي إثبات، فإن العقوبة هي تأكيد وتنبيه للقانون وسيادته وتأكيد لسلطة الدولة^(٣).

أما الإتجاه الثاني: وهو الذي إنكر تماماً أن تستهدف العقوبة تحقيق العدالة، بل إنكر فكرة العقوبة نفسها وهذا ما ذهبت إليه المدرسة الوضعية، وذلك تأسياً على حتمية حدوث الجريمة، ومنهم من رأى في العدالة بعثاً لفكرة الإنقاص من الجاني^(٤).

وأرى أن المؤيدین لفكرة العدالة يرون أن المقصود بالعقوبة كجزاء مقابل للجريمة لا يقع إلا إذا ارتكب الجريمة أو الفعل المخالف للقانون^(٥).

ثالثاً/ مقارنة بين العدالة كخاصية للعقوبة وبين الشريعة والقانون.

رأينا أن العدالة غرض أساسي من أغراض العقوبة في الإسلام، لأن العقوبة هي حكم المجتمع في مواجهة الجريمة ويقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ بِمَا أَعْلَمُ هُمْ أَنَّكُمْ مَا تَحْكُمُوا عَلَى النَّاسِ﴾ (النساء 58).

وإن كانت العدالة تعني المساواة ﴿وَإِنْ عَاقَلْتُمْ فَعَلَّمُوا بِمَا عَوْقَلْتُمْ مَا عَوْقَلْتُمْ بِهِ﴾ (النحل 126)، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة في نطاق العقوبات الشرعية، فالعدالة ليست غرضاً وحيداً للعقوبة، بل هي مكملة لأغراض أخرى كالردع العام والخاص والزجر. فالعدالة في الإسلام نسبية، وتحقيقها يكون بالملاءمة بينها وبين أغراض أخرى، أما الأمر في القانون الوضعي فيه تناقض بين مؤيد لفكرة العدالة المطلقة وبين موقف وسط وبين

^(١) أبو المعاطي أبو الفتوح : المرجع السابق، ص 143-144.

^(٢) أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 211. والبهنسي : العقوبة، ص 21.

^(٣) مأمون سلام : قانون العقوبات، ص 625-626.

^(٤) أبو المعاطي أبو الفتوح : المرجع السابق، ص 181، وص 211.

^(٥) شمس الدين العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 71.

منكر لهذا الغرض⁽¹⁾.

فاما أن نهجر فكرة العدالة ولا نرى في المجرم إلا الضحية لظروف بيته وظروف خلقته، المجبور على فعله، المحكوم بقدرها، فلا محل للعقاب بل للشفقة أو التدبير، أما المجنى عليه وذويه، فلا مكان لهم في هذا الطرح، وإما أن تكون العدالة الغرض الوحيد الذي تستهدفه العقوبة⁽²⁾.

أما الشريعة، فهي الموقف الوسط بين كل هذه المواقف المتطرفة، وفي كل الأحوال، وقد عبر الشاطبي⁽³⁾ رحمة الله عن ذلك فقال: "... فطرق التشديد وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الانحلال في الدين، وطرق التخفيف وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص يؤتى به في مقابلة من غالب عليه الحرج في التشديد. فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لأنحا ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه"⁽⁴⁾.

إذن فال مجرم في الشريعة الإسلامية ليس وحده طرف القضية وليس المجنى عليه وليس المجتمع وحده، وليس القيم أو المصالح وحدها، وإنما كل هؤلاء هم عناصر الموضوع والموازنة بين أطرافه في مصالحهم و مراكزهم يكون هو الموقف العادل.

الفرع الثالث: إصلاح الجاني.

كان من نتائج التقدم الذي أحرزته البحوث العلمية في مجالى الإجرام والعقاب أن ظهرت نظرية ثالثة في وظيفة العقوبة مفادها أن الهدف الذي ترمي إليه هو إصلاح الجاني نفسه وتقويم سلوكه بحيث يعود بعد ذلك إلى الحياة الاجتماعية عضوا صالحا في الجماعة⁽⁵⁾. لكن هذا الغرض الإصلاحي في العقوبة يعود أصله الأول إلى النظام العقابي الإسلامي خاصة في جانبه التغريري وهذا ما سنوجز الكلام عنه في النقاط التالية:

١- إصلاح الجاني كغرض من أغراض العقوبة في الشريعة.

الشريعة الإسلامية قد وضعت تأديب الجاني وإصلاحه وهدايته وتوبيته في المحل الأول، حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة ناتجا عن وازع ديني ودافع نفسي ليس مبعثه الخوف من العقاب بقدر الرغبة عن الجريمة ابتغاء مرضاه الله باعتبار

⁽¹⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 223-224.

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : المراجع السابقة، ص 224-225.

⁽³⁾ الشاطبي : إبراهيم موسى بن محمد اللحمي الغزنطي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، من أشهر مؤلفاته : الموافقات في أصول الفقه. الإفادات والإنشادات. الاعتصام. شرح الألفية. ... الخ. توفي سنة 790هـ. انظر : نيل الانتهاء، ص 46.

مقدمة الإفادات والإنشادات، ص 11. الأعلام، ج 1/ص 71. شحرة النور ، ص 231.

⁽⁴⁾ الشاطبي : الموافقات في أصول الأحكام (طبعة سنة 1341)، بدون مكان الطبع، ج 2/ص 113.

⁽⁵⁾ رمسيس بهنام : علم الإحرام (طبعة سنة 1970)، مطبعة الإسكندرية، مصر، ج 1/ص 28-29.

الفصل الأول : موقع الفرامة الجزائية من التنظيم المقايد

الجرائم من المعاصي التي نهى الله عنها. وهذا الوازع الديني هو خير وسيلة لمحاربة الإجرام، لأنَّه حتى ولو لم يعاقب فإنَّ عذاب الله سوف لا يجد له منه نجاة. وهذا الغرض يتضح أكثر في مجال العقوبات التغزيرية^(١).

وقد وردت ألفاظ الفقهاء للتغزير بكونه التأديب الإصلاح، حيث يقول ابن فرحون: "اللغزير تأديب استصلاح وزجر"^(٢) وصاحب الأحكام السلطانية: "اللغزير تأديب على ذنوب لم يشرع فيها الحدود"^(٣) ويلاحظ في التأديب أنه يختلف باختلاف الأشخاص. فتأديب أهل الصيانة أخفَّ من تأديب أهل البذاء والسفاهة^(٤) لقول النبي ﷺ: "لَا أُقْبِلُ عَلَى طَوَافِ الْمَيَاتِ مَعْنَاهُمْ"^(٥). كما نجد أنَّ التعبير عن الهدف الإصلاحي للعقوبة محدود النطاق في كتابات الفقهاء في مجال الحدود و القصاص. مثلاً في عقوبة التفوي من الأرض لجريمة الحرابة يقرّرون أنَّ هدف هذه العقوبة هو إصلاح الجاني لذلك يرون أنَّ التفوي يجب أن يستمر حتى تثبت توبة الجاني وصلاح أمره^(٦).

2- إصلاح الجاني كغرض من أغراض العقوبة في القانون الوضعي.

تنطلق النظريات التي ترى في العقوبة وظيفة الإصلاح من منطلق مفاده أنَّه إذا كانت العقوبة هي شرٌّ لا بدَّ منه إلا أنَّ له غاية معينة تجعل منه منفعة للمجتمع، وهذه الغاية هي إصلاح الجاني وتهذيبه بازالة الأسباب التي تدفعه إلى الإجرام. فلمنعه من الوقوع في الإجرام مرة أخرى فإنه ينبغي استثارة الشعور بالندم لديه، وهذا يأتي عن طريق الإصلاح. فهذه النظرية أضفت على العقوبة دوراً اجتماعياً نافعاً في تهذيب الجاني وإصلاحه للعودة إلى الحياة الاجتماعية عضواً صالحاً لا يعود إلى جريمة مرة أخرى، لكنَّ هذه النظرية يعييها التعميم في الحكم، فليس كلَّ من ارتكب جريمة يحتاج إلى إصلاح وتهذيب. فقد يرتكب شخص الجريمة عن انفعال مؤقت فييندم مباشرة ولا يحتاج إلى إصلاح^(٧).

وأخيراً فيمكنني أنَّلاحظ وأقرَّ أنَّ العقوبة في نظر الفقهاء المسلمين ترمي إلى واحد من الأهداف الثلاثة : توقيع جزاء على الجاني مقابل فعله، أو منع ارتكاب مزيد من الجرائم سواء من الجاني نفسه أو من غيره من الأشخاص أو إصلاح

^(١) حمود ضاوي القشامي : الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرة الإجرامية (طبعة 2 سنة 1401-1981)، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ص 115.

^(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكم، ج 2/ص 288.

^(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 204.

^(٤) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 610-611.

^(٥) سبق تخرمي في الصفحة رقم 14.

^(٦) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 77.

^(٧) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات (القسم العام)، ص 629-630.

الجاني وتقويم سلوكه بحيث لا يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى^(١).

لكن هذه الأغراض تطبقها الشريعة انطلاقاً من أصلين أساسيين فبعضها يعني بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم، وبعضها يعني بشخصية المجرم ولا يهمل محاربة الجريمة. والأصل الذي يعني بمحاربة الجريمة الغرض منه حماية الجماعة من الإجرام، والأصل الذي يعني بشخصية المجرم، فالغرض منه إصلاحه والظاهر أنَّ بين هذين الأصلين تضارب، لكنَّ الشريعة الإسلامية جمعت بينهما بطريقة تزيل هذا التناقض الظاهر وتسمح بحماية المجتمع من الإجرام في كلِّ الأحوال. وبالعناية بشخص المجرم في أكثر الأحوال. والجمع بين هذين المبدأين جعل لكلَّ مبدأ حيز يطبق فيه ومدى ينتهي إليه.

لكتنا إذا رجعنا إلى القانون الوضعي نجد أنَّ إشكالية دمج فكرتي التأديب والزجر وفكرة شخصية المجرم، غير ممكنة لتناقضهما. فالنظر في كلَّ عقوبة إلى شخصية المجرم لا يحقق دانماً فكرة التأديب والزجر وخاصة في الجرائم الخطيرة، والأخذ بفكرة حماية المجتمع في كلَّ عقوبة يمنع الإلتقاء لشخصية المجرم في الجرائم الخطيرة والبسيطة على السواء.

والجهود التي يبذلها القانون للقضاء على الجريمة ما هي إلا سير في أثر الشريعة تقف لخطاها الذي لا يكاد يخلو من الزلات التي تعرقل طريقه لأنَّه مجهد بشري أمَّا الشريعة فأساسها من ربِّ العباد.

^(١) محمد سليم العوا : المرجع السابق، ص 71-74. انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ص 616-621. وعوض أحمد إدريس : الدية بين العقوبة والتعريض، ص 481-484.

المبحث الثاني

أنواع العقوبة

إن للمحافظة على أمتنا من الإنحلال والجريمة يتطلب منا بناء نظام قوي من النظم القانونية. وقد كفانا الله سبحانه وتعالى هذا العناء وأبعد عننا الزلل والخطأ، فشرع لنا مجموعة من العقوبات التصيّة التي لا يجوز لنا تبديلها أو تغييرها. وأخرى تركها لنا حسب اختلاف الزَّمان والمكان والأشخاص وفق القواعد الشرعية العامة، فتنوعت العقوبات إلى أقسام عديدة حسب مصدرها ونوعها بين الشريعة والقانون الوضعي وحسب اعتبارات مختلفة. وهذا ما أحاطه توسيعه في هذا المبحث طبقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أنواع العقوبة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: أنواع العقوبة في التشريع العقابي الجزائري.

المطلب الأول

أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية

يمكننا تقسيم العقوبات في الشريعة الإسلامية تقسيمات عديدة ومتعددة تبعاً لاعتبارات مختلفة، وذلك حسب الفروع التالية:

الفرع الأول : تقسيمهما بحسب الرابطة القائمة بينهما.

الفرع الثاني : تقسيمهما بحسب المعدل الذي تمسه العقوبة.

الفرع الثالث : تقسيمهما بحسب المصالح التي تهميهما.

الفرع الرابع : تقسيمهما من حيث نوعه.

الفرع الأول : تقسيمها بحسب الرابطة القائمة بينها.

يمكن تقسيمها على هذا الأساس إلى أربعة أقسام:

1- العقوبات الأصلية: وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة كالقصاص للقتل والرجم للزنا والقطع للسرقة أي هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة.

2- العقوبات البدليلية: وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدية إذا درأ القصاص، والتعزير إذا درأ الحد أو القصاص، وهذه في الأصل كانت عقوبات أصلية إنما تعتبر بدلاً لما هو أشد منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد^(١).

3- العقوبات التبعية: هي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية ودون حاجة للحكم بالعقوبة التبعية. مثالها حرمان القاتل من الميراث^(٢). فالحرمان يترتب على الحكم على القاتل بعقوبة القتل ولا يشترط فيه صدور حكم بالحرمان ومثلها أيضاً عدم أهلية القاتل للشهادة^(٣).

4- العقوبات التكميلية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يحكم بالعقوبة التكميلية ومثالها تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق صراحته، فإن تعليق اليد مترب على القطع، ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به، والتغريب إذا حكم به^(٤).

- تقسيمها حسب سلطة القاضي في تقديرها: تقسم إلى:

1- عقوبات ذات حد واحد: والتي لا يستطيع القاضي أن ينقص أو يزيد فيها ولو كانت تقبل بطبيعتها الزبادة والقصاص كالتوبيخ والتصح وكالجلد المقرر حداً.

2- عقوبات ذات حدین: وهي التي لها حد أدنى وحد أعلى، ويترك للقاضي أن يختار من بينها القدر الذي يراه ملائماً كالحبس والجلد في التعازير^(٥).

^(١) الدية: الدية في الأصل عقوبة أصلية في القتل الشبه العمد ولكنها تصبح بدليلة بالنسبة للقصاص، إذا عفا الجني عليه أو ولد مثلاً.

^(٢) الأصل في ذلك قوله ﷺ "ليس للقاتل شيء من الميراث". أخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة في كتاب الفرائض، باب الميراث للقاتل، ج 2/ص 913. وفي كتاب الديات، باب القاتل لا يرث، ج 2/ص 883. كما أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، ج 4/ص 190. وأخرجه مالك: في الموطأ كتاب العقول، باب ما جاء في ميراث العقل والتخلص فيه عن عمر ابن الخطاب، فإن رسول الله ﷺ ليس للقاتل شيء. السيوطي: تنوير الموالك، ج 3/ص 90.

^(٣) الأصل فيه قوله تعالى: وإن الذين يرموا الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء فاحلبوهم ثمانين حلة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون | سورة التور الآية 4.

^(٤) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 633. انظر: فتحي البهنسى : العقوبة، ص 178.

^(٥) عبد القادر عودة: المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الثاني : تقسيمها حسب المحل الذي تمسه العقوبة.
تقسم إلى:

1- عقوبات بدنية: هي التي تحدث أثرا في الجاني يؤلم بدنـه، وهي في الشـروع الإسلامي:

أ- الجلد: وردت بالكتاب بالنسبة لجريمتي الزنا والقذف، وبالإجماع لجريمة الشرب.

بـ- الضرب: وهو الجلد في غير الحد ويكون في التعزير.

جـ- الرجم: وهو قتل الزانـي المحسـن رميـا بالحـجارة أو ما قـام مـقامـها وـهو حـد مـشـروع.

دـ- الصـلب: وهو عـقوـبة للحرـابة وـهي الصـلـب لـمن قـتـل وأـخـد المـال، القـتـل دون الصـلـب لـمن يـقـتـل وـلم يـأـخـد مـالـ. وـقطـع الـبـدـ وـالـرـجـل من خـلـاف لـمن أـخـد المـال وـلم يـقـتـل، وـالـتعـزـير لـمن أـظـهـر السـلـاح وـلم يـأـخـد المـالـ.

هـ- القـتـل: عـقوـبة لـلـسرـقة التي توـافـرت شـروـطـها.

وـ- القـطـع: عـقوـبة لـلـسرـقة التي توـافـرت شـروـطـها.

2- عـقوـبات نـفـسـيـة: وهي العـقوـبات التي لا تـنـتـرك أـثـرا مـادـيا كالـضـربـ، ولكن يـقتـصر على إـيلـام شـعـورـ المـجـرمـ إذـ كـانـ ذـا شـعـورـ، وـإـيقـاطـ ضـمـيرـهـ فـيـنـصـلـحـ حـالـهـ وـتـسـتـقـيمـ أمـورـهـ⁽¹⁾ وـهـيـ:

أـ- التـوـبـيـخـ: وهو عـقوـبة تعـزـيرـيـةـ، وـيـكـونـ بـزوـاجـ الـكـلامـ وـغـاـيـةـ الإـسـتـخـافـ الـذـيـ لا قـذـفـ فـيـهـ وـلـا سـبـ⁽²⁾.

بـ- التـشـهـيرـ: عـقوـبة تعـزـيرـيـةـ يـقـصـدـ مـنـهـاـ إـعـلـامـ النـاسـ كـافـةـ بـمـا اـرـتكـبـهـ الشـخـصـ من الدـنـوبـ. فـقـدـ يـسـوـدـ وـجـهـهـ وـبـرـكـبـ دـاـبـةـ مـقـلـوـبـاـ. كـمـاـ روـيـ عنـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهــ آـتـهـ أـمـرـ بـتـادـيـبـ شـاهـدـ زـوـرـ، فـإـنـ الكـاذـبـ سـوـدـ الـوـجـهـ فـسـودـ وـجـهـهـ، وـقـلـبـ الـحـدـيـثـ فـقـلـبـ رـكـوبـهـ⁽³⁾.

جـ- عـقوـبةـ الـوعـظـ وـالـهـجـرـ: وهو تـذـكـيرـ الإـنـسـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ وـبـقـدرـتـهـ وـحـكمـتـهـ، وـبـتـعـلـيمـهـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ، أـوـ تـذـكـيرـهـ إـنـ كـانـ غـافـلاـ، وـقـدـ وـرـدـ عـلـىـ لـسانـ ابنـ تـيمـيـةـ فـيـ كـاتـبـهـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ إـصـلاحـ الرـاعـيـ وـالـرـعـيـةـ: وـلـيـسـ لـأـقـلـ التـعـزـيرـ حـدـاـ بلـ هـوـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ إـيلـامـ الـإـنـسـانـ مـنـ قـوـلـ وـفـعـلـ، وـتـرـكـ قـوـلـ، وـتـرـكـ فـعـلـ، فـقـدـ يـعـزـرـ الرـجـلـ بـوـعـظـهـ وـتـوـبـيـخـهـ وـالـإـغـلـاظـ لـهـ، وـيـعـزـرـ بـهـجـرـهـ وـتـرـكـ السـلـامـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـتـوبـ، إـذـ كـانـ ذـلـكـ هـوـ المـصـلـحةـ، كـمـاـ هـجـرـ النـبـيـ ﷺـ أـصـحـابـهـ الـثـلـاثـةـ الـذـينـ خـلـفـواـ⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ أحمد فتحي البهنسـيـ : الـعـقوـبةـ، صـ202ـ218ـ. انـظـرـ : عبدـ القـادـرـ عـوـدةـ : التـشـريعـ الـجنـائـيـ إـلـاسـلامـيـ، صـ233ـ.

⁽²⁾ المـاـرـوـدـيـ : الـأـحـكـامـ السـلـطـانـيـةـ، صـ204ـ.

⁽³⁾ ابنـ تـيمـيـةـ : الـسـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ، صـ120ـ.

⁽⁴⁾ وـهـمـ : كـعـتـبـ اـبـنـ مـالـكـ، مـارـاـةـ اـبـنـ الـرـبـعـ، وـهـلـالـ اـبـنـ أـمـيـةـ : تـخـالـفـواـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ فـيـ غـزـوـةـ تـابـوـكـ، وـأـمـرـ بـاعـتـزـلـهـمـ نـمـ صـفـحـ عـنـهـمـ بـعـدـ نـزـولـ الـقـرـآنـ فـيـ قـبـولـ تـوبـهـمـ.

د- التهديد: يكون حين يشعر القاضي أنَّ المجرم ينفع معه الوعظ والإرشاد، فيهدّه بالعقاب إنْ عاد إلى فعله⁽¹⁾.

3- عقوبات سالبة للحرية: وهو عبارة عن عقوبة الحبس، فهو سلب للحرية أو تقيد لها وقد كان معروفاً منذ القدم، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في مشروعية والحبس كعقوبة ليس هو الحبس الاحتياطي الذي هو إجراء تحفظي يتّخذ قبل المتهم الذي لم تثبت إدانته بعد.

قال ابن تيمية: "ما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إنَّ المدعى عليه في جميع هذه الدعوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهب لأحد من الأئمة الأربع ولا غيرهم من الأئمة. ومن زعم أنَّ هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفًا لنصوص رسول الله ﷺ ولجماع الأمة وبمثيل. هذا الغلط الفاحش تجراً الولاية على مخالفة الشرع وتوهّموا الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقيين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من المظالم والبدع السياسية وجعلها هؤلاء من الشرع⁽²⁾".

والحبس كعقوبة لم يظهر إلا في زمن عمر بن الخطاب إذ ابْتَاع بمكة داراً جعلها سجناً يحبس فيها، ومدة الحبس تختلف باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة.

4- العقوبات المالية: اختلف الفقهاء في مشروعية العقوبة بأخذ المال إلى قسمين: قسم يرى أنه مشروع، وقسم يرى غير ذلك⁽³⁾. وهي الغرامة والمصادر.

الفرع الثالث: تقسيمها حسب المصالح التي تحميها.

يمكننا تقسيمها إلى:

1- عقوبات لحماية الدين: كعقوبة الردة والزندقة ونشر البدع.

2- عقوبات لحماية الأنفس: كالقصاص بكل أنواعه.

3- عقوبات لحماية الأموال: كعقوبة السرقة وما دونها.

4- عقوبات لحماية النسل: كعقوبة الزنا وما دونه.

5- عقوبات لحماية العقل: كعقوبة حذ الشرب وما دونه من عقوبات.

- وإن الإعتماد على هذه الأمور الخمسة يختلف قوَّة وضعفها، وتُسِير معه العقوبة سيراً مطْرداً، فتُكَبر العقوبة لـكُبر الإعتداء، وتُضُعَف بـضمْعَفه⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ابن تيمية : المرجع السابق، ص 121.

⁽²⁾ ابن تيمية : الطرق الحكمية، ص 103.

⁽³⁾ أحمد فتحي البهسي : العقوبة، ص 213.

⁽⁴⁾ أبو زهرة : العقوبة، ص 58.

الفرع الرابع: تقسيمها من حيث نوعها.

وهذا التقسيم يبيّن نوع العقاب، وهو تابع لنوع الجريمة، أهي اعتداء على حق الله تعالى، أم هي اعتداء على حق شخصي، ثم أهي محدودة بحد منصوص عليه، أم ترك أمر تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي. وبناء على هذا يمكننا تقسيم العقوبة إلى:

أ- عقوبة محدودة: حددت بنصٍ شرعي من الكتاب والسنّة، كعقوبة الخمر وعقوبة الزنا والردة في الإسلام، وكالقصاص، والذيات بكل أنواعها، والكافرات التي طالب الشارع بها طلباً دينياً أو قضائياً، كفارة القتل الخطأ.

ب- عقوبة غير محدودة: وهي العقوبات التي لم يرد نص من الشارع ببيانها ولكنها للردع، أو شفاء غيظ المجنى عليه في جرائم الإعتداء على الأشخاص أو على النظام الاجتماعي، كالتحريض على الفسق، وهي تسمى عقوبات تعزيرية⁽¹⁾.

- تقسيم العقوبات المحدودة: يمكننا تقسيمها إلى قسمين: حدود، وقصاص.

يقول ابن رشد المالكي⁽²⁾: "الجنيات التي لها حدود مشروعة، جنيات على الأبدان والتقوس والأعضاء وهي المسماة قتلاً وجرحاً، وجنيات على الفروج، وهي المسماة زنى وسفاحاً. وجنيات على الأموال، وهذه ما كان مأخوذاً منها بحرب سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كان بتأويل سمي بغيًا، وإن كان مأخوذاً على أوجه المحافظة (أي خفية) من حرز يسمى سرقة، وما كان منها مأخوذاً تعلو رتبة وقوة سلطان سمي غصباً، وجنيات على الأعراض وهي المسماة قدفاً، وجنيات بالتعدي على استباحة ما حرم الله من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه، والحدود التي في الدماء ... إما قصاص وإما مال، وهو الذي يسمى الذمة"⁽³⁾.

فالملحوظ أنَّ ابن رشد أطلق كلمة حد على العقوبات المقدرة سواء أكانت في جريمة الاعتداء التي فيها حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب حقهم فيها، أم كان الإعتداء فيها حقوق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيه غالباً.

فالقصاص والذمة بهذا التقدير داخل ضمن المعنى العام للحد، وهذا نظر كثرين من الفقهاء.

ولكنَّ جمهور فقهاء الحنفية، وكثير من غيرهم لا يطلقون كلمة حد إلا على العقوبات التي يكون حق الله فيها غالباً، أو يكون حق الله سبحانه وتعالى خالصاً، فلا يسمى

⁽¹⁾ أبوزهرة : العقوبة، ص 61-63.

⁽²⁾ ابن رشد : (المفید) محمد بن احمد بن رشد، الاندلسي، أبو الوليد الفيلسوف، من أهل فرطنة، يسميه الأفرونج (Avorros)، عني بكتاب أرسسطو وترجمته إلى العربية، وزاد عليه حرف ثنو همسون كتاباً نقى إلى مراكش تبليه وأحرقت بعض كتبه، توفي بمراكش ونقلت جثته إلى قرملة سنة 595 هجرية، له : رسالة المفہوم، فصل المقال، الكلمات ... إلخ. انظر : شعرة النور، ص 146. شارات الذهب، ج 4/س 320. الدیماج، ص 284.

⁽³⁾ ابن رشد : رسالة المفہوم، ورواية المقیر، (ج 1، 6، 3، 1، 1403 - 1404)، دار الأمر فقد، بيروت، لبنان، ج 2/ص 394-395.

القصاص حداً، لأنَّ حقَّ العبد فيه غالب.

تعريف الحد:

الحد في اللغة: المنع، ولذا سمي البواب حداً لمنعه الناس من الدخول، وسميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، وحدود الله محارمه لأنها ممنوعة، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا مَا لَكُم مِّنْ حِلٍّ مَا أَنْتُمْ تَفْعَلُونَ﴾ (البقرة 229)، ويقال حداً من كذا، منعه منه، ويسمى السجان حداً لأنَّه يمنع من في السجن من الخروج وسمي القفص الجامع المانع حداً لأنَّه يجمع معنى الشيء وينعى دخول غيره فيه⁽¹⁾.

تعريف الحد اصطلاحاً: تبعاً لاختلاف الجمهور والحنفية فيه فلدينا تعريفان له.

(1) الحد في اصطلاح الحنفية: عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً، لأنَّه ليس بمقدار، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً، لأنَّه وإن كان مقدراً، لكنَّه حقَّ العبد فيجري فيه العفو والصلح. والمراد من كونها حقاً لله تعالى أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأحوال والعقول والأنفس عن التعرض لها.

(2) الحد في اصطلاح الجمهور: عقوبة مقدرة شرعاً، سواء أكانت حقاً لله أم للعبد⁽²⁾.

أنواع الحد: فالحدود خمسة عند الحنفية، وسبعة لدى الجمهور بإضافة القصاص والديمة.

والحدود الأخرى هي: حد السرقة: وهو القطع، حد الرثنا: الجلد للبكر والرجم للمحسن، وحد الشرب: الجلد، وحد السكر: الجلد، وحد القذف: الجلد، أما قطع الطريق فهو داخل تحت مفهوم السرقة بالمعنى الأعم.

تعريف القصاص: له تعريف خاص لدى الحنفية.

تعريفه لغة: القصاص والقصص لغة: تتبع الأثر، واستعمل في معنى العقوبة، لأنَّ المقتضى يتبع أثر جنائية الجاني، فيجرحه مثلها، وهو أيضاً المماثلة، ومن هذا المعنى أخذت عقوبة "القصاص" شرعاً. أي مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل⁽³⁾.

اصطلاحاً: يعرف القصاص بأنه عقوبة مقدرة بالمماثلة تجب حقاً للعمد⁽⁴⁾.

عقوبة القصاص:

القتل العمد: (1) الإثم - (2) الحرمان من الميراث والوصية - (3) الكفاره عند البعض - (4) القهود أو العفو - الديمة إذا عفى الوالي عليها.

القتل شبه العمد: يوجب أربعة أمور: (1) الإثم - (2) الحرمان من الميراث والوصية - (3) الكفاره - (4) الديمة المغلظة.

القتل الخطأ: (1) إثم عدم التثبت من الفعل - (2) الحرمان من الميراث والوصية -

⁽¹⁾ أبو زهرة : العقوبة، ص 64.

⁽²⁾ وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (طبعة 1 سنة 1404-1984) دار الفكر، دمشق، ج 6/ص 12.

⁽³⁾ وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته، ص 63-64. وأحمد فتحي البهنسى : المدخل للفقه الجنائي الإسلامي، ص 21-23.

⁽⁴⁾ علي أحمد مرعي : القصاص والحدود في الفقه الإسلامي (طبعة 3 سنة 1405-1985) دار إقرا، بيروت، ص 11.

الفصل الأول : وقوع الفرادة الجزائية من التنظيم العقابي

(3) الكفارة - (4) الدية المخففة مؤجلة في ثلاثة سنوات.

أما العقوبات غير المحددة: فهي العقوبات التي لم يجعل لها الشارع الحكيم عقوبة محددة بل ترك ذلك للقاضي وفق الأحكام العامة للشريعة ومراعاة لظروف الجاني وملابسات كل جريمة.

فإن هذه العقوبات والتي تسمى بعقوبات التعزيز: وهي التي سوف نجعل لها مبحثاً خاصاً بها. نتكلم فيه عما يحيط بالتعزيز من كل جوانبه.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

أنواع العقوبة في القانون الوضعي

إن الفقه الوضعي مهما كان مصدره ينحصر تقسيمه للعقوبات في تفاصيل ثلاثة.

- 1) تقسيم العقوبة حسب جسامـةـ الجـريـمةـ إـلـىـ:
أـ)ـ عـقـوبـاتـ مـقـرـرـةـ لـلـجـنـايـاتـ .ـ بـ)ـ عـقـوبـاتـ مـقـرـرـةـ لـلـجـنـحـ .ـ جـ)ـ وـثـالـثـةـ لـلـمـخـالـفـاتـ.
2)ـ تقـسـيمـهـاـ إـلـىـ أـصـلـيـةـ وـثـانـوـيـةـ:
وـثـانـوـيـةـ قـدـ تكونـ تـبـعـيـةـ أوـ تـكـمـلـيـةـ.
3)ـ تقـسـيمـ العـقـوبـاتـ مـنـ حـيـثـ إـيـلـامـ الجـانـيـ إـلـىـ:
عقـوبـاتـ بـذـنـيـةـ - وـعـقـوبـاتـ سـالـبـةـ لـلـحرـيـةـ - وـعـقـوبـاتـ مـالـيـةـ - وـعـقـوبـاتـ مـاسـةـ
بـالـاعـتـبارـ - وـعـقـوبـاتـ سـالـبـةـ لـبـعـضـ الـحـقـوقـ الـمـدـنـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إدوارد غالى الأنهى : مبادئ علم العقاب ، ص 56.

الفرع الأول: تفسيم العقوبات حسب جسامنة الجريمة.

فالعقوبات المقدّرة للجناية في القانون هي الإعدام، أو السجن حسب ما ينص عليه القانون.

أما إذا كانت العقوبة المستحقة قانونا هي الحبس أو الغرامة كانت الجريمة جنحة، وإذا كان هذا الحبس أقل من مدة من الحبس في الجناية.

وتكون مخالفة إذا كان الحبس أقل من مدة عن مثيله في الجناية والجنحة، وكانت الغرامة أقل عن مثيلتها في التوعين السابقين.

والعبرة دائمًا بالعقوبة المقرّرة في النص القانوني الذي طبّقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة فعلا^(١).

الفرع الثاني: تفسيمها بحسب أصالتها وعدم أصالتها:

فالعقوبات على هذا الأساس قسمناها إلى أصلية، وتبعية وتمكيلية.

١- العقوبات الأصلية: هي العقوبة الأساسية المقرّرة للجريمة والتي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى. وهي عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة بنواعيها^(٢) والحبس والغرامة بحسب الأصل، أي في الحالات التي تكون فيها تخيرية مع عقوبة أخرى. أما في الحالات التي تكون فيها الغرامة عقوبة مضافة مع عقوبة أخرى فإنَّ الغرامة تعتبر عقوبة تمكيلية لا أصلية. وقد يكون الوضع تحت مراقبة الشرطة عقوبة أصلية إذا قررها المشرع وحدها على الجريمة كما هو الأمر في جرائم التشرد والاشتباكات.

٢- العقوبة التبعية: هي العقوبة التي لا يقضي بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية سواء كان هذا الإلزام بنص القانون أو بحكم القاضي، غاية الأمر أنَّ العقوبة التي تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون بدون حاجة إلى النطق بها في الحكم تظل على وصفها كعقوبة تبعية، كالحرمان من الحقوق والمزايا^(٣).

٣- العقوبة التكميلية: عقوبة يشترط فيها أن ينطبق القاضي بالعقوبة في الحكم إلى جوار العقوبة الأصلية سواء كان النطق بالعقوبة وجوبها على القاضي أم تخيريا متزوجاً لتقديره. مثلاً: المصادر.

الفرع الثالث: تفسيمها حسب إيلام الجاني.

١) عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي تصيب المحكوم عليه في جسمه فتؤدي إلى وفاته بإعدامه، أو إلى بتر أحد أعضائه كقطع اليد أو الرجل، أو إلى المساس بسلامة جسده كالجلد أو الضرب.

^(١) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الإجرام والعقوب ، ص 142.

^(٢) وهما : الأشغال الشاقة المؤبدة والأشغال الشاقة المؤقتة.

^(٣) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الإجرام والعقوب ، ص 142-143 . وانظر : رؤوف عيد : مبادئ القسم العام من

تشريع العقاب ، ص 796-797.

ويعتبر الإعدام من أشد العقوبات البدنية، التي عرفتها البشرية لأنها تؤدي إلى الاستبعاد النهائي للمحكوم عليه من عداد أفراد المجتمع.

والإعدام كان محل نقاش طويل انتهى في بعض البلاد بالغائه، لكن بقي مقرراً في كثير من التشريعات المعاصرة للجنایات الخطيرة، كبعض الجنایات المضرة بكيان الدولة أو بأمنها الداخلي، وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص كالقتل العمد مع سبق الإصرار والترصد أو استعمال السُّمّ^(١).

2) عقوبات سالبة للحرية: يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي تتال من حرية المحكوم عليهم بإيداعهم في مؤسسات عقابية هي السجون، وهذه العقوبات هي ثالث: عقوبة السجن المؤبد، السجن، الحبس.

لكن تذهب الاتجاهات الحديثة في علم العقاب إلى توحيد العقوبات السالبة للحرية، لأن الإسلام المقصود من تلك العقوبات يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، ولا يجوز أن يمتد إلى معاملة المحكوم عليه داخل السجن، وإنما من حق المسجون أن يجد داخل السجن وسائل إصلاح لا عقوبات إضافية، وقد أخذت كثير من التشريعات الجنائية بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية في عقوبة واحدة هي الحبس منها القانون الهولندي والقانون البلغاري والتشيكي والمكسيكي، وفي فرنسا نص الأمر الصادر في سنة 1960 على عقوبة واحدة سالبة للحرية في جرائم القانون العام، وعقوبة أخرى فيجرائم السياسية^(٢).

3) عقوبات مقيدة للحرية: وهي العقوبة التي يكون تنفيذها لا يقتضي وضع المحكوم عليه في السجن أي اعتقاله وإنما مجرد تقييد حريته في الحركة والتنقل، ومن صور هذه العقوبات الوضع تحت مراقبة الشرطة أو الإزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين أو حظر ارتياح مكان معين.

عقوبات سالبة للحقوق، وهي العقوبة التي تؤدي إلى حرمان المحكوم عليه من مباشرة بعض الأعمال التي كان في الأصل يجوز له مباشرتها لو لا الحكم الصادر ضده، كالحرمان من مزاولة مهنة من المهن.

4) عقوبات مؤثرة على الدَّمَةِ المَالِيَّةِ: وهي العقوبات التي تقوم على إنفاسات الجانب الإيجابي من ذمة المحكوم عليه المالية، وهي بذلك تصيب بأذاتها المباشرة المالية للمحكوم عليه، وتشمل الغرامة والمصادر^(٣).

وسوف أتناول -إن شاء الله- هذه العقوبات بتوسيع أكثر في الفصل الثاني من هذا البحث.

(١) إدوارد غالى الذهى : مبادئ علم العقاب، ص 56 إلى 69. ورؤوف عيد : مبادئ القسم العام من تشريع العقاب، ص 798-799.

(٢) عبد الفتاح صيفي ومحمد زكي أبو عامر : علم العقاب والإحرام، ص 144-145.

(٣) رؤوف عيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 800. انظر : عبد الفتاح صيفي ومحمد زكي أبو عامر : علم الاجرام والعقاب، ص 155-156.

المطلب الثالث

تقسيم العقوبة في القانون الجزائري

قسم التشريع الجزائري العقوبات الواردة فيه تقسيماً ثلاثة و جاءت جميعها في الكتاب الأول تحت عنوان "العقوبات و تدابير الأمن" وفي الباب الأول من الكتاب الأول من قانون العقوبات نص على العقوبات الأصلية في الفصل الأول وعلى العقوبات التبعية في الفصل الثاني وعلى العقوبات التكميلية في الفصل الثالث.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية عندما نصَّ على أنَّ العقوبات تكون أصلية إذا صدر الحكم بها دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى [المادة 4، الفقرة 2 عقوبات].

والعقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات في مواد الجنایات هي:
1) الإعدام. 2) السجن المؤبد. 3)-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة. 4)-يضاف إليها بطبيعة الحال العقوبات المقررة للمجرمين الأحداث فإنها تعدَّ عقوبات أصلية.

* أما العقوبات الأصلية في مواد الجناح فهي:

1) الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات. فيما عدا الحالات التي يقررها القانون حدوداً أخرى.

2) الغرامة التي تجاوز 2000 دج.

* العقوبات الأصلية في مواد المخالفات:

1) الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2) الغرامة من 5 دج إلى 2000 دج [المادة 5 من ق.ع.ج].

الفرع الثاني: العقوبات غير الأصلية.

عقوبات تبعية: هي التي تتبع العقوبة الأصلية ولا يصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون [المادة 4 . فقرة 2 . عقوبات].

عقوبات تكميلية: هي التي تحكم بها المحكمة على سبيل الخيار أو الوجوب بحسب الأحوال، بالإضافة إلى العقوبة الأصلية فلا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية [المادة 4 . فقرة 3 عقوبات].

العقوبات التبعية: في التشريع الجزائري متعددة، لكنها تتحصر في الحجر القانوني، والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجنائية [المادة 6 . عقوبات].

الحجر القانوني: عبارة عن حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقاً للأوضاع المقررة في حالة الحجر.

الحرمان من الحقوق الوطنية: يتلخص في:

1- عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية وجميع الخدمات والمناصب العمومية وحرمانه من مباشرتها.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشيح وعلى العموم كافة الحقوق الوطنية والسياسية من حمل أي وسام.

3- عدم الأهلية لأنَّ يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً أو شاهداً على أيَّ عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4- عدم الأهلية لأنَّ يكون وصياً أو ناظراً ما لم تكن الوصاية على أو لاده.

5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوضفه استاذًا أو مدرسًا أو مراقبا، ولا يطبق الحرمان من الحقوق الوطنية إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه [المادة 8.7. عقوبات].

العقوبات التبعية لا تتعلق إلا في مواد الجنايات، دون الجنح والمخالفات.

6- عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة في صور معينة [المادة 28.5.7. ق.ع. مصرية].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.

عقوبة نوعية بمعنى يراعى فيها طبيعة الجريمة المرتكبة وفي التشريع الجنائي الجزائري بمرتبات مختلفة وهي:

1) -الاعتقال. 2) -تحديد الإقامة. 3) -المنع من الإقامة. 4) -الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

5) -المصادرات الجزئية للأموال. 6) -حل الشخص الاعتباري (بالنسبة للمؤسسات والشركات). 7) -نشر الحكم.

الغرامة التي يقررها النص الجنائي لبعض الجرائم تعد عقوبة تكميلية، لا يجوز إذا كانت مقررة في النص إلى جانب عقوبة أصلية مثل الحبس أما إذا كانت الغرامة التسippية مقررة بمفردها في النص أو على سبيل الخيار بينها وبين عقوبة الحبس فإنها تعتبر عقوبة أصلية في هذه الحالة [المادة 9.10.11.12.13.14.15.16.17.18. عقوبات].

أقسامها وفقا لقدر مساسها بالمحكوم عليه: يمكن تقسيمها من ناحية قدر الألم أو الحرمان الذي يتعرض له المحكوم عليه إلى:

عقوبات بدنية: أخطرها عقوبة الإعدام، ومعظم الشرائع تأخذ بها حتى الآن، ومنها التشريع الجزائري.

عقوبات مقيدة للحرية: أهمها في ق.ع.ج. تحديد إقامة المتهم في مكان معين أو منعه من مزاولة مهنة معينة والتي لا تجوز أن تزيد عن مدة معينة [المادة 11.13.14. عقوبات].

عقوبات سالبة للحرية: الحبس - السجن المؤبد - أو المؤقت.

عقوبات سالبة للحقوق: الحرمان من الحقوق الوطنية [المادة 8. عقوبات]، مثل: عزل وطرد المحكوم عليه من جميع الوظائف العمومية، لا يطبق إلا لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه⁽¹⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم الشباسي : الوجيز في التشريع الجزائري، ص 232.

المبحث الثالث

التعزير و مجال الغرامة منه

لقد خلصنا في المبحث السابق إلى اعتبار التعزير من العقوبات الشرعية إلى جانب الحدود والقصاص، وقد وضع له الفقهاء معايير وصنفوه إلى أقسام وأنواع واختلفوا في هذا التصنيف والنقسيم.

وكان للتعزير بالمال مجال واسع في خلافهم حول شرعيته موضوع البحث - أما في القانون، فالمجال مضبوط ومتافق على اعتبار الغرامة من العقوبات المالية القانونية وهذا ما سأحاول تبيينه في هذه المطالب:

المطلب الأول: طبيعة التعزير و مجالاته.

المطلب الثاني: أنواع التعزير وأقسامه.

المطلب الثالث: التصنيف الشرعي والقانوني للعقوبة المالية.

المطلب الأول

طبيعة التعزير و مجاله

التعزير عقوبة شرعية جعلت للنظام العقابي الإسلامي خاصية الشمول والدّوام ونظام التعزير نظام فعال لمجال الجريمة ومواجهتها بالعقوبة المناسبة بحسب طبيعة الجريمة وشخصية الجاني.

الفرع الأول: تعريف التعزير.

أ-تعريف التعزير لغة: مصدر عزَّر من العزَّر، وهو الرَّدَّ والمنع، ويقال عزَّر فلان أخيه بمعنى نصره، لأنَّه منع عدوه من أن يؤذيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُعَزِّزُهُ وَلَا يُؤْخِذُهُ﴾ (الفتح 9). ويقال عزَّرته بمعنى وقرَّته وأيضاً أدبته، وهو من أسماء الأضداد، وهو بمعنى التوقيير، لأنَّه إذا امتنع بالتعزير وصرف عمَّا هو دنيء، فإنَّ الوقار يحصل له بذلك. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَالظَّاهِرُ أَمْنُوا وَعَزَّرُوهُ وَلَمْ يَرُوهُ وَلَمْ يَعْلَمُوا النُّورَ فَلَمَّا هُنَّ أَنْزَلُوا مِنْهُ﴾ (الأعراف 157).

قال ابن منظور^(١): وأصل التعزير المنع والرد فكان من نصرته قد ردت عنه أعداءه، ومنعه من أذاهم، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير، لأنَّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب^(٢).

وسُميَّت العقوبة تعزير، لأنَّ من شأنها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها.

ب-تعريف التعزير شرعاً: بالنظر إلى تعاريف الفقهاء للتعزير شرعاً نجد في عباراتهم وأصطلاحاتهم بعض الاختلاف وهذا حسب كلَّ مذهب من المذاهب السُّنية الأربع، وسأذكر مثلاً أو اثنين لكلَّ تعريف من التعاريف الشرعية لتبين هذا الاختلاف ونحوه الموازنة بينها^(٣).

تعريف التعزير عند الحنفية:

قال ابن الهمام^(٤) في شرح القدير وابن عابدين^(٥) في حاشيته: "التعزير هو تأديب

^(١) ابن منظور : محمد بن مكرم - بشير الراء - بن علي بن أحمد الأنصاري الرويقي ثم المصري، القاضي جمال الدين بن المكرم من ولد رويف بن ثابت الأنباري، ولد سنة 630هـ، كان فاضلاً. احتصر تاريخ بن عساكر، توفي في شعبان 711هـ. انظر: فوات الوفيات والذيل عليهما، ج 4/ص 39. شذرات الذهب، ج 6/ص 27. ذيول العبر، ج 4/ص 29.

^(٢) لسان العرب، مادة عزير.

^(٣) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية (طبعة 3 سنة 1317-1957)، مكتبة ومطبعة معطفى التاجي الحلبي وأولاده، مصر، ص 36.

^(٤) ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد بن مسعود السواسي الأصل، الأسكندرى ثم القاهري الحنفي المعروف بابن الهمام (كمال الدين)، ولد سنة 790هـ-1388م، عالم مشارك في الفقه والأصول والتفسير وعلم الطبيعة والفرائض والحساب وغير ذلك، ولد بالأسكندرية، أقام بحلب، حاور الحرمين، توفي في رمضان 861هـ-1457م بالقاهرة، من تصنيفه: شرح المداهنة في فروع الفقه الحنفي، مختصر الرسالة القدسية، التحرير في أصول الفقه... إلخ. انظر : حسن المحافظة، ج 1/ص 270. البدر الطالع، الشوكاني، ج 2/ص 201. شذرات الذهب، ج 7/ص 298-299.

^(٥) ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين، فقيه الديار الشامية إمام الحنفية في عصره، ولد ومات بدمشق، نبغ في علوم شتى، كان شافعياً ثم تبنى، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، العقد الدرية على تنقح الفتاوى الحامدية، الرستم المشتمل في الفرائض، توفي سنة 1252هـ. انظر : الفتح المزن، ج 3/ص 147. الأعلام، ج 6/ص 267.

دون الحد^(١).

تعريفه عند المالكية:

عند ابن فر 혼: "التعزير تأديب وإصلاح وجزر على ذنب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"^(٢).

وهو عند الكشناوي^(٣): "التعازير جمع تعزير وهو إسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام"^(٤).

تعريفه عند الشافعية:

عرفه الماوردي بقوله: "التعزير هو تأديب على ذنب لم يشرع فيها الحدود"^(٥).

تعريفه عند الحنابلة:

قال ابن قدامة^(٦): "التعزير هو العقوبة المشروعة على جنائية لا حد فيها".

والشيء الذي يمكنني ملاحظته على هذه التعريف هو:

• هناك شبه اتفاق على استعمال كلمة "تأديب" ماعدا ابن قدامة الحنبلية والكشناوي من المالكية الذي نقله عن التفراوي المالكي اللذان عبرا به: عذاب وعقوبة مكان التأديب.

• التعريف الذي عبر عن: "تأديب دون الحد" لم يتعرض لموضوع التعزير. أي نوع للمعصية بل اكتفى بتقييد التأديب بأن يكون أقل من الحد فأدخل في التعريف ما ليس منه بل بمتعلقاته، وليس من أركانه، فلم يكن تعريفاً جاماً.

• أمّا بقية التعريفات فأبيت موضوع التعزير (عصبية لا حد فيها).

• استعمال الكلمة تأديب أو عقوبة يثير سؤالاً: هل المعرّز يجب أن يكون مكافأة، فيجوز استعمال التأديب أو العقوبة أم لا يشترط فيجوز تعزير الأطفال. فالتعبير بالعصبية غير صحيح لأنَّ فعل الصبي لا يعتبر معصية لأنعدام التكليف

^(١) ابن الهمام : شرح فتح القيمة، ج 5 / ص 344-345 (طبعة 2)، دار الفكر، بيروت ...

^(٢) ابن فر حون : تبصرة الحكماء، ج 2 / ص 210.

^(٣) الكشناوي : محمد بن محمد الفلافي الكشناوي السوداني المالكي، عالم مشارك في عدة علوم، رحل وحاور عكفة، وتوفي بالقاهرة، من تصانيفه بحجة الآفاق وإيضاح اللبس، الإلحاد في علم الحروف، الدرر واليواقيت في علم الحروف والأسماء. انظر: إيضاح المكتوب، ج 1 / ص 65. معجم المؤلفين، ج 3 / ص 666.

^(٤) الكشناوي : أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (طبعة 3)، دار الفكر، بيروت 1، ج 3 / ص 156.

^(٥) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 204.

^(٦) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قيادة المقدسي، الممشقي، الحنفي، عالم فقيه شهيد، كان عالماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه، توفي بدمشق يوم عيد الفطر سنة 620هـ، ودفن في سفح قاسيون بالروضة، من تصانيفه: الرهان في علوم القرآن. الروضة في الأصول. الاستئثار في نسب الصحابة. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ج 1 / ص 284. شذرات الذهب، ج 5 / ص 88. معجم المؤلفين، ج 2 / ص 227.

الشرعى في حقه.

وأهم ما يلاحظ أن التعازير لا تكون إلا على المعاصي وهي التواهي الشرعية، فقد يعزّز القاضي على أفعال أو امتناع عن فعل وليس معصية كالتعزير على المصلحة العامة أو النظام العام، فالتعزير بالمعصية يجعل التعريف غير جامع لعدم شموله على التعزير للمصلحة أو إخلال النظام العام.
لذا يمكن اقتراح تعريف: "التعزير تأديب على محظورات لم تضع لها الشريعة عقوبة مقدرة".

كلمة محظورات تدخل فيها المحظور الشرعي المعصية والذنب وغير المعصية كالمحظورات القانونية العامة التي لا تخالف القواعد الشرعية العامة.

الفرع الثاني: خصائص التعزير.

للتعزير خصائص وصفات تميزه عن باقي الحدود المقدرة وهي:
التعزير غير مقدر وأمره متrox للإمام بحسب حالة المجرم وبحسب كل جريمة، أما مقداره فقد اختلف فيه الفقهاء.

- أنه بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيهولي الأمر ولا حد لأكثره كما قال الإمام مالك⁽¹⁾. فقد يزيد الإمام فيه عن الحد إذا رأى المصلحة العامة في ذلك، روی أنَّ معن بن زاندة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ثمْ جاء به لصاحب بيت المال فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر⁽²⁾ ذلك ضربه مائة وحبسه. فكلم فيه ضربه مائة أخرى فكلم فيه ضربه مائة ونفاه.

كما أنَّ علياً بن أبي طالب⁽³⁾ ضرب النجاشي الشاعر عندما شرب الخمر في رمضان الحد ثم ضربه عشرين أخرى.

- إنَّ أقل التعازير ثلاثة جلات وكان ما دونها لا يقع به الزجر وليس الأمر كذلك. بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى من المصلحة.

⁽¹⁾ مالك : هو الإمام مالك إمام دار المحررة. أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن العاص الأسيحي الحميري، أحد الأئمة الأربعة وإليه تُنسب المالكية، صنف الموطأ وله رسالة في الوعظ وفي الرد على القadrية، روی عنه سجانون المدونة، وفاته كانت بالمدينة سنة 179هـ، دفن بالبياع. انظر : الديباخ، ص 30-17. شجرة النور، ص 53-52. ذيول العبر، ج 1/ص 62. تهذيب سير أعلام النبلاء، ج 1/ص 278. ترتيب المدارك، ج 1/ص 102.

⁽²⁾ عمر : هو عمر بن الخطاب بن نقبيل القرشي العابد، يكنى بأبي حفص، ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة، أسلم بعد أربعين رجلاً، واستخلف أبيها بكر سنة 13هـ، أول من تسمى بأمير المؤمنين، قتل سنة 23 من ذي الحجة، طعنه أبو لولوة. انظر : تذكرة الحفاظ، ج 5. معجم المفسرين، ج 1/ص 393. الإصابة، ج 7/ص 74.

⁽³⁾ علي بن أبي طالب : بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أصغر ولد أبي طالب وأول الناس إسلاماً، ولد قبلبعثة عشر سنين، يافع الناس لما قاتل عثمان. قتل في ليلة 17 رمضان سنة 41هـ، ماته خلافته حمس سنين إلا ثلات أشهر ونصف. انظر : الإصابة، ج 7/ص 57. تذكرة الحفاظ، ج 1/ص 10.

فلو رأى القاضي أنه ينذر جلد واحداً اكتفى بها، وهذا كلّه فيما إذا كان رأى القاضي الضرب^(١).

- ولا ينافي في ذلك أنَّ التعزير ليس فيه تقدير بل هو مفروض إلى رأي القاضي^(٢).
- لا يبلغ بالتعزير في المعصية قدر الحدّ فيها فلا يبلغ التعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.
 - لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين، وهو قول كثير من الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة^(٣).
 - لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط وهو رواية عن أَحْمَدَ، ورواية عن الشافعى وقد يرى البعض أنَّهم يجوز للإمام التعزير بالقتل، ويستدلُّون برأي مالك وبعض أصحاب أَحْمَدَ بجواز قتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قلته، ورأى مالك وبعض أصحاب الشافعى وأَحْمَدَ في قتل الداعي إلى البدعة كالتجهم والرفض وإنكار القدرة للفساد في الأرض لا للارتداد عن الدين^(٤).

يجوز ضمَّ نوع من التعزير إلى نوع آخر كالضرب والنفي والحبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة، كما يجوز أن يضمَّ التعزير مع القصاص والديمة جاء في تبصرة الحكام: "أنَّ الجارح عمداً يقتضي منه ويؤدي به، ويعلّلون ذلك بأنَّ القصاص يقابل الجريمة هو حق للمجنى عليه، ولكنَّ التعزير للتاديب والتهذيب هو من حق الجماعة"^(٥).

ويجوز أيضاً أن يضمَّ التعزير للحدود، فيجوز تعزير شارب الخمر بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه لما ورد عن أبي هريرة أنَّه ~~نهى~~ أمر الصحابة بتبيكش شارب الخمر بعد الضرب. ~~فوفقاً~~ ^{أبا} على قوله يقولون: ما أنت بآمنٍ الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله^(٦).

^(١) أحمد فتحي بهنسى : شرح وتعليق على رسالة الشيخ محمد شلتون في المسؤولية الجنائية (ط 7 سنة 1407-1987)، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، ص 38. انظر : المدخل الفقهى الجنائى الإسلامى، ص 165.

^(٢) ابن قيم الجوزية : إعلام الموقعين، ج 2/ص 28.

^(٣) أبو حنيفة : الإمام الأعظم، فقيه العراق، الععمان بن ثابت بن روطا، التبممي، الكوفي، مولده سنة 81هـ، رأى أنس بن مالك غير مرأة، لما قدم عليه الكوفة، تفقه به زفر بن المظيل والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن، كان إماماً ورعاً، عالماً عاقلاً، متبعاً كبير الشأن، لا يقبل حواتر السلطان، بل يتحرر ويكتب، توفي سنة 105هـ. انظر : تذكرة الحفاظ، ج 1/ص 168. الطبقات الكبرى، ج 6/ص 348. الفهرست، ص 251.

^(٤) أحمد فتحي بهنسى: شرح وتعليق على رسالة شلتون في المسؤولية الجنائية، ص 40. انظر: ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 134-135.

^(٥) أحمد فتحي بهنسى : المرجع السابق، ص 41. انظر : الفقه الجنائي الإسلامي، ص 184. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 36-37.

^(٦) آخر حجه أبو داود في كتاب الحدود، باب الخمر، الحديث رقم 3378، سنن أبو داود، ج 4/ص 163.

وهذا التبكيت ليس إلا تعزيراً بالقول، فدل على جواز اجتماع الحد مع التعزير. يجب أن يزداد في التعزير في حالة العود، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تعزيره يزداد على التعزير الأول ولو كان العاصي من ذوي الهيئة أي ذوي المروءة لأنَّه بالنكرار لم يبق ذا مروءة.

قال الدهلوi⁽¹⁾ : والمراد بذوي الهينات أهل المروءات، أما أن يعلم من رجل صلاح في الدين وكانت العترة أمراً فرط على خلاف عادته ثمَّ ندم فمثل هذا ينبغي أن يتتجاوز عنه، أو يكونوا أهل نجدة ووسيلة كبر في الناس، فلو أقيمت العقوبة عليهم في كل ذنب قليل أو كثير لكان في ذلك فتح باب التشافي واختلاف على الإمام وبغي عليه، فإنَّ النقوس كثيرة ما لا تخشى ذلك.

لا يفرق الضرب في التعزير، بل يضرب في موضع واحد لأنَّه جرى فيه التخفيف من حيث العدد فلو خفَّ من حيث التفريق أيضاً يفوَّت المقصود من الإنزال وإنَّ التعزير كالحد لا يجمع على موضع واحد من الجسد ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره إنهيار دمه⁽²⁾.

الفرع الثالث: أسباب التعزير.

لقد سبق أن عرفنا أنَّ التعزير مشروع في كلَّ معصية لا حدَّ فيها ولا كفار، ومع ذلك نجد أنَّ بعض المعاصي لا تعزير فيها، وأنَّ بعض الأفعال التي ليست من المعاصي قيل فيها بالتعزير⁽³⁾.

وقد قسم عبد القادر عودة التعزير إلى ثلاثة أقسام: تعزير على المعاصي - تعزير للمصلحة العامة - تعزير على المخالفات.

١- التعزير على المعاصي:

المعachi هي إثبات ما حرمته الشريعة من المحرمات وترك ما أوجبه من الواجبات، ويعرف المحرَّم بأنه ما طلب من المكافأة عن فعله طلباً حتماً، أو أن يكون النهي عن الفعل مقترنا بما يدل على أنه حتم⁽⁴⁾.

والمعاصي عند الفقهاء ثلاثة أنواع:

- نوع فيه الحدَّ وقد تضاف إلى الحدَّ الكفار: مثل القتل والسرقة والرِّزْنَا وغيرها من جرائم الحدود والقصاص. وهذا النوع تعاقب عليه الشريعة بعقوبة الحدَّ أي بالعقوبة المقدرة. والأصل فيه أنَّ الحدَّ يغْنِي عن التعزير. لكنَّ لا يمنع هذا من اجتماع التعزير مع الحدَّ إذا اقتضت المصلحة ذلك. فمالك يرى تعزير الجاني مع عقوبة

⁽¹⁾ الدهلوi: باحث، له حجَّة الله البالغة، توفي سنة 1176هـ-1762م. انظر: معجم المؤلفين، ج 1/ص 168.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسى: شرح وتعليق على رسالة الشيخ محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية، ص 43.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 63.

⁽⁴⁾ عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص 113.

القصاص في الجناية عمداً على مادون النفس^(١).

- نوع فيه الكفاره دون الحد: كالوطء في نهار رمضان - وفي الإحرام، ولقد اختلف الفقهاء في جواز التعزير فيها، فيرى البعض أنه لا تعزير لكتفه بالعقوبة التي حدثت له وهي الكفاره، ويرى البعض الآخر أنه يجوز، وعدم الجواز هو الرأجح.
- نوع لا حد فيه ولا كفاره: يدخل تحته معظم المعااصي، بحيث لا يمكن حصرها، وقد اتفق الفقهاء أنه لا عقوبة عليه إلا التعزير^(٢).

وهذا النوع من المعااصي ثلاثة أنواع:

- أ- نوع شرع في جنسه الحد ولكن لا حد فيه: كالسرقة من غير حرز، وسرقة ما دون النصاب، والسرقة غير التامة (لم تكتمل شروط الحد).

فكل ما شرع فيه الحد ولم تتوفر فيه شروط الحد فلا حد فيه وإنما فيه تعزير^(٣).

- ب- نوع شرع فيه الحد ولكن امتنع الحد لشبهة درأت الحد (كوطء الزوجة في دبرها)، وسرقة المال المشترك. وإنما لسبب خاص بالجاني كقتل الأب لولده فإنه لا قصاص فيه، وسرقة الفروع من الأصول. ويحل محل الحد أو القصاص التعزير.

- ج- نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، ومنه أكثر المعااصي كأكل الميتة، وخيانة الأمانة، ممن أؤتمن عليهما كأمين بيت المال وناظر الوقف والوصي والوكيل، شهادة الزور، أكل الربا، والسب والرشوة ... إلخ.

II- تعزير للمصلحة العامة:

سبق وأن عرفنا أن التعزير لا يكون إلا في معاصي، أي في فعل منصوص على تحريمه ولكن يجوز استثناء من هذه القاعدة أن يكون التعزير في غير معاصي إذا اقتضت المصلحة العامة التعزير^(٤). والحالات التي تدخل تحت هذا الاستثناء لا يمكن حصرها لأنها ليست محرمة لذاتها، وإنما لوصفها، والوصف هو إضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام. لذا يشترط في التعزير للمصلحة أمران: أن يرتكب الجاني فعلاً يمس المصلحة العامة وأنه أصبح في حالة تؤدي المصلحة العامة^(٥).

واستدلّ الفقهاء على مشروعية التعزير للمصلحة العامة بأن رسول الله ﷺ حبس رجلاً اتهم بسرقة بغير، ولم يظهر أنه لم يسرقه أخلي الرسول سبيله. فالحبس عقوبة

^(١) أحمد الدردير: الشرح الصغير (طبعة سنة 1992)، مؤسسة النشورات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية، نقلًا عن الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية، ج 4/ ص 147.

^(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ج 1/ ص 132.

^(٣) أحمد فتحي بهنسي: شرح وتعليق على رسالة الشيخ شلتوت في المسؤولية الجنائية, ص 43. انظر: عبد العزيز عامر في الشريعة الإسلامية, ص 64-66.

^(٤) ابن فرحون: تبصرة الحكماء, ج 2/ ص 26.

^(٥) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ج 1/ ص 150. انظر: أحمد فتحي بهنسي: شرح وتعليق على رسالة الشيخ شلتوت في المسؤولية الجنائية, ص 43. وعبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 67.

تعزيرية، والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة وبعد ثبوتها، فإذا كان الرسول قد حبس الرجل لمجرد الإتهام فمعنى ذلك أنه عاقبه على التهمة، فهذا العقاب الذي فرضه الرسول ﷺ بعمله تبرره المصلحة العامة.

ونظرية التعزير للمصلحة العامة تسمح باتخاذ أي إجراء، لحماية أمن الجماعة وصيانة نظامها من الأشخاص المشبوهين والخطرين، ومتادي الإجرام، ودعاة الانقلابات والفتنة، ثم فإن النظرية تقوم على قواعد الشريعة العامة التي تقضي بأن: الضرر الخاص بتحمله لدفع الضرر العام. وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأحق^(١).

III- التعزير على المخالفات:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على التعزير في فعل المحرمات وترك الواجبات، فإنهم اختلفوا على جواز التعزير في إتيان المكروه^(٢) وترك المندوب^(٣).

- يقول بعض الأصوليين: إن المندوب مأمور به ومطلوب فعله، وإن المكروه منهى عنه ومطلوب تركه، والذي يميز الواجب عن المندوب هو الذم الذي لا يوصف به تارك المندوب. والذي يميز المكروه عن المحرم أن الذم لا يوصف به فاعل المكروه. ولكن لا يسمى تارك المندوب أو فاعل المكروه عاصيًا بل مخالفًا.

- ويقول فريق آخر من الأصوليين: إن المندوب غير داخل تحت الأمر وكذا المكروه غير داخل تحت النهي، فالمندوب مرغوب في فعله، والمكروه مرغوب في تركه، فلا يكون فاعل المكروه أو تارك المندوب عاصيًا، فلا عصيان إلا مع تكليف.

- لكن مع أنه ليست هناك معصية هو يعزّز فاعل المكروه أو تارك المندوب، اختلف الفقهاء:

• فريق يرى الجواز: مستدلين بفعل عمر. إذ عزّر رجلاً أضاجع شاة لذبحها، وأخذ يحد الشفرة والشاة على هذا الوضع، ولما كان الفعل الذي أتاه هذا الرجل يعتبر مكروراً فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه ومثله ترك المندوب بشرط أن يتكرر إتيان المكروه وترك المندوب. فالعقاب يكون على اعتياد المكروه وترك المندوب.

• وفريق يرى عدم الجواز مستنداً إلى أن التعزير لا يجوز إلا إذا كان هناك تكليف وهو غير موجود في حالة الندب أو الكراهة^(٤).

- وقد يؤخذ بالتعزير على إتيان المكروه وترك المندوب من باب إصلاح المجتمع، ودفع الضرر عنه، فهذه المصالحة قد تدعوولي الأمر إلى فرض التعزير في مثل

^(١) عبد القادر عودة: الشرع الجنائي الإسلامي, ج 1/ ص 151-152. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 67.

^(٢) المكروه: هو ما طلب من المكلف الكف عن فعله طلباً غير حتم.

^(٣) المندوب: ما طلب الشارع من المكلف فعله طلباً غير حتم.

^(٤) أبو زهرة: أصول الفقه (دار الفكر العربي), ص 39-40. انظر: عبد الوهاب علاف, علم أصول الفقه, ص 111-112.

هذه الأحوال⁽¹⁾.

إذا قلنا بوجوب التعزير مع عدم وجود معصية كما في التعزير للمصلحة أو على فعل المكره وترك المندوب فإن الفقهاء قالوا بوجود أحوالا لا يكون فيها تعزير مع وجود المعصية، كقطع الشخص أطراف نفسه. فإن من يعتدي على نفسه بالضرر أو الجرح أو بالشروع في الانتحار مثلاً، يكون بذلك قد ارتكب معصية لأن هذه الأفعال التي أتتها حرمة عليه، فإذا قيل بعدم تعزيره عليها فإنه يمكن تصور معصية دون أن يكون هناك تعزير عليها.

إذن فأسباب التعزير يمكن حصرها في :

- جرائم لم تتحقق فيها أركان الحدود وشروطها (شرعت في جنسه عقوبة).

- جرائم خلاف الحدود والقصاص.

الفرع الرابع: الفرق بين التعزير والحد والقصاص.

لقد ذكر القرافي المالكي فروقاً عديدة بين العقوبة المقدرة وبين التعزير، يمكننا جمعها فيما يلي⁽²⁾:

١) التقدير: فعقوبات التعزير غير مقدرة بل مفوض تقديرها إلى القاضي، يختار العقوبة المناسبة بحسب ظروف المتهم وشخصيته وسوابقه ودرجة تأثيره بالعقوبة، ودرجة ظروف الجريمة وأثرها في المجتمع. عكس الحدود والقصاص، فإن عقوباتها مقدرة مقدماً في الشّرع للجرائم الموجبة لها⁽³⁾.

والتقويض عند الفقهاء هو ترك أمر العقاب في الجرائم التعزيرية إلى ولی الأمر أو إلى القاضي، يقول الكاساني في ب丹ع الصنائع: فالإمام فيه بالخيار إن شاء عزّره بالضرر وإن شاء بالحبس.

ويقول ابن فردون: "والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم"⁽⁴⁾.

ويقول ابن تيمية: فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتكتيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك في الناس وقلته⁽⁵⁾.

ولقد قيد البعض القاضي الذي يفوض له في تحديد العقوبة ليس تقويضه لرأيه مطلقاً بل المقصود القاضي المجتهد، وهو الذي يعرف الأحكام الشرعية ويجيد تطبيقها على ما يعرض له من وقائع⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 66.

⁽²⁾ القرافي : الفرق (طبعة بدون سنة)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 4/ص 177.

⁽³⁾ وهبة الرحلبي : الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ص 18 وما بعدها.

⁽⁴⁾ ابن فردون : تبصرة الحكام، ج 2/ص 290.

⁽⁵⁾ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص 133.

⁽⁶⁾ أبو المعاطي أبو الفتاح : النظام العقابي الإسلامي، ص 472. وعد. العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 50.

و هذه السلطة التي أعطاها القاضي في التعزير ليست سلطة تحكمية ليس لها ضابط، بل وضعت لها الشريعة ضوابط تعصم من الزلل كما بينت العقوبات التي يقضي بها في التعزير و القاضي مقيد باختيار ما يراه مناسباً من العقوبات المنشورة في التعزير.

والعقوبات التعزيرية في الغالب ذات حدرين وللقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حدّها الأدنى أو يرفع بها إلى الحد الأعلى، وإن كان منها ما هو ذو حد واحد كالتوبيخ والتصح، ولكن القاضي مع هذا غير مقيد بعقوبة بعينها إلا إذا كانت هي بالذات الملائمة للجريمة وال مجرم^(١).

2) وجوب التنفيذ: الحدود والقصاص إذا لم يكن عفو من ولئن دم في القصاص فهي واجبة التنفيذ على ولاة الأمر، فليس فيها عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا إسقاط لأي سبب من الأسباب. أما التعزير ف مختلف فيه. قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: إن كان التعزير لحق الله تعالى وجب تنفيذه كالحدود، إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب من الملامة والكلام يحقق المصلحة أي أن التعزير إذا كان من حق الله تعالى، لا يجوز للإمام تركه، لكن يجوز فيه العفو والشفاعة إن رأيت في ذلك المصلحة، أو كان الجاني قد انجر بدونه.

أما التعزير الذي يجب حفلا للأفراد، فإنَّ لصاحب الحق فيه أن يتركه بالعفو أو بغيره وهو يتوقف على رفع الدعوى إلى القضاء، لكن إذا طلبه صاحبه لا يكون ولئنه الأمر فيه عفو ولا شفاعة ولا إسقاط^(٢).

ولقد فرر الشافعي بأنَّ التعزير غير واجب على الإمام إن شاء أقامه، وإن شاء تركه. بدليل ما ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ لم يعزِّر الأنباري الذي قال له في حقَّ الزبير في أمر السقي: أنَّ كان ابن عمك؟^(٣) يعني فسامحته، وأنَّ التعزير غير مقرر، فلا يجب^(٤).

3) التعزير موافق للقاعدة: ضرورة اختلاف العقوبة باختلاف الجريمة أمَّا الحدود فلا تختلف باختلاف جسمة الجريمة^(٥)، بدليل تسوية الشرع في السرقة بين سرقة القليل كدينار وسرقة الكثير كألف دينار، وفي شرب الخمر سوى الشرع في الحد بين شارب قطرة وشارب الجرة مثلاً، وفي القصاص سوى بين قتل الرجل العالم الصالح النقي الشجاع البطل وقتل الوضع^(٦).

^(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 687.

^(٢) وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ص 20.

^(٣) أخرجه : البخاري في كتاب المسافة، باب سكر الأنبار، عن عروة بن الزبير عن أبيه عبد الله بن الزبير. إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 4/ص 197-199.

^(٤) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 51.

^(٥) الععناني : سبل السلام، شرح مأوغ المرام، ج 4/ص 654.

^(٦) وهبة الرحيلي : المرجع السادس، ج 6/ص 21.

4) وصف الجريمة بالمعصية و عدمها: يقول القرافي: "الرابع من الفروق أن التعزيز تأديب يتبع المفاسد وقد لا يصحبها العصيان في كثير من الصور كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين استصلاحا لهم مع عدم المعصية... أما الحدود المقدرة فلم توجد في الشرع إلا في معصية عملا بالاستقراء". فالعقوبة في التعزيز قد تتم مع أن الفعل ليس بمعصية كالتعزيز على فعل المكره وترك المنذوب أو التعزيز للمصلحة العامة أو على المخالفات ... عكس الحدود فلا تنفذ إلا إذا كان الفعل معصية منها عنها شرعا و وارد فيه عقوبة شرعية منصوص عليها⁽¹⁾.

5) سقوط العقوبة: يقول القرافي: "إن التعزيز قد يسقط وإن قلنا بوجوبه". أما الحد فلا يسقط بعد وجوبه بأي حال من الحالات. أما القصاص فلا يسقط إذا وجب هو أيضا إلا إذا عفا المجنى عليه أو وليه في حالة القتل.

أما في التعزيز فيجوز سقوطه مطلقا إذا كان المعاذر من الصبيان أو كانت الجناية حقيقة لا تتحقق فيها العقوبة القصد، فتكون العقوبة الخفيفة غير مفيدة والشديدة غير واجبة⁽²⁾.

6) أثر التوبة: التعزيز يسقط بتوبة الجاني، وهذا بإجماع، أما الحدود فلا تسقط بالتوبة عند البعض إلا في الحرابة والردة فإنهما يسقط حدّهما بالتوبة إجماعا لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّانَةَ أَثْوَرُوا مَذْقُولَ أَذْنَاقَهُمْ أَعْلَمُهُمْ﴾ (المائدة 34). ولقوله تعالى: ﴿Qَلِ الظَّابِرُ كَفُرُوا إِنْ يَنْهَا وَإِنَّهُمْ مَا قَاتُوا سَلَفٌ﴾ (الأنفال 38).

7) التخيير: نص القرافي على: "إن التخيير يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة إلا في ثلاثة أنواع⁽³⁾ فقط...".

فتخيير الإمام في نوع العقوبة يدخل في التعازير مطلقا ولا يدخل في الحدود إلا في الحرابة في ثلاثة أنواع منها فقط. والمراد بالتخيير هنا الواجب المطلق بمعنى الإنقال من واجب إلى واجب بشرط الإجتهد المؤدي إلى ما يجب في حق الإمام مما أدى إليه المصلحة، لا التخيير بمعنى الإباحة المطلقة، إذ لا إباحة هنا للبنة، ولا التخيير بمعنى الإنقال من واجب إلى واجب حسب هواه⁽⁴⁾.

8) مراجعة الظروف المخففة: أكد على هذا القرافي بقوله: "إنه يختلف باختلاف الفاعل والمفعول معه والجناية والحدود لا تختلف باختلاف فاعلها فلا بد في التعزيز

⁽¹⁾ انظر : أحمد فتحي بهنسى : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص 74.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسى : المرجع السابق، الصفحة نفسها.

⁽³⁾ الثلاثة التي لا يخفيها في الحرابة هي : أحدهما ما جاء في أقرب المسالك : وتعين قتله إن قاتل، وثانية ما في تبصرة الحكماء لابن فرحون إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بذاته، فقد قال ابن القاسم في المواربة : يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل، وثالثتها ما في البصرة عن الباحي قال أشهد في الذي أخذ ولم يقتل ولم يأخذ المال، هذا الذي قال فيه مالك لم أشهد فيه بآسر ذلك، قال عنه ابن القاسم: أحب فيه أن يجلد وبقى ويعيس حيث ثقى.

⁽⁴⁾ أحمد فتحي بهنسى : المرجع السابق، ص 76.

من اعتبار مقدار الجنابة والجاني والمجني عليه".

ورد في تبصرة الحكام: "أنَّ ابن قيم الجوزية قال: اتفق العلماء على أنَّ التعزير مشروع في كلَّ معصية ليس فيها حدٌ بحسب الجنابة في العظم والصغر وبحسب الجناني في الشر و عدمه، وبحسب المجنى عليه في الشرف وعدمه، وفيها أيضاً أنَّ التعازير تختلف باختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من تجلده وصبره على يسيرها أو ضعفه عن ذلك، وإنْ جاره إذا عوقب بأقلها"⁽¹⁾.

أما في الحدود فإنه لا أثر فيها لاختلاف أحوال فاعلها وظروفه بل ينظر فيها إلى جانب الجريمة ونوعها ثم يطبق الحد أو القصاص الواجب فيها مباشرة دون اعتبار لملابسات الجريمة، وليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص.

9) مراعاة مكان الجريمة وزمانها: التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمسكار

فربَّ تعزير في بلاد يكون إكراماً في بلد آخر⁽²⁾.

يقول القرافي: "قطع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند أهل الأندلس ليس هواناً وبالعراق ومصر هوان".

10) حق الله وحق العبد: يقول القرافي: أنه يتتوَّع لحق الله تعالى الصرف كالجنابة على الصحابة أو الكتاب العزيز ونحو ذلك وإلى حق العبد الصرف كشتم زيد ونحوه، والحدود لا يتتوَّع منها حدٌ بل الكل حُقَّ الله تعالى إلا القذف على خلاف فيه...".

فالتعزير يتتوَّع نواعين: فمنه ما هو مقرر، رعاية لحق الله تعالى، كالإعتداء على الصحابة أو القرآن ونحوه من انتهاك الحرمات الدينية، ومنها ما هو مقرر رعاية لحق العبد أي الحق الشخصي، كشتم فلان وضربه ونحوه، أما الحدود فكلها عند آئمَّة المذاهب حق الله تعالى، إلا القذف فيه خلاف⁽³⁾.

- وقد أضاف الشافعي فروقاً أخرى بين الحد و التعزير، منها:

- إذا ما حصل تلف و ضرر من التعزير فإنه يجب الضمان بدليل فعل عمر حينما استدعي إمراة حاملًا فخافت منه فألفت جنيناً ميتاً، فشاور عليها في الأمر فالزمه بدبة الجنين:

قيل على عاقلةوليَّ الأمر. و قيل: إنها تكون في بيت المال.

أما عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، فلا ضمان مطلقاً فمن حدَّ الإمام أو عزره فمات من ذلك. فدمه هدر لأنَّ الإمام في الحالتين مأمور بالحد و التعزير، و فعل المأمور لا ينقى بشرط السَّلامة⁽⁴⁾. أما الحدود فكلها ما يحدث فيها من التلف هدر.

⁽¹⁾ ابن الناطق : تهذيب الفروق والقواعد النبوية في الأسرار الفقهية على هامش الفروق للقرافي، ج 4/ ص 208.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسى : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص 77. وناصر علي ناصر الخالقى : الظروف المديدة والمخففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي (طبعة 1 سنة 1412-1992)، مطبعة المانى، المؤسسة السعودية، مصر، القاهرة، ص 97.

⁽³⁾ وهبة الرحيلي: الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ ص 22.

⁽⁴⁾ الدردير: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي، ج 4/ ص 355. وعُد العزيز عامر: رسالة التعزير في الشريعة، ص 51-52. المارودي: الأحكام السلطانية، ص 206.

المطلب الثاني

أنواع العقوبات التعزيرية

يقول ابن تيمية: "وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول و فعل و ترك فعل، و ترك قول، فقد يعزّر الرجل بوعظه و توبيخه والإغاظة له. وقد يعزّر بهجره و ترك السلام عليه حتّى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزّر بعزله من ولايته"^(١)، ثم يورد ابن تيمية طائفه أخرى من العقوبات التي يجوز التعزير بها كالحبس والضرب والقتل وتسويد الوجه، ويؤخذ من ذلك أن أنواع العقوبات التي يجوز التعزير بها، ليست محددة على سبيل الحصر، وأنها متعددة تتواتعاً كثيرة، وقد تبدأ بالوعظ وتنتهي بالإعدام، ولكن الفقهاء اختلفوا حول جواز التعزير ببعض العقوبات، وأجمعوا على مشروعية^(٢) التعزير في بعضها الآخر، ومن العقوبات التي أجمع الفقهاء على مشروعية التعزير بها، عقوبة الجلد، وعقوبة النفي، ومن العقوبات التي اختلف حول مشروعية التعزير بها عقوبة القتل وعقوبة الحبس، والعقوبات المالية^(٣).

يمكنا تقسيم العقوبات التعزيرية إلى أنواع شتى حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: العقوبات الباطنية (تعزيراً).

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة للحرية (تعزيراً).

الفرع الثالث: العقوبات المالية.

^(١) ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص 133-138.

^(٢) المراد بمشروعية هنا هو جواز استخدام العقوبة أصلاً كعقوبة تعزير وهذا بطبيعة الحال مختلف عن الإحتجاجات حول مواضع استخدامها أي أن الفقهاء قد يختلفون حول جواز استخدام القتل كعقوبة لجريمة معينة غير العقوبات المقدرة، فهذا شيء مختلف عن مشروعية استخدام العقوبة أصلاً في الجرائم التعزيرية.

^(٣) أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 484.

الفرع الأول: العقوبات البدنية (تعزيراً).

وهي بدورها قسمان: الإعدام (قتل)، الجلد.

القسم الأول : عقوبة القتل تعزيراً.

الأصل في الشرعية أن التعزير للتأديب، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالباً فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع^(١) لكنَّ الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله، كقتل الجاسوس والداعية إلى البدعة ومتعدد الجرائم الخطيرة^(٢). لقد اختلف الفقهاء على جواز التعزير بالقتل، وأكثر العلماء يجيزونه وذهب إلى ذلك مالك رضي الله عنه - أنَّ من الجرائم ما يبلغ به القتل. فيجوز عند المالكيَّة قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتتجسس للعدو. وذهب إلى ذلك بعض الحنابلة كابن عقيل، وإن كان أحمد قد توقف في قتله، ومنعه أبو حنيفة والشافعي وبعض الحنابلة^(٣).

وعند الحنفية يقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، كمن تكرَّر منه فعل الجريمة، إذا كان جنسها يوجب القتل عمَّ نكرَّ منه التلوط. وجوزت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما قتل الداعي إلى البدع المخالفة لكتاب وسنة^(٤).

وذهب البعض إلى عدم الجواز مستدلين إلى حديث الرَّسُول ﷺ: ﴿لَا يحلُّ دمُ امرؤٍ مسلمٍ يشهدُ أَنَّ لِلَّهِ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ إِلَّا هُوَ إِلَهٌ ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِيُّ وَالْمُفَارَقُ لِتِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ﴾^(٥) وعقوبة القتل محددة في الجرائم الثلاث كما هو نص الحديث لا يجوز استخدامها في غيرها، لكنَّ عقوبة القتل وردت في غير هذه الموضع في القرآن وفي بعض الأحاديث فهي أحد العقوبات المقرَّرة في حد الحرابة. وعقوبة واردة في حد البغي^(٦) ولحديث رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْكَمْ جَمِيعَ عَلَهُ دِجلَّ وَاحِدٌ يُرِيدُ أَنْ يُشْقِي عَصَمَكُمْ أَوْ يُفْرَقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ﴾^(٧).

ونورد بعض الحالات التي أحياناً فيها القتل تعزيراً:

^(١) ابن فرحون: تصيرة الحكماء, ج 2/ ص 216.

^(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ج 1/ ص 688. انظر: ابن القيم: الطرق الحكيمية, ص 106.

^(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية, ص 135.

^(٤) ابن تيمية: المراجع السابق, نفس الصفحة. ابن فرحون: تصيرة الحكماء, ج 2/ ص 216.

^(٥) آخرجه: ابن ماجة في كتاب الحدود، باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا في ثلاثة عن عبد الله بن مسعود، سنن ابن ماجة، ج 2/ ص 847.

^(٦) أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي, ص 484. فكري أحمد العكاكي: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون

(طبعه سنة 1402-1982)، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة السعودية، ص 394 وما بعدها.

^(٧) آخرجه: مسلم في كتاب الإمارة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. عن أبي سعيد الخذري. صحيح مسلم بشرح النووي،

أ- التجسس:

الحنفية: إذا كان الجاسوس مسلماً فإنه لا يقتل تعزيراً، وهذا هو الرأي عند الشافعية وقد استدلَّ على ذلك بما رُويَ عن عليٍ قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد، فقال: **﴿وَانطَلَقُوا حَتَّى تَأْتِيَ رُوْسَةً خَارِجَةً، فَإِنَّ فِيهَا ظَاهِيَّةً مِّنْهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، فَانطَلَقُوا حَتَّى أَتَيْنَا رُوْسَةً خَارِجَةً، فَإِنَّ فِيهَا ظَاهِيَّةً مِّنْهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا، مَا هُنَظِّفُ مِنْ كِتَابٍ﴾**، فقلَّات: لتخرجُنَّ الْكِتَابُ، أو لتقينِ الثَّيَابِ، فأخرجته من عقاسها، فأتيتنا به الرَّسُولُ: **﴿فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَطْرُونَ مُؤْمِنًا بِمَكَّةَ يَغْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْوَالِ الرَّسُولِ، فَقَالَ الرَّسُولُ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟﴾** فقلَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيْهِ فَإِنَّكَ كَنْتَ أَمْرًا مُلْصَقاً فِي قَوْيِشِ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا، فَأَحَبَّتُ أَنْ أَنْفَخَ مِنْهُمْ يَكْـا يَحْمُونَ بِهَا قَوْبَاتِهِ، وَاللَّهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ كَفْرٍ وَلَا ارْتِبَاطٍ، فَقَالَ الرَّسُولُ: **«صَطَقْكُمْ»**، فَقَالَ عَمُونَ: **«كَنْتَ أَضْرَبُ عَنْكَ هَذَا الْمَنَاقِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ شَهِدَ بِهِ رَأْيِاً»**⁽¹⁾.

وإلى هذا الرأي مالَ أَحْمَدُ، وبعضُ الْحَنَّابَةِ كَالْقَاضِي أَبْيَ يَعْلَى، وعندَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَعْاقِبُ بِالْجَلْدِ وَإِطَالَةِ السَّجْنِ وَالنَّفْيِ مِنْ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقَيْلَ إِنَّ عَدَمَ الْقُتْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعْتَادَ⁽²⁾.

عند مالك: يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين⁽³⁾، وقال سخنون في المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: إنه يقتل ولا يستتاب، ولا دية لورشه كالمحارب، وقيل يقتل إلا أن يتوب، وقيل: إلا أن يعذر بجهل وقيل: يقتل إن كان معتاداً، وإن كانت فلتة ضرب ونكل⁽⁴⁾.
أما غير المسلم فيقتل تعزيراً عند أغلب الفقهاء⁽⁵⁾.

ب- القتل في شبه العمد:

هذا النوع من القتل يدخل عند أبي حنيفة في القتل شبه العمد، ولذا لا يرى فيه القصاص بل للإمام قتله سياسة على سبيل التعزير.
أما أبو يوسف ومحمد وكذلك الشافعي فيعتبرونه عمداً يوجب القصاص⁽⁶⁾ وعلى

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود : في كتاب الجهاد، باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، سنن أبي داود، ج3/ص47.

⁽²⁾ ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص136.

⁽³⁾ ابن فرحون : تبصرة الحكماء، ج2/ص216.

⁽⁴⁾ ابن فرحون : المراجع السابقة، نفس الصفحة. انظر : ابن تيمية : المراجع السابقة، ص135، والحسنة ص46. وابن القيم : الطرق الحكمية، ص312.

⁽⁵⁾ عبد العزير عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص261.

⁽⁶⁾ الكسانبي : بيان المصنوع، ج7/ص233. والشierازي : المهذب، ج2/ص176.

ذلك أيضاً المالكية والحنابلة^(١).

ج- القتل لتوافر العود:

فأبو حنيفة لا يرى فيه القصاص بل القتل سياسة وهذا إذا تكرر منه ذلك، أما أبو يوسف ومحمد والشافعي والمالكية والحنابلة، فيرون فيه القصاص لأنه من القتل العمد^(٢).

والراجح في أنواع القتل السابقة هو مذهب الجمهور، لأنَّ المميز للعمد عن غيره هو نية القتل لدى الجاني، فمما ثبتت فيه العمد حكم بالقصاص ولا ينظر إلى الآلة أو الوسيلة التي من شأنها القتل.

د- القتل لممارسة اللواط:

اختلف فيه أبو حنيفة مع أصحابيه حيث يعتبره الصَّاحِبُانْ زَنِي يعاقب عليه حدَّاً، ولا يعتبره أبو حنيفة كذلك بل هو عنده جريمة أخرى تختلف عن الزَّنِي وليست لها عقوبة مقدرة فيعزز مرتكبها ويجوز أن تصل العقوبة عنده إلى القتل سياسة لمن اعتقد ارتكاب هذه الجريمة.

ودليل الصَّاحِبُانْ بأنَّ فعل اللفظ زَنِي فيسري عليه حدَّ الزَّنِي بالنصَّ وهو كذلك لفظاً ومعنى من حيث اللفظ فلانَ الزَّنَا فاحشة، وهو كذلك بالنصَّ لقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَرَى
الظَّالِمُونَ مَا سَفَرُوا إِلَيْهِم مِّمَّا أَنْهَا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (العنكبوت 28).

أما من حيث المعنى، فالغرض من الزَّنِي إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظوظ لا شبهة فيه بقصد سفح الماء وهذا المعنى موجود في اللواط.

أما أبو حنيفة فقد استدل على أنَّ اللواط خلاف الزَّنِي بأنَّ الفعل (اللواط) ليس زَنِي ولا يعبر بأحدهما عن الآخر ولا بدَّ من اعتبار اسم الفعل الموجب للحد ولهذا لا يجب حد السَّرقة على المختلس والمنتهب. أما تسميته في القرآن فاحشة، فقد سميت بذلك كلَّ الكبائر، يقول تعالى: ﴿وَالنَّفَرُوا إِلَيْهَا وَاللَّذِينَ مَا أَطْهَرُوا مِنْهَا وَمَا يَطْهَرُ﴾ (الأنعام 151).

وقد اختلف الصحابة في عقوبة هذه الجريمة كأبي بكر قال بحرق الفاعلين بالثار^(٣). وقال ابن عباس باليقاء الجاني منكساً متبعاً بالحجارة من أعلى مكان لقوله تعالى: ﴿لَعَلَّا يَأْلِمُنَا سَاقِلُهَا أَمْطَلُنَا عَلَيْهَا لَعَلَّهُ﴾ (هود 82). أما ابن الزبير فقال بحبسهما في أنتن الموضع حتى يموتا.

فأخذ أبو حنيفة أنَّ الصحابة اتفقوا على أنَّ هذا الفعل ليس بزنِي لأنَّهم عرفوا عقوبة الزَّنِي.

^(١) ابن فرحون : *تبيعة الحكام*، ج 2/ص 345. وابن رشد : *بداية المجهد ونهاية المقتضى*، ج 2/ص 397-398. وابن قدامة : *المغني*، ج 9/ص 323-323. وابن تيمية : *السياسة الشرعية*، ص 171-172.

^(٢) عبد العزيز عامر : *التعبير في التربة الإسلامية*، ص 163-164.

^(٣) ابن قدامة : *المغني* (طبعة سنة 1403-1983)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 10/ص 161.

الفصل الأول : موقع الفرامة الجزائية من التنظيم المقابلي

أما المالكية: فالراجح عندهم قول مالك: يرجم الفاعل والمفعول به، وقد قال مالك: إنه سمع هذا الحكم من ابن شهاب. وسند هذا الرأي حديث: «أرجوهما الأعلم والأسفل»⁽¹⁾. كما قال ابن حبيب: إن الرَّاجِم جاء في مقتوفي هذه الجريمة، وإن لم يحصلنا، لأن الله رجم قوم لوط عليه السلام. من أحسن، ومن لم يحسن، فصار الرَّاجِم عقوبة هذه الجريمة⁽²⁾.

والرَّاجِم أيضاً محكي عن أحمد بن حنبل⁽³⁾. أما الشافعى فقال فيه بالحد وذلك على قولين:

- يجب فيه ما يجب في حد الزَّنَى وهو المشهور عنده⁽⁴⁾ وهذا لحديث «إِذْ أَتَهُ الرَّجُل الرَّجُل فَهُمَا زَانِيَانَ، وَإِنْ أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَيْانَ».

- والتقول الثاني أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به لحديث: «مَنْ وَجَّهَتْهُمْ بِهِ عَمَلَ قَوْمَ لَوْطَ فَاقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»⁽⁵⁾. أما كيفية القتل فقيل بالسيف، وقيل الرَّاجِم⁽⁶⁾.

- والرأي الراجح حسب ما يبدو هو اعتبار اللُّوَاطَ غير الزَّنَا بل هو جريمة أخرى يعزز عليها وقد يحل التعزيز إلى القتل في الحالات التي يستعصي فيها علاج الجاني، دفعاً لشره، وزجرًا للغير.

هـ- القتل للابتداع في الدين:

البدع نوعان: (1) بدع مكفرة: يأخذ معتقها حكم المرتد فيقتل حدًا أي يحد حد الردة.

(2) بدع غير مكفرة: فيكون فيها التعزير الذي يناسبها ويكفي لمنعها تبعاً لكل حالة لكن الشيء الذي يهمنا هنا: هل يجوز أن يصل بالتعزير إلى القتل؟

يقول ابن عابدين⁽⁷⁾: إن التعزير واجب في كل بذلة لا توجب الكفر بأي وجه يمكن أن يمنع ذلك، فإن لم يمكن المنع بغير حبس وضرب يجوز الحبس والضرب، وإن لم يمكن المنع بغير السيف فإنه يجوز قتل رئيس أهل البدعة وقد ورثهم سياسة وأمانتها. والمبتدع إذا كان له دلالة ودعوة للناس إلى بدعته ويتوهم منه أن ينشروا البدعة، وإن لم يحكم بکفره يجوز للسلطان قتلـه سياسة وزجراً، لأن فساده أعم

⁽¹⁾ أخرجه: ابن ماجة في كتاب المحدود، باب من عمل قوم لوط عن أبي هريرة. سنن ابن ماجة، ج 2/ص 856.

⁽²⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكم (طبعة 1 سنة 1302)، المطبعة البهية لمحمد أفندي مصطفى وشريكه الشيخ أحمد الحلبي، مصر، ج 2/ص 189.

⁽³⁾ ابن قادمة: المراجع السابق، ج 10/ص 160-161. وابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 136.

⁽⁴⁾ ابن تيمية: المراجع السابق، ص 134. والحسنة، ص 46.

⁽⁵⁾ أخرجه: أبو بودود في كتاب المحدود، باب فيمن عمل قوم لوط عن ابن عباس. سنن أبي داود، ج 4/ص 158. وأخرجه ابن ماجة في كتاب المحدود، باب من عمل قوم لوط عن ابن عباس أيضاً. سنن ابن ماجة، ج 2/ص 856.

⁽⁶⁾ الشيرازي: المذهب، ج 2/ص 268. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 193.

⁽⁷⁾ ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 3/ص 306.

وأعظم، إذ يؤثر في الدين، والبدعة إذا كانت كفراً يباح قتل أصحابها عموماً، وإذا لم تكن كذلك يقتل المعلم والرئيس زجراً وامتاعاً".

عند المالكية: الداعية إلى البدعة المفرّق للجماعة يستتاب، فإنْ تاب و إلا قتل^(١). وبه قال بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض.

أما الحنابلة: فإنَّ المبتدع الداعية يحبس عند أحمد بن حنبل حتى يكفَ عن بدعته، والدعوة إليها. ونقل القتل عنه في الدعاء من الجهمية، لدفع شرَّهم عن الناس به^(٢). وعلى ذلك فجمهور الفقهاء على أنَّ الذي يدعو إلى البدعة في الدين ويفرق جماعة المسلمين. يجوز الترقى في عقوبته إلى القتل تعزيراً، وهذا زجراً لغيره من الناس، ولمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب من جرم يزيد فساده ويعمَّ بتأثيره في الدين^(٣). فملخص القول فيما سبق أنَّ القتل جائز عند الجمهور سياسة وتعزيراً. وإن توسيع البعض في تطبيقه وضيق البعض الآخر.

وارى أنَّ هذا النوع من التعزير أي القتل جائز لأنَّه من الجرائم ما يزيد في خطورته عن جرائم الحدود والقصاص المقررة فيها عقوبة الإعدام، كالمخدرات مثلاً، خاصةً ما كان مما يمسُّ النظام العام للدولة، أو ما مسَّ التفوس وهزَّ الدين والعقيدة. ولكنَّ هذا النوع من التعزير يجب ألا يترك المجال فيه للسلطة (ولي الأمر) لفرض هذه العقوبة من غير حدود وهذا حتى لا يتجاوز الدائرة التي رسمنها الشريعة للعقوبات الشرعية، حيث يجب أن يبقى التعزير قتلاً في حالات محدودة وبشروط.

القسم الثاني: عقوبة الجلد تعزيراً.

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة، وهي مقررة للحدود، كما هي مقررة للتعازير، بل هي مفضلة في جرائم التعازير الخطيرة، ولعلَ تفضيلها أنها أكثر رداً للمجرمين الخطرين المعتادين للإجرام. وهي ذات حدٍّين أعلى وأدنى تطبق حسب الشخص والجريمة^(٤).

والجلد يكون عقوبة لأية جريمة من جرائم التعزير، وإن كان بعض الفقهاء يفضل أن يكون الجلد دون غيره عقوبة على الجرائم التي شرعت في جنسها الحدود، فيعاقب بالجلد على السرقات التي لا حدَّ فيها، وعلى الزنا الذي لا حدَّ فيه، وعلى القذف الذي لا حدَّ فيه. وقد جاء في ب丹ع الصنائع: "إنَّ التعزير إذا وجب بجنائية ليس من جنسها ما يوجب الحدَّ فإنَّ الإمام بالخيار إن شاء عزرَه بالضرب، وإن شاء بالحبس، وإن شاء بالتوقيخ. أمَّا إذا وجب التعزير بجنائية في جنسها الحدَّ، لكنَّه لم

^(١) ابن فرسون: تبصرة الحكماء, ج 2/ص 216.

^(٢) ابن تيمية: السياسة الشرعية, ص 134.

^(٣) عبد العزير عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 269.

^(٤) عبد القادر عودة: الشرع الجنائي الإسلامي, ج 1/ص 690.

الفصل الأول : موقع العدامة الجزائية من التنظيم المقايد

يوجب لفقد شرطه، كما إذا قال صبي أو مجنون: يا زان، فإن التعزير فيه يكون بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته^(١).

أما عن الأشخاص فقد قال الفقهاء بالضرب عقوبة بالنسبة لمن لا يردعهم عدا الضرب من أشرار الناس وأسافلهم، ومن مردوا على الإجرام واعتدوا، ولهم في ذلك تقسيات للناس، وبيان العقاب اللازم لكل قسم، فهم يقسمون الناس إلى مراتب أربعة: أشرف الأشراف والأشراف، والأوساط، والستة، ولا يقولون بالتعزير بالضرب إلا بالنسبة للقسم الأخير وهو أدنى الناس^(٢).

أما عن عدد الضربات في التعزير فقد سبق الكلام عنها في أسباب التعزير.

الفرع الثاني: العقوبات المقيدة للحرية (تعزيرا).

يقسم الفقهاء المسلمين الحبس إلى نوعين: حبس محدد المدة - حبس غير محدد المدة.

فالحبس المحدد المدة يصلح عقوبة لجرائم التعزير التي لا تتم عن كبير خطورة جرمية لدى الجاني، أي الجرائم غير الجسيمة. وللمجرمين غير العاندين. أما الحبس غير المحدد المدة فإنه يكون في الجرائم الجسيمة، وللمجرمين العاندين الذين ثبت للقاضي خطورتهم أو تأصل الإجرام فيهم^(٣). وقد يكون الحبس في التعزير هو العقوبة الوحيدة التي يقضي بها وقد يضم إلى غيره من العقوبات وهو على نوعين:
١) الحبس المحدد المدة: يكون في الجرائم غير الجسيمة، ويحدّد له القاضي مدة معينة عند الحكم به ويكون للمجرمين العاديين^(٤).

وأقل مدة هذا النوع من الحبس يوم واحد. أما هذه الأعلى فغير متافق عليه، فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر، ويرى البعض الآخر أن لا يصل إلى سنة كاملة، والبعض الآخر يترك تقدير هذه الأعلى لولي الأمر.

وقد حدّده الشافعية، واشترطه أن لا يصل إلى سنة لأنهم يقيسونه على التقريب في حد الرزنا. فالتقريب لا يزيد على عام، فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد. وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التقريب^(٥).

لكن هذا الرأي لم يجمع عليه الشافعية أنفسهم، فقد جاء في الأحكام السلطانية، إن الحبس تعزيرا يختلف باختلاف المجرم وباختلاف الجريمة: "فمن الجاني من يحبس

^(١) الكسانى : بدائع العنباع (طبعة 2 سنة 1402-1982)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج 7/ص 64.

^(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 204. عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 278.

^(٣) أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 277.

^(٤) عبد العزيز عامر : المراجع السابقة، ص 306.

^(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 694.

الفصل الأول : موقع الفرامة المالية من التنظيم العقابي

يوماً، ومنهم من يحبس أكثر، إلى غاية غير مقدرة^(١).

2) **الحبس غير المحددة المدة**: وهذا النوع من الحبس غير المحدد المدة يعاقب به مجرمون، ومعتادوا الإجرام، ومن اعتادوا ارتكاب جرائم القتل والضرب والسرقة، أو تكرر منهم ارتكاب الجرائم الخطيرة. ومن لا تردعهم العقوبات العادلة. ويظل المجرم محبوسا حتى تظهر توبته وينصلح حاله فيطلق سراحه وإلا بقي محبوسا مكفوفا شره عن الجماعة حتى يموت^(٢).

وهذا الذي يقول به الشريعة الإسلامية من عدم تحديد القاضي لمدة الحبس مقدماً، على أن تحدَّد فيما بعد بإخلاء سبيل المحكوم عليه إذا صلح حاله بالتوبة، هو ما جاء في التشريع الجنائي الحديث، وأصبح نظاماً أخذت به كثير من الشرائع.

وأول من قال من شرائح القانون بهذه النظرية هم الشرائح الإيطاليون حيث رأوا ضرورة عدم تحديد العقوبة، إذ للعقاب في رأيهم وظيفتان: "الاستصال والإصلاح، فمن كان قابلاً من المجرمين للإصلاح كانت عقوبته مؤقتة، ومن كان غير قابل للإصلاح تويد عقوبته"^(٣).

الفرع الثالث : العقوبات المالية.

إذا كانت العقوبات التعزيزية البدنية والمقيدة للحرية قد اتفق عليها من قبل الفقهاء فإنَّ التعزيز بالمال من العقوبات التي أثارت جدلاً كثيراً بين الفقهاء قدِّما والباحثين حديثاً بين مجيز وممانع وإنْ كان الغالب يمنع العقوبات المالية، ومن أجازه فلم يجزه إلا بشروط معينة.

ولعل الحنفية هم أول من منع التعزيز بالعقوبات المالية، بل نجد أنَّ كتبهم لم تذكر التعزيز بالعقوبات المالية. وقد ذهب إلى هذا بعض الشافعية.

ولعل من أجازها مطلقاً من الحنابلة كابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤).

وأجاز نوع منها بعض المالكية. كما فعل الشاطبي في كتابه الإعتصام^(٥) وسوف أفرد مطلاً مستقلاً للعقوبات المالية التعزيزية في المطلب التالي.

^(١) الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 204.

^(٢) ابن فرحون : تبصرة الحكماء، ج 2/ص 264. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 697.

^(٣) ابن عابدين : حاشية ابن عابدين، ج 3/ص 184. انظر : محمد سليم العوا في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 275.

^(٤) ابن تيمية : السياسة الشرعية، ص 133-138. ابن القيم : طرق الحكمية، ص 312 وما بعدها.

^(٥) الشاطبي : الاعتصام (طبعه سنة 1408-1988)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج 1/ص 121 وما بعدها.

المطلب الثالث

التصنيف الشرعي والقانوني للعقوبة المالية

لقد اتفقت الشريعة الإسلامية مع القانون الوضعي على اعتبار المال من الوسائل التي تقاوم بها الجريمة، فكانت العقوبة المالية من العقوبات الشرعية والقانونية. وهذا بالنظر إلى محل العقوبة فإذا كان محلها مال الشخص كانت العقوبة مالية، لكننا إذا رجعنا إلى تصنيفها الشرعي والقانوني وتقسيماته نجد هناك اختلاف بين النظرتين الشرعية والقانونية. وهذا ما سنراه في هذا المطلب من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التصنيف الشرعي للعقوبة المالية (أقسامها في الشريعة الإسلامية).

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للعقوبة المالية (أقسامها في القانون الوضعي).

الفرع الأول: التصنيف الشرعي للعقوبة المالية.

إن العقوبات المالية لفظ عام يدخل تحته أنواع عدّة من العقوبات وهذا العموم في اللفظ أدى إلى تضارب وقع في كلام الفقهاء قدّمها تبعه تضارب آخر في كلام الباحثين المعاصررين الذين نقلوا كلام الفقهاء دون تحرير لمحل الخلاف على العموم. أوّلاً: تقسيم الفقهاء الأوّلين للعقوبات المالية.

إن الباحث في العقوبات المالية يجد أنَّ **كلمة الفقهاء** قدّمها تكاد تتفق إلا قليلاً على عدم جواز هذا النوع من العقوبات شرعاً ماعدا النصيّ منها أي ما ورد بنص صريح من الشارع الحكيم كالدّيّة التي تعتبر من العقوبات التصيّية في جريمة القتل العمد أو الخطأ عند العفو عن القصاص أو سقوطه لأيّ سبب من الأسباب الشرعية في القتل العمد أو هي العقوبة الأصلية في القتل الخطأ. كذلك الكفارات المقرّرة في القرآن والستة. فما عدّها فلا يجوز اعتباره عقوبة.

وما داموا لم يقولوا بمشروعتها، فلم يتطرّقوا إلى أقسامها، أمّا من قال بها فقد تم تقسيمها حسب الأثر الذي تتركه العقوبة في المال إلى نوعين:

النوع الأول: التعزير باتفاق المال .

وقد تكاد **كلمة الفقهاء** تتفق على جواز إتلاف المال التي تمت المعصية فيه، أو به. فمن أمثلة ما تمت المعصية فيه، **اللبن المغشوش**، **والثياب المنسوجة نسجاً رديناً**، فيجوز إراقة **اللبن المغشوش** تعزيزاً لصاحبه على بيعه مغشوشًا، كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-^(١) ويجوز تحريق **الثياب الردينة النسج** تعزيزاً لصاحبها الذي باعها على أنها جيدة^(٢).

ومن أمثلة **التعزير** ما تمت المعصية فيه. أمر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص^(٣) لاحتاجاته فيه عن الناس، كذلك ما قيل بجواز إتلاف الأشياء التي لا يجوز امتلاكها ولا استعمالها كآلات الملاهي.

النوع الثاني: التعزير بأخذ المال.

وهذا النوع من الأخذ له معنيين:

المعنى الأول: أخذ المال الذي وقعت المعصية به أو فيه.

المعنى الثاني: التعزير بأخذ مبلغ من المال لا علاقة له بالعصية المرتكبة.

المعنى الأول: معناه تفويت المال الذي تعلقت المعصية به على صاحبه تعزيزاً له

^(١) ناصر علي ناصر الخليفي : **الظروف المشددة والخففة في عقوبة التعزير**، ص 168.

^(٢) ابن فرحون : **تبصرة الحكم**، ج 2/ ص 293.

^(٣) سعد بن أبي وقاص : هو مالك بن أبيه بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، يكنى أبو إسحاق، كان سابعاً سبعاً، أسلموا، أول من رمى بسمهم في سبيل الله وذلك في سرية عبيدة بن الحارث، هو الذي كوف الكوفى، ولقي الأعاصم وتول قتال فارس يأمره عمر بن الخطاب، مات في قصره بالعقبتين على عشرة أيام من المدينة، وصلى عليه مروان بن الحكم. انظر : الإستعاب، ج 2/ ص 606.

الفصل الأول : موقع الفرامة المالية من التنظيم العقابي

وبهذا قال كثير من الفقهاء كما في الاتلاف⁽¹⁾.

ولقد ذكر الإمام الشاطبي -رحمه الله- أن العقوبة بأخذ المال وتفويته على صاحبه إذا كانت الجنائية في نفس ذلك المال، أو في عوضه ثابتة عند الإمام مالك -رحمه الله- وقد ذكر عنه أيضاً أنَّ المُسْلِم إذا اشتَرَى مِنْ نَصْرَانِي خُمْرًا فَإِنَّهُ يَكْسِرُ (الإناء) على المُسْلِم ويَتَصَدَّقُ بالثمن أَدْبَا لِلنَّصَارَى إِذَا لَمْ يَكُنْ قَبْضَه⁽²⁾.

المعنى الثاني: تغريم شخص بفرامة مالية في أي معصية لا حد فيها ولا كفارة، أي أنَّ العقوبة لا تتعلق بالمال نفسه الذي وقعت فيه المعصية أو وقعت به المعصية فحسب، بل بكل مخالفة شرعية كأخذ مبلغ من شخص عقوبة له على عدم أدائه الصلاة مع الجماعة في المسجد وهذا المعنى هو الذي ينبغي أن يحرر فيه الخلاف. ولكنَّ الفقهاء يطلقون عبارة "أخذ المال" أو "العقوبة المالية" ويريدون المعنى الأخير وغيره من المعاني التي ذكرت⁽³⁾. وعلى رأس من فصل في هذه الأقسام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾ -رحمهما الله-.

ولهذا سأبين تقسيم ابن تيمية للعقوبات المالية:

قسم ابن تيمية العقوبات المالية إلى ثلاثة أقسام من حيث أثر هذه العقوبات في المال، وذلك في كتابه الحسبة ونقلها عنه تلميذه ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية"، وهذه الأقسام هي إتلاف -تغيير- تملك حيث يقول ما نصَّه: "وهي ت分成 كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تملك الغير". فالأول المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها ... وكذلك آلات الملاهي، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وكل ما قام به المنكر يكون إتلافه نهياً عن العود إلى ذلك المنكر، وهذا الإتلاف ليس واجباً في كل حالة إذا لم يكن في المحل مفسدة، فإن إبقاءه جائز إما لله أو يتصدق به⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ ناصر علي ناصر الخليفي : المراجع السابق، ص 171-172.

⁽²⁾ الشاطبي : الاعتصام، ج 2/ص 122.

⁽³⁾ ناصر علي ناصر الخليفي : الظروف المشددة والمحفنة في عقوبة العزير، ص 176-177.

⁽⁴⁾ ابن القيم (ابن قيم الجوزية) : محمد بن أبي بكر الأيوبي بن سعد بن حرير الرزاعي، ثم الدمشقي الفقيه، الأصولي المفسر، النحوبي، شمس الدين أبو عبد الله بن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، تفقه في المذهب الحنفي وبرع وأتقى، لازم الشيخ تقى الدين، وأخذ عنه ، كان بارعاً في دقائق الاستبطاط، توفي يوم 23 رجب 751هـ، من تصانيفه : إعلام الموقن من رب العالمين، زاد المداد، تهذيب سنن أبي داود، الطرق الحكمية. انظر : الذيل على طبقات الخنبلة، ج 4/ص 447-448. البدر الطالع، ج 2/ص 143-144. الحجوم الراهن، ج 10/ص 249.

⁽⁵⁾ ابن تيمية : الحسبة، ص 47. ابن القيم : الطرق الحكمية، ص 312. عبد العزير عامر : التعرير في الشريعة الإسلامية، ص 336. وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ص 206-204.

الفصل الأول : موقع الفرامة المالية من التنظيم الفقابي

التغيير: وقد لا تكون العقوبة المالية باتفاق المحل، بل تقتصر على تغييره. وقد نصَ ابن تيمية على: "وَمَا التَّغْيِيرُ فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كَسْرِ سَكَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَاسٍ" ، فإنَّ كانت كذلك كسرت⁽¹⁾ ... وأيضاً فعل الرَّسُول ﷺ فِي التَّمَثالِ الطَّهِيِّ كَانَ فِيهِ السُّرُّ الطَّهِيِّ بِهِ تَمَاثِيلُ، إِذْ قَطَعَ دَأْسَ التَّمَثالِ فَصَارَ كَالشَّجَرَةِ، وَقَطَعَ السُّرُّ إِلَهِ وَسَادِيِّينَ مُنْتَزِّيِّينَ يَوْمَئِنَ" .⁽²⁾

- **التمليك:** "... فَمِثْلُ مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ السَّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَهْلَقِ قَبْلَ أَنْ يَؤْخُذَ إِلَهُ الْمَوْبِينَ أَنَّ عَلَيْهِ جَلَاتَ نَكَالٍ وَغَرَمَ مَا أَخْطَ مَوْتَيْنَ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ السَّائِبَةِ قَبْلَ أَنْ تَأْوِيَ إِلَهُ الْمَرَاجِ بِجَلَاتَ نَكَالٍ، وَغَرَمَ طَلَكَ مَوْتَيْنَ، وَقَضَاهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِتَتْهِيفِ الْفَوْمِ عَلَىٰ كَاتِمِ الظَّالَّةِ ..." .⁽³⁾

أما ابن القيم فإضافة إلى ذكره أقسام العقوبات المالية التي ذكرها أستاذه ابن تيمية في كتابه *طرق الحكمية* فقد قسمها تقسيماً آخرًا وذلك بالنظر إلى ضبطها وعدم ضبطها إلى نوعين: نوع مضبوط، ونوع غير مضبوط وذلك في كتابه *إعلام الموقعين*⁽⁴⁾.

- **النوع المضبوط:** وهو ما قابل الشيء المخالف، إما لحق الله تعالى، كاتفاق الصيد في الإحرام، أو لحق أدمي كاتفاق ماله وقد نبه الله سبحانه وتعالى على أن تضمين الصيد متضمن للعقوبة بقوله: *إِلَيْكُمُ الْأَيْمَةُ وَإِلَيْكُمُ الْأَمْرُ* .

ومنه مقابلة الجاني بنيقض قصده من الحرمان، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه، وعقوبة الموصى له ببطلان وصيته، وعقوبة الزوجة التاشرة بسقوط نفقتها وكسوتها.

- **النوع غير المضبوط:** وهو غير المقدر المتروك لاجتهاد الأئمة حسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام، وقد حدد كالحدود، وقد اختلف فيه الفقهاء، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة في كل زمان ومكان، بحسب المصالحة، إذ لا دليل على النسخ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة. فمن خلال تقسيم كل من ابن تيمية وابن القيم، نجد أن النوع الذي أثار خلاف الفقهاء

⁽¹⁾ أخرجه: أبو داود عن علقمة عن أبيه، كتاب البيوع، باب في كسر الدرهم، حدث روى 3449. سنن أبو داود، ج 3/ ص 271-272. ابن ماجة: عن علقمة أيضاً في كتاب التحارات، باب النهي عن كسر الدرهم والأنابير. سنن ابن ماجة، ج 2/ ص 761.

⁽²⁾ أخرجه: أبو داود في سنته عن عائشة في كتاب الباب، باب في الصور، سنن أبي داود، ج 4/ ص 74.

⁽³⁾ أخرجه: النسائي بإضافة (ومن سرق دون ذلك فعله غرامة مالية والعقوبة)، في كتاب قطع السارق، باب الثغر المعلق بسرقة. شرح السيوطي على سنن النسائي، ج 8/ ص 459-460. وأخرجه: أبو داود في كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه، الحديث رقم 4390، سن أبو داود، ج 4/ ص 137.

⁽⁴⁾ ابن القيم: *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج 2/ ص 117-118. انظر: وهـة الزـ حلـيـ: *الـ فـقـهـ الـ إـسـلامـيـ وـأـدـلـهـ*، ج 6/ ص 204-205.

هو ما سماه ابن تيمية "التمليك" وما سماه ابن القيم "النوع غير المضبوط" الذي يرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة وقد فعله الخلفاء، وهو ما سميَناه قبل ذلك بأخذ المال. فهذا النوع من العقوبة المالية وهي أخذ المال أو تملُكه للهيئة المختصة على طريق اجتهاد القاضي تعزيرًا للجاني على معصية وقع فيها ليس لها حداً مقرراً شرعاً. وهو موضوع بحثي فيما تبَقَ من الرسالة.

ثانياً: تقسيم الباحثين المعاصرین في الشريعة للعقوبات المالية.

لقد اختلف الباحثون في الشريعة الإسلامية في تقسيمهم للعقوبات المالية حسب نظرتهم إليها والطريقة التي اعتمدوها في ذلك فمنهم من سلك طريق الفقه الغربي فقسمها إلى: غرامة - مصادر - دية. وهذا ما ورد عن عبد القادر عودة حيث ضم العقوبات التصيية (الدية) إلى التعزيرية (الغرامة - مصادر).

فعندما تكلم إلى تقسيم العقوبات من حيث محلها قال: عقوبات مالية وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالدية والغرامة والمصدرة^(١).

أما حين تكلم عن العقوبات التعزيرية فذكر أنواع ثلاثة من العقوبات التعزيرية المالية: الإزالة - المصادر باعتبارها من العقوبات التعزيرية غير العامة^(٢) فقال بأن المصادر: يدخل تحتها مصدرة أمر دل بجريمة ومصادر ما حرمت حيازته، الإزالة: ويدخل تحتها إزالة أثر الجريمة أو العمل المحرم، كهدم البناء المقام في الشارع العام وإعدام أو إني الخمر والتبغ المغشوش (وهو ما عبر عنه الفقهاء كابن تيمية بالإتلاف). وعقوبة الغرامة: أو مثل لها بالترغيم على سرقة التمر المعلق وغيرها. وقد فصل الكلام على هذه العقوبة المالية أكثر من غيرها لما امتازت به من انتشار في القوانين الجنائية الحالية.

أما فتحي بهنسي فقد قسم العقوبات المالية إلى غرامة - مصادر، حيث قال: (وأرى أن نتكلّم عن موضوعين رئيسين: الغرامة والمصادر، نهجاً على طريقتنا في البحث على أساس الفقه الغربي)^(٣)، ثم عرف كل واحدة حسب القانون المصري لكنه مثل على كل واحدة بمسائل من الشريعة الإسلامية.

وإذا رجعنا إلى فتحي الترجمي نجد أنه قد عَنون بحثه بـ: التعزير بأخذ المال، لكن مدار بحثه حول العقوبة المالية بصفة عامة وليس التغريم أو التعزير بأخذ المال. وذلك على معصية غير مقدرة، مهما كان سبب الجريمة ومهما كان السبيل الذي يذهب إليه المال المأخوذ من الجاني إلى بيت المال أو يعود إلى المجنى عليه، أو يتصدق به. كما لا فرق عنده بين الغرامة والمصادر ولا بين العقوبة التصيية ولا التعزيرية فلا فرق بينهما إذا أدت إلى عقاب الجاني بإنفاس ماله، فلم يفصل في أنواع التغريم

^(١) عبد القادر عودة: الشرع الجنائي الإسلامي, ج ١/ ص ٦٣٤.

^(٢) عبد القادر عودة: المراجع السابقة, ص ٧٠٤-٧٠٥.

^(٣) البهنسى: العقوبة في الفقه الإسلامي, ص ٦٣٤.

ووجوه التصرف فيها بعد أخذها^(١).

أما محمد سعيد رمضان البوطي فعند تعرضه لبحث "العقوبة بأخذ المال" بين أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال إلا إذا وقعت المعصية به أو فيه أي عندما تكون الجناية متعلقة بالمال نفسه أما غير ذلك من صور الغرامة المعاصرة التي انتشرت في القانون الجنائي فلا أصل لها في الشريعة الإسلامية^(٢).

إذن فالعقوبات المالية في الشريعة يمكن تقسيمها حسب رأيي وانطلاقاً مما سبق ذكره إلى:

عقوبات مالية نصية: وعلى رأسها الديمة، وعقوبات مالية تعزيرية: وهي عقوبة إتلاف المال الذي وقعت فيه المعصية به أو فيه ويمكن اعتبارها تجاوزاً (المصادر الحديثة).

عقوبة أخذ المال: الذي وقعت فيه المعصية وهي التي قال بها الكثير من الفقهاء، وعقوبة أخذ المال عن معصية بعيدة عن المال الذي عاقبنا بسببه.

الفرع الثاني: التصنيف القانوني للعقوبات المالية.

تعتبر العقوبات المالية قسم من أقسام العقوبات في القانون الجنائي الوضعي وهذا بالنظر إلى موضوعها حيث يقسمها الشرح إلى ثلاثة أقسام من حيث الموضوع الذي تنصب عليه وهي: عقوبات بدنية: تصيب الجاني في بدنه بالإعدام وعقوبات سالبة ومقيدة للحرية: كالأشغال الشاقة المؤقتة والمؤبدة والسجن والحبس^(٣).

وعقوبات مالية، وهي قد تكون أصلية كالغرامة التي تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية، وتبعيتها كالمصدرة وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً منه وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل^(٤).

فالتأثير المترتب على هذه العقوبات في الإيادة يكون من جهة المال^(٥).

فالعقوبات المالية إذن هي نوعان:
الغرامة: وهي إلزام المسؤول عن الجريمة بدفع مبلغ من التقادم يقدره الحكم القضائي الصادر ضده إلى خزانة الدولة، وهي بصدور الحكم تتشكل علاقة داتية

^(١) فتحي الدربي: الفقه الإسلامي المقارن, ص 318.

^(٢) محمد سعيد رمضان البوطي: محاضرات في الفقه المقارن, بحث عقوبة التعزير بأخذ المال (طبعة 2 سنة 1401-1981), دار الفكر, دمشق, سوريا, ص 167-168.

^(٣) مأمون سلامة: قانون العقوبات, ص 635.

^(٤) مأمون سلامة: قانون العقوبات, ص 681.

^(٥) سعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات (طبعة 1952), القاهرة, ص 540. رزوف عيد: مبادئ القسم العام من تشريع العقاب, ص 800.

الفصل الأول : موقع الفرامة المالية من التنظيم العقابي

بين المحكوم عليه وبين الدولة⁽¹⁾.

المصادر: حيث يترتب عليها إنفاس لذمة المحكوم عليه المالية بحيث يترتب عليها جعل الحكومة مالكة لشيء عيني كان مملوكاً للمحكوم عليه أو هي تملك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها⁽²⁾.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ محمود ثمبي حسنين: دروس في العقوبة، إطاعة 2، القاهرة، ص 10. انظر: أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص 457.

⁽²⁾ جندي بن عبد الملك: الموسوعة الحنانية، ج 5/ ص 186. ورؤوف عيد: المرجع السابق، ص 568.

الفصل الثاني

الغرامة كعقوبة جزائية

تعتبر الغرامة الجزائية من أقدم العقوبات الجنائية، ويرجع أصلها إلى نظام الذمة الذي كان شائعاً في كثير من الشرائع القديمة، وهو نظام يجمع بين العقاب والتعويض، ولما تطورت النظم الاجتماعية وحلت الدولة محل المجنى عليه، أصبح الطابع المميز للغرامة هو العقاب بغض النظر عن التعويض^(١).

في المجتمعات القديمة كانت فكرة القصاص هي السائدة دون أن يكون لها حدود. وبانظام القبائل إلى بعضها صار هذا النظام إجبارياً تفرضه السلطة العامة^(٢). ثم أصدرت القوانين لتنظيم العقاب الذي ظهر فيه الديات الاختيارية ثم القانونية أو الإجبارية، حيث أصبح على المدين دفع مبلغاً ماليًا معيناً بالإضافة إلى الذمة مقابل تدخلها لإقرار النظام، وذلك كتعويض لها على اتعابها في تحقيق العدالة، ومبلغاً آخر كتعويض للمجنى عليه إصلاحضرر الذي أصابه من الجريمة، فكان هذا المبلغ الذي يدفع للسلطة هو التواه الأولى للغرامة بمفهومها الحديث، وإن كانت تغلب عليه فكرة التعويض، وليس لها فكرة العقوبة^(٣)، فإذا جتنا إلى العقاب بواسطه الدولة ظهر سلط الأمراء ومعالاتهم فيأخذ الغرامة من أجل الربح وليس من أجل العقاب فكانت الطبقة الغنية تشتري الجريمة، أما الفقراء فتعرضوا للعقوبات البدنية القاسية. ولما جاء القانون الروماني أقرَّ مبدأ التعويض عن الجريمة وكان المبلغ مقدراً مقدماً وإذا لم يقم الجاني أو أحد أقربائه بتسديد الغرامة كان القاضي يقضي بوضع الجاني تحت تصرف المجنى عليه فيصبح في حكم الرقيق^(٤)، فهو بهذا لا يعتبر هذا المبلغ غرامة، وإنما يجعل من الجاني مديناً للمجنى عليه وخاضعاً لسلطة دانه.

أما إذا رجعنا إلى الشريعة الإسلامية، فمن خلال استقرائنا لمبادئ الشريعة ونصوصها فإننا نجد فيها أحكاماً بالغرامة. وذلك بفعل الرسول ﷺ ثم أصحابه هذه وأئمة الفقه، فقد ثبت أنه ﷺ عزَّ من يجلس في مجلس الشرب بتغريميه، وكذلك من

^(١) إدوارد غالى الذهبي: مبادئ علم العقاب، ص 73.

^(٢) محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجنائي (طبعة سنة 1977-1978)، مطبعة الداودي، دمشق، ص 15.

^(٣) عبد الفتاح مصطفى الصافي: الجزاء الجنائي، ص 17، وعرض محمد إدريس: الذمة، ص 39.

^(٤) عرض محمد إدريس: المراجع السابقة، ص 66-67.

الفصل الثاني

الغرامة كعقوبة جزائية

سرق الإبل الضالة، أو التمر المعلق، أو الماشية قبل أن تأوي إلى المراح... الخ⁽¹⁾. لكننا نجد أن غالبية الفقهاء لم يقولوا بالغرامة وهناك من جعلها عقوبة خاصة، ومهما يكن فإن عقوبة الغرامة لم تعرف انتشارا كبيرا في الفقه الإسلامي الأول، خوفا من جعلها بابا من الأبواب التي تؤدي إلى مصادر أموال الناس بالباطل من طرف الحكام الظلمة.

ومنهم من اكتفى بجعلها عقوبة تهديدية يرجع المال إلى صاحبه بتوبته، لكن هذا لا يعني عدم وجودها لأن الأدلة من السنة واجتهادات الصحابة من الوضوح بحيث لا يشاء شخص من اعتبار الغرامة عقوبة تعزيرية وإن كانت ليست بشهرة وانتشار العقوبات التعزيرية الأخرى. أما إذا خصصنا مكانها ورجعنا إلى الجزائر بلدنا فإن الغرامة الجزائية بها عرفت انتشارا كبيرا في فترة الاحتلال الفرنسي، حيث طبقت غرامات لم تعرف في القانون الجنائي الفرنسي، فهي تطبق على الجزائريين فقط كعقوبة الغرامة الجماعية التي تطبق على سكان الدوار أو القبيلة من قبل السلطات الإدارية في حالة التمرد ضد السلطات الفرنسية أو التحرير من على التمرد، فهي عقوبات جماعية وهذا مخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون وشخصية ومبدأ قضائية العقوبة لتنفيذها من قبل الإدارة الفرنسية⁽²⁾.

واستمر الوضع على ما هو عليه حتى الاستقلال فكان على الجزائر إصلاح قوانينها، فصدر الأمر المؤرخ في 16/12/1965 المتعلق بالإصلاح القضائي، ثم الأمر 66 في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، والقانون الخاص بالإجراءات الجنائية 66. وهكذا توالت الإصلاحات، واعتبرت الغرامة عقوبة أساسية على غرار باقي قوانين العقوبات الدولية.

لكن هذه القوانين لم ترجع لقانوننا طابعه الإسلامي الذي قضت عليه فرنسا منذ الاحتلال، فأبعد القانون الجنائي الإسلامي من قوانيننا العقابية، فاعتبار الغرامة عقوبة في القانون الوضعي، هل يقابله نفس الشيء في التشريع الجنائي الإسلامي؟ هذا ما سنعرضه في هذا الفصل، الذي قسم إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الغرامة وأساس مشروعيتها.

المبحث الثاني: طبيعة الغرامة.

المبحث الثالث: أنواع الغرامة ومتطلبات تطبيقها.

المبحث الرابع: مدى فاعلية الغرامة في مكافحة الجريمة.

⁽¹⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ص 706.

⁽²⁾ رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجربة)، (طبعة 2 سنة 1976)، إصدار المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 68.

المبحث الأول

تعريف الغرامة ومشروعيتها

يعتبر مصطلح الغرامة من المصطلحات المتدولة بين الناس خاصتهم وعامتهم، فهي باعتبارها من العقوبات التي استعملها القانون الوضعي في المخالفات والجناح كثيراً ما يتعرض لها الشخص مما كانت درجة انصياعه للقوانين في بلده. ولهذا يجدر بنا أن نعرف مدلول هذه الكلمة في المجال العقابي وما مدى مشروعية هذا النوع من العقاب المالي في الشريعة الإسلامية والقانون، هذه المشروعية تتأكد لنا دراستها خاصة في الشريعة لأن لها نظرة خاصة لهذه العقوبة. هذا ما سأتناوله بالبحث، في هذا المبحث الذي قسم إلى مطليبين اثنين:

المطلب الأول: تعريفه الغرامة.

المطلب الثاني: مشروعية الغرامة.

المطلب الأول

تعريف الغرامة

بحكم أنَّ دراستي مقارنة، فسأتناول ابتداءً تعريف الغرامة في الفقه الإسلامي مع عرض تعاريف متعددة، وإخراج المحترزات مبيئنة مدى توفيق البعض في تحديد المصطلح، فكان التعريف جاماً مانعاً، وهو المختار، ثمَّ أعرَّف الغرامة في القانون الوضعي، مبيئنة عناصرها الثلاث، وهذا انطلاقاً من الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريفه الغرامة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: تعريفه الغرامة في القانون الوضعي.

الفرع الأول: تعريف الغرامة في الشريعة الإسلامية. أولاً: تعريف الغرامة لغة.

الغرامة من مادة: غرم. فالغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة من ذلك الغريم سمى غريما للزومه وإلحاحه، والغرام: العذاب اللازم، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَذَابَهُ أَكْثَرُ مِمَّا يَرَى﴾ (الفرقان 65).

قال الأعشى: إن يعاقبها يكن نراما وإن يع .. ط جزيلا فإنه لا يبالني. والغرم: ما يلزم أداؤه، والغرام: اللازم. ويقال: المغرم والغرم واحد. والمغرم المتقل دينا في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا مَنَ مَغْرُمٌ مَتَّلِقُون﴾ (القلم 46).

وغرم المال من هذا أيضا، سمى لأنه مال الغريم، والغريم: سمى كذلك لإلحاحه، وقال أبو عبيدة: الغرام: العذاب (١).

ووجه الارتباط بين المعنى اللغوي والإصطلاحى هو أن الغرم لغة، هو ما يلزم أداؤه، والغرام هو العذاب اللازم. وفي التغريم شرعا نوعا من العذاب لأنه عقوبة، كما أنه إلزام بدفع مبلغ من المال كعقوبة، كما سنرى في التعريف الإصطلاحى.
ثانياً: تعريف الغرامة اصطلاحا.

إن الباحث في الفقه الإسلامي لا يجد تعريفا مضبوطا للغرامة كما فعل المشرع الوضعي، فالكلمة المعبرة عن "الغرامة" في الفقه الإسلامي هي كلمة عامة وهي العقوبات المالية. وهي تشمل كل أنواع التعزير بالمال دون نظر إلى نوعه، هل هو اتلاف أم تغيير أم تملك، دون النظر إلى الجهة التي ستؤول إليها الأموال المعقاب بها، هل إلى المجنى عليه أم خزينة الدولة (بيت المال)؟، أم تعاد إلى الجاني بعد توبته على رأي من قال أن الغرامة في الشريعة ما هي إلا غرامة تهديدية.

لكن هناك من الفقهاء الباحثين في مجال (الفقه الإسلامي) من عبر عن الغرامة في الشريعة بـ: "التغريم بالمال" أو عقوبة أخذ المال. كما فعل كل من الدكتور فتحي الدرابيني (٢) في بحثه التغريم بالمال، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (٣).

وهناك من سار على منهج القانون الوضعي وعبر عنها بالغرامة ويريد بها العقوبة المالية كما فهمها الفقهاء، ولكنه لم يلاحظ وجه الفرق بينهما، وهذا ما فعله كثير من كتب في القانون الجنائي الإسلامي، خاصة د. عبد العزيز عامر (٤) وفتحي بهنسى (٥) في كتاباته في الفقه الجنائي، وغيرهم كثير.

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة (مادة غرم)، إدار الفكر العربي، ج ٥/ص ٤١٩. وحمل اللغة (طبعة ٣ سنة ١٤٠٦-١٩٨٦م)، مؤسسة الرسالة، ج ٣/ص ٦٩٤.

(٢) فتحي الدرابيني : الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب.

(٣) محمد سعيد رمضان البوطي : محاضرات في الفقه المقارن.

(٤) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية.

(٥) فتحي بهنسى : العقوبة.

لكن الشيء المتفق عليه أن هذه العقوبة تكون إنفاصا في ذمة الجاني المالية كعقاب عن جريمه.

وقد عرّفها الأستاذ الدريري بقوله: "العقوبة المحسنة التي ألزم الشارع بها نصاً أو دلالة، بأخذ المال تعزيزاً على معصية لا توجب حداً ولا كفاره، بترك ما أمر الله تعالى، أو بفعل ما نهى عنه، عما ليس فيه شبهة التعويض المالي عن الضرر المالي الذي يمس حقاً من حقوق شخص معين بإنفاص ماله تعمداً أو تقسيراً"^(١).

- ففي قوله العقوبة المحسنة التي ألزم الشارع بها: إخراج للتعويض المدني، أو التسوية عن المال لأنّه ليس بعقوبة بل ضمان ومحاله التغريم المدني وليس العقوبة المحسنة وكلمة محسنة تدلنا على أن هذه العقوبة ليس فيها شبهة التعويض المدني، فالغرامة هنا من باب التعزيزات الشرعية.

- بأخذ المال تعزيزاً على معصيته لا توجب حداً ولا كفاره: ففي هذا الجزء من التعريف حصر لهذه العقوبة فيأخذ المال دون غيره من صور العقوبات المالية الأخرى، كالإتلاف، والجز لمنه أو تغيير صورة المال المعاقب به. فالمراد بالغرامة هنا أخذ مبلغ من المال من صاحب المعصية تعزيزاً له وعقوبة.

وفي قوله: لا توجب حداً ولا كفاره، حصر هذه العقوبة في مجال التعازير لأنّه هناك عقوبات مالية مقدرة كالذئمة التي هي عقوبة مالية، لكنّها ليست في هذا المجال بل مجالها العقوبات المقدرة وليس التعزيز.

وكذلك نخرج الكفارات، فمع أنها لها خصال مالية غير أنها ليست تعزيزات بل كفارات أمر بها الشارع الحكيم نظير مخالفته أمر شرعي في مجال العبادة.

- بترك ما أمر الله تعالى أو بفعل ما نهى عنه: فالغرامة لا تكون إلا في المعاصي الشرعية التي فيها مخالفة للشرع بفعل ما نهى عنه، أو ترك ما أمر به. أما قوله في بداية التعريف إلزام الشارع بالعقوبة، فهو شرط لمشروعيتها، لأن العقوبة التعزيزية حتى ولو كانت مفروضاً أمرها للقاضي فإن أساس المشروعية يعود إلى الشارع الحكيم إما بالنص أو الدلالة.

فإذا أمعنا النظر في هذا التعريف نجد أن فيه عموماً وإطلاقاً وعدم تقييد، فمن شروط التعريف أن يكون محدداً بحيث لا يدخل فيه غيره.

فالتعريف أهلل التواحي التالية:

• لم يميز بين الغرامة والمصادر فمع أن كلاهما عقوبة مالية لكن بينهما خلاف يجدر بنا أن نميز بينهما. فالغرامة عقوبة بالمال يؤخذ من الجاني، أما المصادر فلا تستعمل إلا إذا كان المال وسيلة للمعصية أو كان الشيء المصدر جريمة في حد ذاته كالأمور المحرام شرعاً (خمر، آلات محمرة، ... إلخ).

• عدم تحديد المكان الذي يؤخذ إليه المال باعتباره عقوبة، مما دام صاحب الحق في العقاب هو ولی الأمر أو من يمثله من هيئات (القاضي) فإنه يجب تحديد

^(١) فتحي الدريري: الفقه المقارن مع المذاهب، ص 316.

المكان الذي تصرف فيه هذه الأموال، وهذا لأنَّ هذا النوع من العقوبة ليس كباقي العقوبات بل جانبها المالي يجعلنا نحدِّد في تعريفنا للغرامة إلى أين تصرف هذه الأموال؟ هل تعود إلى بيت المال (الخزينة العامة حالياً)؟ أم تصرف في التعويض الخاص بالمجني عليه إن كانت الجريمة المعاقب عليها مسَّت شخصاً آخر؟، أم يتصدق بها إلى الفقراء والمساكين؟ أو أنَّ هذه الأموال تحفظ ثم ترد إلى صاحبها بعد توبته والتأكد من عدم رجوعه للمعصية؟.

كلَّ هذه الأمور نجد أنَّ فقهاء الشريعة قد تطرَّقوا إليها، ولهذا يجدر بنا أن نحدِّد موقفنا من كلَّ هذه الأموال، ومدى مناسبتها لروح الشريعة، ومسايرتها لواقعنا الحاضر.

كما أنَّ التعريف لم يحدِّد لنا نوع المعصية التي نعَزِّزُ بها بالمال هل كلَّ معصية تدخل فيها الغرامة أم هي خاصة بنوع معين من المعااصي، وهي الواردة في المال أو بالمال كما قيد بعض فقهاء المالكية^(١).

وإن كان التعريف يوحِي لنا أنَّ صاحب التعريف عمِّ كلَّ معصية ولم يشترط كونها واردة في المال أو كانت بالمال.

وأخيراً فإنَّ في تقديره للمعصية التي يعاقب عليها أن تكون لترك ما أمرَ الله تعالى، أو بفعل ما نهى عنه في إخراج لنوع من التعازير قال به العلماء وهو التعزير للمصلحة، بحيث أنَّ الفعل قد لا يكون منهي عنه وأنَّ الترك غير مأمور به بل إنَّ هذا الفعل أو هذا الترك يمسَّ مصلحة لم ينصلح لها الشرع لا بال فعل ولا بالترك، وهي ما يعبر عنها الأصوليون بالمصلحة المرسلة^(٢). وهذه الأمور إذا رأىوليَّ أمر المسلمين أنَّ فعلها قد يمسَّ المصلحة العامة أو أنَّ تركها يجلب مفسدة ومضرَّة للمجتمع، جاز له أن يعَزِّزَ عليها وقد تكون العقوبة التعزيرية مالية إذا قدر مصلحة في هذا، ومثالها في عصرنا المصالح التي تمسُّ النظام العام كقانون المرور، قوانين الشركات والبنوك، الجمارك، التهرب الضريبي، ... الخ.

فهذه أمور مستجدة يمكن إدخالها شرعاً عند مخالفتها ضمن التعزير بأخذ المال، وإن الأصل فيها أنها داخلة ضمناً ضمن القواعد الشرعية العامة التي تدعو إلى عدم الضرر ومراعاة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأنَّه تدرء المفاسد قبل أن تجلب المصالح^(٣).

ومن خلال ما سبق ذكره يمكنني اقتراح تعريف للغرامة:
فالغرامة: عقوبة تعزيرية مالية يراد بها إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال المحكوم به عقوبة له للهيئة المختصة.

^(١) الشاطبي: الإعتصام، ج ١/ ص 221.

^(٢) المصلحة المرسلة: هي الوصف الذي يلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولم يشهد لها دليلاً معيناً من الشرع بالإعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها حلب مصلحة أو ذرء مفسدة. انظر: وهبة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي (طبعة ١ سنة ١٤٠٦-١٩٨٦)، دار الفكر، دمشق، ج ٢/ ص 757.

^(٣) معطفى أحمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية (طبعة ٣ سنة ١٤١٤-١٩٩٣)، دار القلم، دمشق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

عقوبة تعزيرية مالية: قيد تخرج به كل العقوبات المالية غير التعزيرية كالدية والكافرات مثلًا.

الازام الجاني بدفع مبلغ من المال: قيد نخرج به جميع صور العقاب بالمال ما عدا (أخذ المال) كالإتلاف.

المحكوم به فيه نص على وجوب أن تكون هذه العقوبة جنائية تنشأ بعد إخضاع الجاني لمحكمة القاضي والنطق بالحكم لأنه لا عقوبة إلا بنص.

عقوبة له: قيد احترزنا به عن صور أخرى لأخذ المال كالتعويض، فإن كان أخذًا للمال فهو ليس عقوبة.

للهيأة المختصة: "توجيهه لما سيؤول إليه المال، وهو الهيئة التي لها الحق في تطبيق العقوبة، المتمثلة في الجهاز القضائي النائب عنولي الأمر، الذي له الحق في التصرف في هذه الأموال حسب ما تتطلبه مصلحة الجماعة.

وصرف الأموال المعزز بها إلى بيت المال (الخزينة العامة حاليا) ليس في الشريعة الإسلامية السمحاء ما يمنع هذا الفعل، فما دام رسول الله ﷺ فيما ثبت عنه من صور التغريم بالمال، كأمره بإضعاف الغرم على كاتم الضالة وتغريم مانع الزكاة، وتغريم السارق من الثمر المتعلق قبل أن يزويه الجربين، وما فعله عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب -رضي الله عنهما- من صور للتغريم بالمال.

فما دام الرسول ﷺ وكل واحد من الخلفاء من بعده يعتبر المسؤول الأول في الدولة الإسلامية، فإن هذه الأموال المعقاب بها، ستعود بطبيعة الحال إلى بيت المال، لأنه هو المكان الطبيعي للأموال العامة، كالفيء والغنيمة والجزية والركاز والزكاة ولما لا؟ أموال الغرامات التعزيرية، ثم تصرف في مكانها الملائم حسب ما تتطلبه المصلحة العامة، خاصة أنه لم يرد ولا نص واحد في تحديد مكان آخر لهذه الأموال، ما دامت النصوص الشرعية الذالة على مشروعية هذه الغرامات لم تنص على خلاف ذلك، والله أعلم.

الفرع الثاني: تعريف الغرامة في القانون الوضعي.

إذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنه لم يورد للغرامة تعريفاً مثل بقية العقوبات الأصلية التي أوردها في قانون العقوبات، على عكس العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن حيث أعطى لكل منها تعريفاً خاصاً⁽¹⁾ بها، هذا الأمر يجعل الباحث في حيرة من أمره عن سبب هذا الإختلال الذي يعتبر من الهموم الخطيرة التي كان لا يجب أن يسهى عنها أهل الإختصاص.

فإن كان السبب هو أن وضع التعريف ليس من اختصاص المشرع بل من اختصاص الشرح، فلماذا إذن وضع تعريفات للعقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن.

⁽¹⁾ طاهر دول: الغرامة الجزائية (رسالة ماجستير)، ص 27.

فإن رد علينا بأنَّ المُشروع الجزائري قد أحال تعريف العقوبات الأصلية إلى قانون إصلاح السجون الجزائري، فبأني رجعت إلى المواد 196، 197، 198 من قانون إصلاح السجون الجزائري الذي يوضح فيه ماهيَّة عقوبة الإعدام، وبالنسبة للعقوبة المقيدة للحرية فيمكن الرجوع إلى المادة 12 و 23 من قانون إصلاح السجون الجزائري.

أما عقوبة الغرامة فلا مجال لها هناك، حيث أَنه لم يورد لها تعريف في هذا القانون، ولهذا اضطررت إلى الرجوع إلى بقية القوانين الجزائرية العربية لعلِّي أجد فيها تعريف للغرامة الجزائرية، فكانت المادة 22 من قانون العقوبات المصري تتصرَّ بقولها: "العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المعتمد في الحكم"^(١) والذي يؤخذ من ذلك أن العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لخزينة الدولة.

كما عرفها القانون الليبي المادة 26 من قانون العقوبات بقولها: "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر في الحكم، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بايَ حال من الأحوال"^(٢).

فالغرامة إذن هي: الإلتزام بدفع مبلغ معين من المال إلى الخزينة العامة على أساس العقوبة^(٣).

ومن خلال هذا التعريف يمكنني إستنتاج عناصر الغرامة، فالمبلغ المالي الذي التزم به الجاني المطبق عليه حكم الغرامة تحدَّه الهيئات القضائية المختصة، فإنه يمكن حصر عناصر الغرامة في الأمور التالية:

- 1- صدور حكم جنائي بالغرامة.
- 2- إلزام الجاني بمبلغ معين من المال.
- 3- الدفع إلى الخزينة العامة.

العنصر الأول: صدور حكم جنائي.

انطلاقاً من مبدأ شرعية العقوبة فلا تجوز الغرامة إلا بعد صدور حكم جنائي بها وباعتبار الغرامة عقوبة محضة فيجب اتباع نفس الإجراءات التي تسرى على بقية العقوبات إذ تختصَّ النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع برفع الداعوى العمومية بطلب توقيع عقوبة الغرامة. كما تختصُّ المحاكم الجنائية بتوقيعها، وتتضمَّن إجراءاتها المتعلقة بتنفيذ الأحكام وفقاً لما ينصُّ عليه قانون الإجراءات الجنائية. فكي يكون الحكم الصادر منتجاً لأثاره لابدَّ أن يكون صادراً من محكمة تنتهي للنظام

^(١) قانون العقوبات المصري، المادة 22.

^(٢) قانون العقوبات الليبي : المادة 26. انظر : نفس التعريف بالقرب في القانون العراقي، المادة 19. والمغربي المادة 35 مع اختلاف في الألفاظ.

^(٣) Francis Coquiallat : Cours de droit pénal fascule2, polycopie de la fac droit, Ben Aknoum, Alger, 1978, p88.

القضائي الوطني، وأن يكون الحكم نهائياً حائزًا لقوة الشيء المضري فيه. وألا يكون قد سقط لأي سبب من أسباب السقوط^(١)، التي سنعرفها في المبحث الأخير من البحث.

إذن فالحكم الصادر من المرجع القضائي يعطي للدولة حقاً في العقاب، فالدولة لها حق في عقاب الجاني لكنها لا تستطيع تنفيذه إلا بعد صدور الحكم، فالحكم كاشفاً ومقرراً الحق الدولة في العقاب، هذا الحق الذي نشأ للدولة لحظة وقوع الجريمة وبالتالي قبل صدور الحكم، وكل ما هناك أنه وجد مشروطاً بـالـيمارس إلا بعد أن يؤكد القضاء صحة الأساس الذي يقوم عليه.

واشتراط صدور الحكم لتنفيذ العقوبة فيه حماية للمصلحة العامة التي تمثل في حماية مرتكب الجريمة من أن يعتدى على أمواله أو مصالحه في غير الحالات التي تحدّدها القاعدة الجنائية، ففي هذا صالح للمتهم، فضلاً عن الصالح العام^(٢).

العنصر الثاني: الإلتزام بمبلغ معين من المال.

الإلتزام المراد به هنا هو إلتزام قهري ضدّ ارادة الجاني. فإن الطبيعة البشرية تتفى قبول الشخص للعقوبة عن طوعية وإرادة^(٣). فالحكم الجنائي الصادر بالغرامة يلزم المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة قهراً. ولهذا نجد أن الغرامة التي يصدر بها الحكم تكون مقدرة تقديرًا مضبوطاً دون زيادة أو نقصان، فلا يجوز إلزام المحكوم عليه بمبلغ أكثر مما ورد في الحكم ولا يجوز إنقاشه إلا لأسباب قانونية، كاقتطاع مبلغ من الغرامة نظير الحبس الاحتياطي، كما سنرى عند الكلام على تنفيذ الغرامة.

ولكتنا إذا رجعنا إلى حقيقة الإلتزام في الغرامة نجده إلتزام إرادي حيث أن المشرع يسمح للجاني أن يتولى بنفسه وبمحض اختياره تنفيذ الغرامة بأن يدفع المبلغ الذي حدّده الحكم، فحق الدولة في توقيع العقوبة على الجاني، يقابله إلتزام على عائق الجاني بأن يستسلم لتنفيذ العقوبة، بحيث أنه إذا أخل بهذا الإلتزام وقعت عليه بطريقة أخرى كالتنفيذ الجبري على ممتلكاته أو حبسه^(٤) (إكراه بدني).

العنصر الثالث: الدفع إلى الخزينة العامة.

في اعتبار أن الغرامة عقوبة مالية فإن المبلغ الذي يلزم به المحكوم عليه يجب أن يوجد في مكان معين. فنجد أن القانون الوضعي قد حدّد لنا مكاناً وحيثما تدفع إليه هذه الأموال وهو الخزينة العامة، حيث أنها الجهة المحصلة للغرامات بطلب النيابة العامة، وقد نصت المادة 8 فقرة 2 من قانون إصلاح السجون الجزائري على أنه: "تحتخص النيابة العامة دون سواها بملائحة تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب: قابض

^(١) محمد عصفور: الآثار التأدية للحكم بالإدانة في الخرام الموصوفة الجنائية، مجلة العلوم الإدارية، سنة 13 أفريل 1972.

^(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب (طبعة 2-1985)، دار المدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر، ص 200-201.

^(٣) ملاهير دولول: الغرامة الجزائية، ص 28.

^(٤) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، ص 148-149.

الضرائب، أو سلطة أملاك الدولة بطلب النيابة العامة". كما نصت المادة 597 إجراءات جنائية جزائرية فقرة 1 أنه: "تولى إدارة المالية تحصيل المصارييف القضائية، والغرامات مالم ينص القانون على خلاف ذلك في قوانين خاصة".

ومهما كانت الجهة المحصلة للغرامات فإنها تؤول إلى ملكية الدولة⁽¹⁾.

هذا هو الأمر المتفق عليه من عناصر الغرامة باعتبارها عقوبة محددة حيث تطبق عليها جميع الإجراءات الجنائية الخاصة بتطبيق العقوبات، لكننا إذا رجعنا إلى واقع الأمر نجد أن عقوبة الغرامة باعتبارها من العقوبات التي تطبق كثيراً في المخالفات والجناح أي الجرائم قليلة الأهمية. فقد عمدت معظم التشريعات لإنهاء الحكم بالغرامة بإجراءات مختصرة وبسيطة حيث لا تمر الداعوى العمومية بمراحل التحقيق والمحاكمة العادلة، بل ينظر في الداعوى ويحكم فيها الغرامة دون حضور المتهمين أمام السلطة⁽²⁾، حتى لا يرهق القضاة وما ينتج عن ذلك من تراخي الأحكام. و لهذا

نجد أن المشرع الجزائري لجا إلى نظام الصلح في المخالفات.

حيث تنص المادة 381 ق.إ.ج.ج. على أنه: "قبل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت للمخالفة بإخطار المخالف بأنه مصراً له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح ماساً للحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً لعقوبة المخالفة"⁽³⁾.

فإذا أمعنا النظر في هذه المادة وما بعدها حتى المادة 389 نلاحظ أن هذا النظام قد استغنى عن الإجراءات الجنائية العادلة، وفيه مساس صريح بالطبيعة القانونية للغرامة، إذ تتحول من عقوبة إلى تصالح اختياري، فتحوّل الفعل المجرم الذي عاقبنا به بالغرامة إلى فعل مشروع إدارياً، فتحوّل المخالفة إلى خطأ إداري يصلح بالتراصي بين طرفين الفاعل والهيئة المتضررة.

ويبدو لنا هذا جلياً في اشتراط تنازل المخالف عن الضمانات القانونية حيث تنص المادة 385 من نفس القانون الجزائري "لا يكون القرار المحدد لمقدار غرامة الصالح في المخالفات قابلاً لأي طعن من جانب المخالف". وبهذا نجد أن هذا النظام قد خرج عن النظام العقابي الذي يعطي للمتهم الحق في الطعن. وبهذه النتيجة أرى أن هذا النظام جعل من الغرامة المتصالحة عنها غرامة إدارية وليس غرامة جنائية.

كما أرى أن المشرع لجا إلى هذا النظام إضافة إلى تسهيل الأمر على القضاة، فإن السبب المباشر هو تسهيل الأمر في تنفيذ الغرامة لأنها تعتبر مصدر إيراد للخزينة العامة، فتساهل المشرع في جانب العقاب وأغراضه نظير الفائدة المادية التي تجني

⁽¹⁾ طاهر دلول : المرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 144.

⁽³⁾ قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، الفصل الثاني في الحكم في مواجه المخالفات، التسم الأول في غرامة الصلح في المخالفات.

وراء هذا الأمر.

هذا ملخص ما يمكنني ملاحظته على تعريف الغرامة في كل من الشريعة والقانون الوضعي.

وأخيراً فهذه بعض ملاحظات يمكنني إداؤها على كلا التعريفين، أخصّها في النقاط التالية:

- الغرامة في الشريعة والقانون عقوبة مالية، لكنها في الشريعة اشترطوا فيها أن تكون ضمن التعزيزات ولا ينبغي لنا أن نطبقها على الحدود والقصاص لأنها عقوبات مفروضة نصاً من القرآن والسنة ولا يجوز إيدالها بغيرها، لكن الأمر في القانون الوضعي على خلاف ذلك، فالتعريف عاماً لم يخصص نوعاً معيناً من الجرائم تطبق عليه الغرامة بل هي عقوبة عامة تشمل الجنایات والجناح والمخالفات وإن كانت تتميز بها المخالفات والجناح كما سنرى لاحقاً.

الحكم الصادر بالغرامة في الشريعة يرجع إلى اجتهاد القاضي لكونها من التعزيزات فيجوز الحكم بغيرها إذا كانت المصلحة تستدعي ذلك. أما في القانون الوضعي فهي محدودة في النص القانوني ولا يجوز للقاضي الخروج عليها أو الزيادة في كمها أو تغيير نوعها، إلا ضمن ما يسمح به القانون.

لم تتضمن الشريعة الإسلامية بنص صريح على المتعلق بهذه العقوبة، فلم يرد فيها وضع المال المعقاب به في بيت المال، كما أنها لم تف ذلك، فيقي الأمر على أصل الإباحة، على عكس القانون الوضعي الذي اعتبر الخزينة العامة المتعلق والمستفيد من أموال الغرامة، لكنني وصلت فيما سبق إلى اعتبار أخذ بيت المال للغرامة من باب المنطق لأنّ ولّيّ الأمر هو من له الحق أو عليه واجب تطبيق العقوبة فيكون من المعقول أن يجمع المال المعزّز به في بيت مال المسلمين لتصرف على الصالح العام وإن كانت هناك بعض التصورات الشرعية توضح مآل هذه الأموال فنجد أنّ الحنفية اعتبروها تؤخذ من الجاني مدة ثم ترد إليه بعد توبته⁽¹⁾.

كما يرى المالكيّة أن يتصدقوا بهذه الأموال على الفقراء⁽²⁾، لكنني أرى أنه حتى هذه الأمور لا تكون إلا بعد أن يتملك بيت المال هذه الغرامات التعزيزية، فإن رأينا أن المصلحة في التصدق تصدقنا بها على الفقراء، وإن رأينا من سلوك الجاني توبة تدل على صلاحه وندمه وأثر العقوبة فيه جاز ردّها إليه، فالمهم أن صاحب الحق في العقاب هو صاحب الحق في الاستفادة من أموال العقوبة المالية، وما دام بيت المال هو للمجتمع بما فيه يصرف في أوجه الخير، وحسب المصلحة العامة، وحسب أولويات كل مجتمع، فالتصوص الفقهية التي تنص مثلاً على التصدق باللبن المغشوش أو الثياب الرديئة، ليس المراد منها الأخذ بظاهرها وعدم الخروج عنها بل هي اجتهادات خاضعة للعرف والزمان. فبتطوير الزمان يمكن وضع هذه الأموال في

⁽¹⁾ ابن عابدين : حاشية ابن عابدين على رد المحتار، ج3/ص184.

⁽²⁾ الشاطبي : الاعتصام، ج2/ص221-222.

مواقف أخرى فمن غير المعقول الوقوف على حرفيَّة اجتهد الفقهاء لأنها ليست من صريحة الدلالة والمعنى فلا يجوز النظر فيه والعمل بخلافه كما هو الشأن في العادات والحدود وغيرها.

فإنْ كانت مصلحة المجتمع في صرف هذه الأموال على المصالح العامة كبناء المدارس والمستشفيات وغيرها، وإنْ كانت المصلحة في جعل جزء من هذه الغرامات لتعويض المجنى عليه جاز له ذلك، لأنَّه تتغيَّر الفتوى والعمل بتغيير الزَّمان والمكان والعرف، حتى الفقه الوضعي نجد أنه هناك من علماء العقاب⁽¹⁾ من يدعون إلى استخدام حصيلة الغرامة في تعويض المجنى عليهم، ويدعو أصحاب هذا الإتجاه إلى إنشاء صندوق للغرامات تذهب إليه حصيلة كلَّ الغرامات المحكوم بها، ويخصص لمن تعويضات المجنى عليهم في الأحوال التي يعجزون فيها عن الحصول على التعويضات التي يحكم بها لهم⁽²⁾.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

⁽¹⁾ خاصة رجال المدرسة الوضعية، حيث يرى جار فلو إلى أن تعويض المجنى عليه يمكن أن يكون حراً مثل محل العقوبة السالبة للحرية في الجرائم التي لا تدل على الخطورة. ويرى غيري أنه لا فرق بين دفع مبلغ من المال كغرامة وبين دفعه كتعويض، فكلاهما يشترك في الدفع عن المجتمع.

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 460-461.

المطلب الثاني

مشروعية الحكم بالغرامة

لقد خلصنا عند تعريفنا للغرامة في الشريعة الإسلامية على أنها عقوبة تعزيرية ترجع إلى القاضي في فرضها حسب ما يراه من مصلحة. والغرض منها إنفاصن في ذمة الجاني المالية دون نظر إلى مصير المال والجهة التي يذهب إليها، ودون نظر إلى نوعية الجريمة التي قام بها الجاني متعلقة بالمال أم غير متعلقة. لكننا إذا رجعنا إلى كتب المذاهب نجد كلاماً آخر، فمعظم الفقهاء منعوا التعزير بأخذ المال ومن أجزاءه (بعض المالكية وغيرهم) خصصه بالمعاصي التي أساسها مالاً أو تقع فيه، وأمّا القول بالجواز مطلقاً فلم أجده على إطلاقه إلا عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتابهما الحسبة والطرق الحكمية. وساورد الآن آراء المذاهب من المجوزين والمانعين وأدلة كل فريق ومناقشة الأدلة وذلك حسب الفروع التالية:

الفروع الأول: المجازون وأدلةهم.

الفروع الثاني: المانعون وأدلةهم.

الفروع الثالث: الترجيح بين الأدلة.

الفرع الأول: المجيزون وأدلةهم.

على رأس المجيزين بإطلاق ما روي عن أبي يوسف^(١) أنه يقول بجواز ذلك، قال ابن الهمام -رحمه الله- "وما في الخلاصة: سمعت من ثقة أن تعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك، رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال، مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ، كقول أبي يوسف"^(٢).

لكن هذا القول بالجواز لأبي يوسف من الحنفية نجد من مشايخ الحنفية من يؤول القول السابق بأن العقوبة التي أرادها أبو يوسف تهديمية فقط، بحيث يمسك له شيء من ماله مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه "لا يأخذه الحاكم لنفسه أو لبيت المال، كما يتوهمه الظلمة إذ لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحد بغير سبب شرعي"^(٣). أما الإمام مالك، فلم يجز العقوبة المالية ابتلافا وتفويتا إلا إذا كانت الجنائية تتعلق بالمال ومن قال أن مالكا أجاز ذلك بإطلاق فقد أخطأ في فهم القول أو وسع دون قيد حيث لم أعتبر على نصوص صريحة في جواز أخذ المال تعزيرا، وممن نسب هذا الجواز لمالك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. حيث قال ابن تيمية: "التعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه"^(٤). لكن الثابت عند محقق المالكية أن التعزير بابتلاف المال أو تفوتيه إذا تعلقت الجنائية به. وقد ورد هذا القول عن الشاطبي: "إن الإمام لو أراد أن يعاقب بأخذ المال على بعض الجنائيات... أما مذهب مالك فإن العقوبة في المال عنده ضربان: أحدهما: كما صوره الغزالى^(٥)، فلا مرية في أنه غير صحيح، على أن ابن العطار^(٦) في رقائقه صاغ إلى إجازة ذلك، فقال: في إجازة أعون القاضي إذا لم يكن بيت

^(١) أبو يوسف : فقيه العراقي يعقوب بن إبراهيم الأنباري الكوفي صاحب أبي حنيفة -رضي الله عنه- سمع هشام بن عروة، وأبا إسحاق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم، وسمع منه وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد وبني بن معين، كان حافظا للحديث، ثم لرم أبي حنيفة، فغلب عليه الرأي، مات سنة 182هـ في حلقة الرشيد، له كتاب في الصلاة والركعة، اختلاف الأمصار، الخارج... إلخ. انظر : الفهرست 252-253 ونذكرة المحفوظ ج 1/ص 292.

^(٢) ابن القمام : فتح القدير، ج 4/ص 212.

^(٣) القرضاوي : شريعة الإسلام، ص 34.

^(٤) ابن تيمية : الحسبة، ص 47.

^(٥) أبو حامد الغزالى : هو محمد بن أحمد بن زين الدين، الطوسي، الفقيه الشافعى الأصولى، المتكلم، المفسر، المتصوف، ولد في الطبران، مناقصة طوس بخراسان ثم رحل إلى نيسابور، ودرس عصر إمام الحرمين الجوبى، وانتقل إلى بغداد ودرس بالمدرسة النظامية، من كتبه : البسيط، الوسيط، الوحيز، المخلافة في الفقه والمصنفى، وشفاء الغليل، والمخمول في أصول الفقه. توفي بطاران سنة 505هـ. انظر : طبقات الشافعية الكبرى، ج 6/ص 161، وفيات الأعيان، ج 3/ص 353، ذيول العبر، ج 2/ص 387.

^(٦) ابن العطار : محمد بن أحمد بن عبد الله أبو عبد الله، قرطبي، كان متقدما في علوم الإسلام، ثاندا في الفقه، حاذقا بالمشروع، وكان فرعا فقهاء وفته، توفي عقب ذي الحجة سنة 394هـ واتات قبره طلاب العلم أيامه. انظر : ترتيب المدارك، ج 2/ص 650.

مال، أنها على الطالب، فإن أدى المطلوب كانت الإجازة عليه، ومال إليه ابن رشد^(١)، ورده عليه ابن النجار القرطبي، وقال: إن ذلك من باب العقوبة في المال وذلك لا يجوز على حال^(٢).

والثاني: أن تكون جنائية الجاني في نفس ذلك المال أو في عوضه، فالعقوبة فيه عنده ثابتة، فإنه قال في الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه، إنه يتصدق به على المساكين، قل أو أكثر، وذهب ابن القاسم^(٣) وابن الماجشون^(٤) إلى أنه يتصدق بما قلل منه دون ما كثر، وذلك محكي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وأنه أراق اللبن المغشوش بالماء، ووجه ذلك التأديب للغاش، وهذا التأديب لا نص يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة وقد تقدم نظيره في مسألة تضمين الصناع على أن أبي الحسن اللخمي^(٥) قد وضع له أصلاً شرعياً، وذلك أنه **﴿إِمْرَةً بِإِكْفَافِ الْقَدْوِ الَّتِي أُغْلِيَتْ بِلَحْوِ الْحَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْسَسْ﴾**^(٦)، وحديث **﴿الْمَهْنَقُ بِالْمُتَّلَّةِ أَيْضًا مِنْ طَلَّكَ﴾**^(٧).

وهذا ما ذهب إليه ابن فردون من المالكية في كتابه تبصرة الحكام.

أما عن أهل المغرب العربي الذي يعتبر ابن فردون واحد منهم فإن مسألة العقوبة بالمال فهي من العقوبات التي شغلت بالفقهاء في مطلع القرن التاسع الهجري،

^(١) ابن رشد: (المفید)، محمد بن أبی، محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد الفلسف، من أهل قرطبة، يسمى الأفرنج Avorroes، عنى بكلام أرسطو وترجمته إلى العربية وزاد عليه صنف نحو 50 كتاباً، نفي إلى مراكش بتهمة وأحرقت بعض كتبه، توفي بمراكش، ونقلت جثته إلى قرطبة سنة 595هـ، له بداية الجتها، فصل المقال، الكليات،... إلخ. انظر: شجرة التور، ص 146، شذرات الذهب، ج 4/ص 320، الديباچ، ص 284.

^(٢) ابن القاسم: عبد الرحمن بن القاسم، أبو عبد الله مولى زبير بن الحارث العتيقي، أصله من فلسطين من مدينة الرملة وسكن مصر، وكان أبوه في الديوان ورث عنه المال الذي أنفقه في رحلته إلى مالك روى عن الليث والماجشون وروى عنه أصبغ وسحنون وقال: أخذت بباب مالك، 17 سنة ما بعت وما اشتريت، سمع من مالك 20 كتاباً وكتاب المسائل في بيع الأحوال، توفي سنة 191هـ. انظر: ترتيب المدارك، ج 1/ص 520. وفيات الأعيان، ج 2/ص 311. حسن المحاضرة، ج 1/ص 330.

^(٣) ابن الماجشون: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، كان قبيضاً فقيحاً، دارت عليه الفتوى وعلى أبيه من قبل في بيته بيت علم وحادب بالمدينة، تفقه بأبيه ومالك، وغيرهما أثني عشر العلماء كثيراً، وله تفقه أئمة كان حبيب وسحنون وابن العذل. توفي سنة 212هـ. انظر: الديباچ، 153/154. شجرة التور الزرکة، ج 1/ص 56.

^(٤) أبو الحسن اللخمي: علي بن محمد اللخمي، القيرواني، نزل صفاقس، المالكي أبو الحسن، تفقه باب محرر والسيوري والتونسي تفقه به جماعة منهم المازري، له تعلق على المدونة سماء التبصرة مشهور معتمد. توفي سنة 478هـ بصفاقس/ الديباچ، ص 203، شجرة التور، ج 1/ص 117.

^(٥) الشاطئي: الاعتصام، ج 2/ص 123-124.

^(٦) آخره: البخاري في كتاب الديابع والصيد والتسمية على الصيد، باب لحوم الحمر الإنسية عن أنس بن مالك، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 8/ص 288. وأخره: مسلم في كتاب الصيد، باب شرط أكل لحم الحمر الإنسية، عن عبد الله بن أبي أوفى. صحيح مسلم شرح النووي، ج 13/ص 91-92.

^(٧) آخره: ابن ماجه في كتاب الديابات، باب من مثل بعده، فهو حر، عن سلمة بن روح بن زناع، عن حادثة، أنه قام على النبي ﷺ وقد شخصى غلاماً له، فأعتقد النبي ﷺ بالمثلة. سنن ابن ماجه، ج 2/ص 894.

ووقع التزاع في شأنها بين فقهاء تونس قبل أن ينتقل عدواها إلى المغرب في مطلع القرن العاشر الهجري^(١).

فقد احتمد فيها التزاع بين الشيخ أبي القاسم البرزلي^(٢) ومعاصريه عندما أفتى بالجواز. وخالفه جميع فقهاء ذلك العصر، واتهموه بخرق الإجماع، أما بالمغرب فقد وجد من يناصر قول البرزلي، كالفقير ابن العقدة^(٣) والفقير أبو عمران موسى بن علي الوزاني^(٤)، الذي أصدر فتوى مطولة في شأنها نقلها العلمي في نوازله^(٥) ومما ورد فيها "أعلم أن فتوى البرزلي بجواز العقوبة بالمال ثابتة أي إثبات فشد يدك عليها شد من لا تذهبه رعود أهل التهويمات وحرض على الكبريت الأحمر والسراج الأضوئ، والمذهب العاري عن الأهواء جميع من له يد من الأشياخ والمقدمين والقواعد إقامة الحدود البدنية لمن وجبت عليه من الجناة، فإن تعدد ذلك فعلى العقوبة المالية عملا بفتواها سفينة ناجية".

والوزاني كان يعزز قوله بالعمل، فقد كان يطوف صحبة الشيخ ابن خجو^(٦) بقبائل غمارة يأمرون بأخذ المال المتمول من الجناة^(٧).

أدلة المجيزين:

١- ما صدر به الشارع الحكيم في كفارة القتل الخطأ، وكفارة الظهرار، وكفارة الحنث في اليمين في خصالها المالية، إذ لا تدعوكنها ظربا من التغريم بالمال على معصية من فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر الله تعالى به.
وهذا دليل بين على مشروعية أصل التغريم بالمال شرعا، والمعنى التعبدى، إنما في تحديد العقوبة مقدارا لا في أصل تشريعها عقوبة وجاء لأنه معقول المعنى^(٨).

١١- كما استدل المجizzون بذكر عدد من الحوادث بعضها وقع أيام الرسول ﷺ وبعضها وقت الصحابة.

^(١) عمر بن عبد الكريم الحيدلي : العرف والعمل في المذهب المالكي (طبعة بدون سنة)، دار الحديث الشريف، المغرب، ص 488.

^(٢) البرزلي : (أبو القاسم) أحمد بن المعتل البليبي، القبرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي، فقيه، ولد في حدود سنة 740هـ، ورحل إلى القاهرة، وصار إماما بالربوة، وأفتى ووعظ، توفي بتونس سنة 844هـ-1343م، من آثاره : الديوان الكبير في الفقه، النوازل، الفتوى. انظر : نيل الإبهاج، ص 226.

^(٣) ابن العقدة : هو موسى بن العقدة الأغصاوي. انظر : دوحة الناشر، ص 34، تحقيق حجي عن عمر بن عبد الكريم الحيدلي : العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 490.

^(٤) أبو عمران موسى بن علي الوزاني.

^(٥) العلمي : نوازل الشريف العلمي، ج 2/ص 266 (طبعة 1315)، بدون مكان طبع.

^(٦) ابن خجو : أبو القاسم بن خجو الحساني الخلوي، فقيه نوازي، توفي سنة 956هـ-1545م. انظر : العرف والعمل في المذهب المالكي، ص 490.

^(٧) عمر بن عبد الكريم الحيدلي، المرجع السابق، ص 490-491.

^(٨) فتحي الدربي : الفقه الإسلامي المقارن، ص 322.

١- ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: **فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبْلٌ فِي أَدْبِهِنْ بَنْتُ لَبِونَ**^(١) لا يُفَرَّقُ إِبْلٌ عَنْ حِسَابِهَا مِنْ أَعْطَاهَا مَوْتَجِراً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مِنْهُمَا فَإِنَّا أَخْطَوْهَا وَشَطَرْ مَالَهُ عَزْمَةً مِنْ عَزْمَاتِ دِينَنَا عَرْوَجَلَ^(٢) لَيْسَ لَالْمُحَمَّدُ مِنْهَا شَيْءٌ^(٣).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في تقرير العقوبة بأخذ المال من مانع الزكاة وذلك بأخذ شطر ماله زيادة على المستحق عليه^(٤).

فهذه إذن عقوبة على معصية الامتناع، هذه باعتبارها خروجاً على النظام العام للدولة لا مجرد منع الحق من مستحقه^(٥).

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلق فقال: **أَمْنَ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ طَهِّ حَاجَةً غَيْرَ مَتَّخِذِهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ**، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثالية والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعده أن يأويه الجررين فيبلغ ثمن المجن^(٦) فعليه القطع^(٧).

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة على مضاعفة الغرامة على من أخذ من التمر المعلق وخرج به، ومضاعفة الغرامة نوع من الردع والتثليل.

٣- ما روي عن سعد بن أبي الوقاد أنَّه سلب عبداً وجده برصيد في حرم المدينة وأنَّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **أَمْنَ وَجَاتَهُمْ بِصِيدٍ فِيهِ فَخَطَّوْا سَلْبَهُ**^(٨).

وجه الاستدلال: في أخذ سلبه عقوبة لهنك حرمتها لا تعويضاً عن مال أتلف، فكان

^(١) بنت لبون : هي من الإبل التي أوقت ستين ودخلت في الثالثة، وسميت بذلك لأن أنها ذات لبن. عن الكشناوي. أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك (دار الفكر)، ج ١/ ص ٣٨٤.

^(٢) عزمة من عزمات ربنا: العزائم الفرائض، وهو غرامة زائدة عن أصل الواجب، وفي هذا دليل على أن الحكم ملزم وقد استدل الشوكاني في نيل الأوطار، ج ٤/ ص ١١٤ وما بعدها على أنه يجوز للإمام أن يعاقب بأخذ المال وفيه دليل على أن ذلك واجب مفروض.

^(٣) أخرجه السائب عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، في كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكوة الحديث رقم 2443. سنن النسائي بشرح البيوطبي، ج ٥/ ص ١٧. وأبو داود : كتاب الزكاة، باب في زكوة السائمة، حديث رقم ١٥٧٥. سنن أبي داود، ج ٢/ ص ١٠١.

^(٤) ماجد محمد أبو رحمة : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث : حكم التغريم بأخذ المال في الإسلام (سنة 2 العدد 4، ربيع الأول ١٤٠٦، ديسمبر ١٩٨٥)، ص ١٩٨.

^(٥) فتحي الباري : المراجع السابق، ص ٣٣٤. ومحمد سعيد رمضان البوطي : محاضرات في الفقه الإسلامي المقارن (بحث حكم التغريم بأخذ المال)، ص ١٥٠- ١٥١.

^(٦) سبق تفريجه ص ٦٥.

^(٧) الجررين : موضع تجفيف الشعر، الخبنة : معطف الإزار، وطرف الثوب والحن بكسر الميم وفتح الجيم، الترس، سمي بذلك لأنه يستر صاحبه. سنن أبي داود، هامش بتحقيق حفي الدين عبد الحميد.

^(٨) أخرجه : أبو داود عن سليمان بن أبي عبد الله، قال : رأيت سعد بن أبي الوقاد أخذ رحلاً برصيد في حرم المدينة الذي حرمه رسول الله ﷺ فسلبه ثيابه، ف جاء إليه أحداً فكلمته فيه فقال : إن رسول الله ﷺ حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحداً برصيد فيه فليسلبه [ثيابه]

في كتاب المناسب باب في تحرير المدينة حديث رقم ٢٠٣٧. سنن أبي داود، ج ٢/ ص ٢١٧.

ذلك عقوبة محضره ألزم الشارع بها لمخالفة أمر ديني لا علاقة له بالمال أصلاً، وملك الغرامة للواحد، فلو كان فدية لنصل رسول الله ﷺ على أنه لم يعهد في الشرع اعتبار السلب فدية^(١).

ومما يؤكّد اعتباره عقوبة لا تعويضاً، قوله تعالى في صيد الحرم: ﴿أَوْ عِصَمَانِي مِنْ مَا لَفَظَ وَمَا أَمْرَهُ﴾ (المائدة ٩٥).

٤- ما رواه عكرمة عن أبي هريرة، أنَّ النبي ﷺ قال: «فِي ظَاهِرِ الْإِبْلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتْهَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا»^(٢). وبهذا كان يقضي عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبظاهر هذا الحديث أخذ الحنابلة حيث أكدوا أنه إذا كتمها حتى تلفت ضمنها بقيمتها مرتين على المذهب وعامة الخلفاء على خلافه^(٣).

وجه الاستدلال : المثل غرامة مالية زائدة عن أصل الحق قد ثبتت بحكم رسول الله ﷺ.

٥- ما رواه يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال: «اصاب غلامان لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة عبد الرحمن من مزينة فانتحروها. واعترفوا بها، فأرسل إليه عمر فذكر له ذلك وقال: هو لاء أعبدك قد سرقوا، انتحرروا ناقة رجل من مزينة واعترفوا بها. فامر كثير من الصنّت ان يقطع أيديهم، ثم أرسل بعدها ذهب فدعاه وقال: لولا أني أظن أنكم تجرونهم إن أحدمهم حتى ولو أتى ما حرم الله عزوجل، لقطعت أيديهم. ولكن والله لن تركتهم لأغرمنك فيهم غرامة ترجعك، فقال: كم ثمنها؟ للمزيني، قال: كنت أمنعها عن أربعينات. قال: أعطه ثمانينه»^(٤).

وجه الاستدلال : فتغريم عمر لحاطب بضعف ثمن الناقة التي سرقها مواليه جراء على معصية تجرونهم.

٦- إجماع الصحابة:

كما استدلوا بما أثر عن الخلفاء الراشدين، من أقضيته وأحكام، وكذلك عن أكابر فقهاء الصحابة، فتعلق بالعقوبات المالية أخذًا وإتفاقًا دون نكير. فكان ذلك إجماعاً لزومياً، وهو حجة تختص به العمومات، فمن ذلك الحديث السابق لعمر مع ابني

^(١) فتحي الدربي: الفقه الإسلامي المقارن، ص 324.

^(٢) أسرحه أبو داود في كتاب اللقطة عن عكرمة عن أبي هريرة، حدثت رقم 1718، سنن أبي داود، ج 2/ ص 139.

^(٣) ماجد محمد أبو رحمة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث: حكم التغريم بأخذ المال في الإسلام، ص 199.

^(٤) أخرجه: مالك في الموطأ عن حرام بن سعد بن معيضه في كتاب الأقضية، باب القضاة، في الصواري والحربيّة، شرح السيوطي على المرطأ، ج 2/ ص 220.

بلغة^(١) وتغليظه ابن عباس^(٢) الديَّة على من قُتل في الشهر الحرام في البلد الحرام^(٣) عقوبة مالية على الإجرام في هذا الظرف الزَّماني والمكاني. إحراق على المال المحتكر عقوبة ونكايا، تحريق عمر للمكان الذي يباع فيه الخمر^(٤). تحريقه لقصر سعد بن أبي وقاص^(٥) لما احتجب عن الرَّعية، وصار يحكم في داره فأخذ المال عقوبة باتلافه كلاهما مفسدة وضرر في حق صاحبه الجاني، بجامع نزع ملكيته وحرمانه منه^(٦).

III - الاستدلال بالمعقول:

إنَّ أساس العقوبة الماليَّة هو المصلحة وكفى بها سبباً شرعاً تنهض به مشروعيتها لأنَّها جاءت على وفق تصرفات الشارع في قوله وقضائه، ووفق اجتهادات الصحابة والخلفاء الرَّاشدين، وهم أفهم لكتاب الله تعالى، وسُنة نبيه.

وإذا كان بناء حكم العقوبة على المصلحة المرسلة التي تشهد لها الأصول العامة من شأنه أن يفضي إلى مقصد الشارع في الزَّجر والإصلاح، فهذا هو أساس المشروعيَّة في الواقع الشرعي، وحرمان الجاني من ماله قهراً يفضي إلى إيلامه وزجره لأنَّه ثمرة جهده.

وعلى فرض عدم ورود نصوص في الشريعة تنهض بمشروعيتها، فكيف وقد ورد في السنة أدلة كثيرة؟^(٧).

^(١) حاطب بن أبي بلuga : اللخمي، من ولد ختم بن عدي في قول بعضهم يكفي أبا عبد الله، وقيل يكفي أبا محمد، واسم أبي بلغا عمرو (بن عمير بن سلمة بن عمرو) وقيل حاطب بن عمرو بن راشد بن معاد اللخمي حليف قريش ويقال : إنه من مدحه وقيل هو حليف الربير بن العوام والأكثر أنه حليفبني أسد بن عبد العزى شهد بدرا و المديمة ومات سنة ٣٠ بالمدية وهو ابن همس وستين سنة وصلى عليه عثمان. انظر : الاستيعاب، ج ١/ص ٣١٢، والاستبصار، ص ٢٨٠، وتهذيب الأئمَّة واللغات، ج ١/ص ١٥١-١٥٢.

^(٢) ابن عباس : هو أبو العباس ابن عم رسول الله عليه أمه أم الفضل لابنة بنت الحارث الملايلة، ولد قبل المحرقة بشلات سنتين، كان من أعيان علماء الصحابة، وأعلمهم بتفسير القرآن الكريم، وكان يسمى الحبر ، ترجمان القرآن، البحر لاتساع حفظه وتفوذه ففيه، روى عن النبي ﷺ ١٦٦٠ حديث، وفي الصحيحين ٢٣٤، أحد العبادلة الأربعة، توفي بالطائف، وفي وفاته أقوال أصحها قول الجمهور سنة ٦٤٦هـ. انظر : شجرة النور، ص ٩١، شذرات الذهب، ج ١/ص ٧٥، صفة الصنفوة، ج ١/ص ٣١٤.

^(٣) الشوكاني : نيل الأوطار، شرح متنقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار [طبعة ٢ سنة ١٤٠٣-١٩٨٣]، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٤/ص ١٣٨.

^(٤) ابن القيم : الطرق الحكيمية، ص ٣١٣.

^(٥) سعد بن أبي وقاص : هو مالك بن أبيه بن زهرة بن كلاب القرشي الزهراني، يكفي أبا إسحاق، كان سابع سبعة في الإسلام، أسلم بعد ستة، أول من رمى سهم في سبل الله، وذلك في سرقة عصابة من الحارث، هو الذي كوف الكوفة ولقي الأعاجم، وتولى قتال فارس بامرة عمر بن الخطاب، مات سعد في قصره بالعقبة على عشرة أميال من المدينة وصلى عليه مروان بن الحكم. انظر الاستيعاب، ج ٢/ص ٦٠٦.

^(٦) فتحي الدربي : الفقه المقارن، مبحث عقوبة التغريم بالمال، ص ٣٤١.

^(٧) فتحي الدربي : المراجع السابقة، ص ٣٤٢.

الفرع الثاني: المانعون وأدتهم.

إنَّ الذي عليه جمهور أصحاب المذاهب، الحنفية، المالكية، الشافعية والحنابلة هو عدم جواز التغريم بأخذ المال أي أنَّ المدنب لا يعاقب بأخذ ماله. وهذا ما ذهب إليه نفر من المحدثين وعلى رأسهم البوطي في كتابه محاظرات في الفقه المقارن. الحنفية: عن أبي يوسف يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندما - أي عند أبي حنفية ومحمد - وبقي الأئمة الثالثة لا يجوز⁽¹⁾.

المالكية: وأمَّا التغريم بأخذ المال فلا يجوز⁽²⁾، ولا يجوز التغريم بأخذ المال إجماعاً⁽³⁾.

الشافعية: قال الشافعي: "لا تضعف الغرامة على أحد في شيء، إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال"، قيام قال قائل إذا رأى الإمام أنَّ الأغنياء يحرقون في الأموال ويحرفونها إلى وجوه من السرقة والتتعمُّم، وضرر من الفساد. فلو رأى المصلحة في معاقبتهم بأخذ شيء من أموالهم، ورده إلى بيت المال، وصرفه إلى وجوه المصالح، فهل له ذلك؟ قلنا لا وجه، فإنَّ ذلك عقوبة بتقيص الملك وأخذ المال، والشرع لم يشرع المصادر في الأموال عقوبة على جنائية، مع كثرة الجنایات والعقوبات ..."⁽⁴⁾.

الحنابلة: (و) التغريم يكون بالضرر والحبس والتوبیخ، ولا يجوز بقطع شيء منه ولا جره ولا أخذ ماله، لأنَّ الشرع لم يرد شيء من ذلك عن أحد يقتدي، لأنَّ الواجب أدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف)⁽⁵⁾.

الأدلة: النصوص العامة المتعلقة بالنهي عن أخذ أموال الناس إلا بالحق فهي تدل دلالة قطعية على حرمة مال المسلم، وعدم جواز أخذه بغير حق، ومنها ما يلي: أ - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُ الْكُوَافِرِ حِلٌّ لِّلْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنْهَا لِلْكُفَّارِ فِيمَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا لِلْمُطَاطَّلِ وَأَنْ شَرِّعْنَا لَهُمْ﴾ (البقرة 188).

ب - قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّبَابُ أَذَى الْأَنْعَامِ إِنَّمَا أَذَى الْكَوَافِرَ حِلٌّ لِّلْمُسْلِمِينَ إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُمَّ إِنَّمَا يَنْهَا لِلْكُفَّارِ فِيمَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ إِلَّا لِلْمُطَاطَّلِ وَأَنْ شَرِّعْنَا لَهُمْ﴾ (النساء 29).

قوله عليه الصَّلاة والسلام: في حديث جابر في الحج: "إِنَّ حِمَامَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرامٌ عَلَيْكُمْ".⁽⁶⁾

⁽¹⁾ ابن الهمام : فتح القدير، شرح المداية (مطبعة مصطفى الحلبي)، ج 5/ ص 345.

⁽²⁾ أحمد بن محمد الصاوي المالكي : حاشية الصاوي على شرح الصغير (طبعة سنة 1392هـ)، دار المعارف، القاهرة، ج 4/ ص 50.

⁽³⁾ الدسوقي : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، ج 4/ ص 345.

⁽⁴⁾ الغزالى : شفاء الغليل في بيان الشبه والجواب ومسالك التعليل (طبعة سنة 1390هـ)، مطبعة الإرشاد، بغداد، ج 1/ ص 243.

⁽⁵⁾ ابن قادمة : المغنى، ج 8/ ص 326.

⁽⁶⁾ سبق تخرجه ص 11.

وقوله: لعلمن أن كل مسلم أخو المسلم وأن المسلمين إخوة، فلا يحل لأمرأ من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه^(١).

الدليل العقلي: دلالة النصوص الشرعية على انحصار التملك في الأسباب التالية:

- إثراز المباحثات بشروطه المعروفة، والعقود الشرعية بشروطها والإرث حسب بيان الشريعة والضمادات التي تستتبع العصب والإتلاف - الصدقات والهبات التي تكون قائمة على الرضا - وليس هناك دليل شرعي يضيف إليها التملك عن طريق إنزال العقوبات، فهذا السبب إذن يدخل في عموم النهي الأصلي عنأخذ أموال الناس بالباطل.

- العقوبة المالية كانت في صدر الإسلام ثم نسخت.
- إذا قلنا بالتعزير المالي فهذا فيه تسليط للظلمة من الحكام على أموال الناس وإغراء لهم على مصادر الأموال بغير حق^(٢).
- عدم تحقق مبدأ المساواة بين الناس في العقوبة، حيث أن العقوبة المالية لا يتاثر بها إلا من كان فقير الحال، أما الموسر فلن يلحقه كبير أذى، وقد يحبس الفقير فنفرض عليه عقوبة أخرى أكبر من العقوبة المالية، فتنافي المساواة^(٣).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة والترجيح.

أولاً: مناقشة أدلة المجيزين.

أ- مناقشة حديث بهز بن حكيم، أخذ عليه ما يلي:

1- نفرد بهز بن حكيم، وبهز مختلف فيه، وثقة يحيى بن معين وعلي بن المديني واحتج به الإمام أحمد، وأسحاق والبخاري خارج الصحيح، وقال بن كثير الأكثر لا يتحجون به ونقل عن الشافعي: أنه ليس بحجة، وتكلم شعبة فيه مع أنه روى عنه، وسئل ابن حباب عنه فقال: كان يخطئ، وقال عنه ابن حزم: إنه غير مشهور العدالة.

2- الحديث إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، هذا ما قاله يحيى بن معين عنه^(٤).

وقال الشافعي: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، وسئل الإمام أحمد عنه فقال: ما أدرى ما وجده؟ ومثل عن إسناده فقال: صالح الإسناد. وقال ابن حباب: لو لا هذا الحديث لأدخلت بهزا في الثقات. وقال علي بن المديني:

^(١) أخرجه أحمد، ج 5/ص 72.

^(٢) ماجد محمد أبو رحمة: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ص 197.

^(٣) ماجد محمد أبو رحمة: المرجع السابق، نفس الصفحة. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 706.

^(٤) بدل بهز بن حكيم: في بعض طرق الحديث موسى بن إسماعيل حماد بن سلمة، وحماد ثقة، وموسى بن إسماعيل، روى عن شعبة، وحماد بن سلمة، وسئل عني بن معين فقال: ثقة مأمون، وثقة أبو حاتم، فالحديث بهذا يكون صالح الإسناد، ابن أبي حاتم: الجرج والعديل (طبعة 2)، مطبعة دار المعارف، المند، ج 8/ص 136.

حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح^(١).

٣- تأويل ظاهر الحديث من قبل بعض العلماء، فقيل: إنَّ الحَقَّ مُسْتَوْفِي مِنْ مَانِع الزَّكَاةِ حَتَّى لو هَلَكَ شَطَرُ مَالِهِ.

٤- الحديث كان في أول الإسلام ثم نسخ بما يلي:

(أ) **لِلَّهِ مَا فِي الْمَالِ حَقُّ سُوْدَ الزَّكَاةِ**^(٢).

(ب) بما روي عن حزام بن سعد بن محيصه: أنَّ ناقة البراء بن عازب، دخلت حانط رجل فأفسدت عليه، فقضى رسول الله ﷺ: **إِنَّ عَلَيْهِ أَهْلَ الْحَوَائِطِ حَفظَهَا بِالنَّهَايَا وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَيْهِ أَهْلَهَا**^(٣).

٥- إنَّ الصَّحَابَةَ لَمْ يَعْلَمُوا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، فَقَدْ حَصَلَ مِنْعَ الزَّكَاةِ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْهُ أَخْذَ زِيَادَةَ مِنْ مَانِعِهَا.

٦- عدم الأخذ بظاهر الحديث من جمهور أهل العلم من أصحاب المذاهب الأربع فما لا يقال: الأمر عندنا أن كلَّ من منع فريضة من فرائض الله عزوجلَّ ولم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهادهم، حتى يأخذون عنه^(٤).

مما سبق يمكننا تلخيص الرد على حديث بهز بن حكيم من وجوه أربعة:

أ- التضعيف. ب- النسخ. ج- التأويل. د- عدم العمل من قبل الصحابة.

الرد على الإعراض: هذه الأسباب لم تخل من رد عليها حسب ما يلي:

أ- ما قيل في الحديث لا يعتبر كافياً في اعتباره ضعيفاً أو شاذًا أو منكرًا. والمحدثين يوثقون بهزاً وإن كان بهزاً ثقة، فإن تفرَّدَه بالحديث لا يعني شدوده أو ضعفه.

ويقول الشوكاني: (رد جابر عن القدر بما في الحديث بأنه مما لا يقدح بمثله)^(٥).

٢- دعوى النسخ مردود بـ: - حديث **(لِلَّهِ مَا فِي الْمَالِ حَقُّ سُوْدَ الزَّكَاةِ)** حديث ضعيف لا يعرف، وفيه يقول البيهقي: **وَالَّذِي يَرْوِيهِ أَصْحَابُنَا فِي التَّعَالِيقِ (لِلَّهِ مَا فِي الْمَالِ حَقُّ سُوْدَ الزَّكَاةِ)** لا أحفظ فيه إسناد^(٦).

- النسخ إنما يصار إليه إذا عرف التاريخ وليس هنا علم بذلك^(٧).

^(١) الشوكاني: نيل الأوطار, ج 4/ص 131.

^(٢) آخرجه ابن ماجة عن أبي هريرة في كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته ليس بذكر حديث رقم 1789، سنن ابن ماجة، ج 1/ص 570. كما أخرجه الترمذى في كتاب الزكاة حديث رقم 595.

^(٣) آخرجه مالك في الموطأ عن حرام بن سعد من محبصه في كتاب الأقضية، باب في الضواري والحرمسة، السيوطي، تنوير الموالك ، شرح موطأ مالك، ج 3/ص 220.

^(٤) الباحي: المتنقى شرح الموطأ, ج 2/ص 157.

^(٥) الشوكاني: نيل الأوطار, ج 4/ص 140.

^(٦) البيهقي: ج 4/ص 84.

^(٧) النووي: المجموع, ج 5/ص 288.

- أمّا نسخ حديث بهز بحديث الناقة البراء، فقد قال فيه الشوكاني: "ولا يخفى أنه تركه - للعقاب بأخذ المال في هذه القضية - لا يستلزم الترك مطلقاً ولا يصلح للتمسك على عدم الجواز وجعله ناسخاً للبيبة"^(١).
- أمّا تأويل الحديث فهو بعيد وفيه إخراج للحديث عن ظاهره.
- أمّا عمل الصحابة بخلافه فيمكن الإجابة عليه من وجوهه.
- الحديث كان عندهم لكنهم لم يأخذوه على ظاهره، لكونه خرج مخرج الوعيد والتهديد والتعنيف لمانع الزكاة.
- الحديث لم يبلغهم، ولذلك لم يعملوا به، لكنه تأويل بعيد، قضية منع الزكاة عهد أبي بكر أمر شائع.
- عمل الصحابة بالحديث لكنهم لم يعملوا به في الواقع التطبيقي لأنّه لم يحدث ما يستدعي ذلك. فالمانعين في عهد أبي بكر أنكروا فرضيّة الزكاة وليس إعطانها، فحديث بهز ينطبق على المسلم المؤمن بها، لكنه لم يخرجها عصياناً وليس كفراً^(٢).
- الرد على حديث عمرو بن شعيب في الثمر المعلق فنونوش بأنّ عمر بن شعيب مختلف فيه، أحمد بن حنبل، فقال: أكتب حديثه، وربما احتجنا به وربما وجدنا في القلب منه، ووثقه يحيى بن معين، وضعفه يحيى بن سعيد القطان وسئل أبو زرعة عنه فقال: روى عنه التفقات. وإنما أنكر عليه كثرة روایته عن أبيه عن جده وقال: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفه كانت عنده فرواهما وقال فيه أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه^(٣).

وأمّا الحديث:

فقد قال فيه ابن حزم: "حديث الثمر المعلق لا يصح لأنّه، مما انفرد به عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهي صحيفه لا يحتاج بها"^(٤).

وقال عنه الحنفيّة: إنه معارض بما روى عن رافع بن خديج لأنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لَا قطع ثُمَّ وَلَا كثُرَّ**^(٥)، وهو حديث رواه الخمسة وصححه البهبهشي ثم إنّ هذا الحديث يقصد به الوعيد والتغليط فهو محمول على غير ظاهره لأنّ المسروق لا يضمن بمثل قيمته، ولأنّه لا واجب على مختلف أكثر من مثله^(٦).

فإنّ نقل القول بظاهره عن أحد ف علماء الأمة على خلافه، لأنّه لا يبلغ قوّة بثوت

^(١) الشوكاني : المراجع السابقة، ج 4/ ص 138.

^(٢) ماحد محمد أبو رعية : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، بحث حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام، ص 205-206.

^(٣) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل، ج 6/ ص 238-239.

^(٤) ابن حزم : المثل (طبعة سنة 1972)، مكتبة الجمهورية، القاهرة، ج 13/ ص 347.

^(٥) الكثـرـ : بفتح الكاف أو تسكينها هو ممار النحل أو رطبه. انظر : لسان العرب، مادة كثـرـ.

^(٦) شرح السيوطي على النسائي، ج 6/ ص 243.

كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْنَىٰ عَلَيْهِ فَأَعْنَىٰ إِلَيْهِ بِمَا أَعْنَىٰ عَلَيْهِ﴾ (البقرة 193)، فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

وعلى فرض التسليم بظاهر الحديث، فإنه يقتصر على موضعه ولا يتعدى الحكم إلى غيره، لأنّه ورد على خلاف الأصل، فلا يقاس عليه وإنّما فلا تحرير مال الغير بالأدلة الثابتة بالكتاب والسنّة⁽²⁾.

ثانياً: الترجيح.

بعد دراستنا للأدلة الخاصة بالمجوزين والمانعين لمشروعيّة التعزير بأخذ المال، يمكنني استخراج الملاحظات التالية:

- أدلة الجواز من السنّة بالغة الصراحة في جواز التعزير بأخذ المال في المعاصي الواردة في المال ولا يمكن أيّ باحث أن ينكر هذا النوع من التعزير إنكاراً عاماً.

- حتى لو لم تصح لدينا أحاديث الجواز فإنّ استناد الفقهاء والعلماء على المصلحة المرسلة كدليل شرعي يسند عليه الحكم بالتغريم لا يمكن أن يردّ، وقد مثل الشاطبي في الإعتماد بالعقوبة المالية ووضعها كمثال سادس على الأمور التي مستتها المصلحة المرسلة وأكّد على هذا بقوله: "هذا التأديب لا نصّ يشهد له لكن من باب الحكم على الخاصة لأجل العامة"⁽³⁾.

لكن الواقع أنه قد وردت فيها أدلة شرعية من سنّة المصطفى ﷺ ومن فعل الخلفاء الراشدين.

- المانعون للتغريم بالمال الملاحظ على أدتهم أنها لم تستطع الوقوف في وجه أدلة المجبزين، لأنّ غالبيّة أدتهم تعتمد طابع الدفاع عن حرمة مال المسلم غير أنّ التصوّص الشرعيّ لم تؤيدهم لأنّ الله عزّ وجلّ قد عاقب في العقوبات التقويضية بعقوبات مالية على ارتكاب المحظورات الشرعيّة، كالديّة التي وردت كعقوبة عن قتل النفس البشرية التي قال فيها: ﴿مَنْ قَاتَلَ نَفْسًا غَيْرَ نَفْسًا فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ فَلَمَّا قُتِلَ النَّاسُ لَجَمِيعِهَا﴾ (المائدة 32)، هي عقوبة مالية، كذلك الكفارات فغالبيتها زواجر طبيعتها مالية (إطعام عشرة مساكين، إطعام ستين مسكيناً، ... إلخ).

وأرى أنّ أساس المنع لديهم يعود إلى الخوف من سوء استعمال هذه العقوبة التعزيرية من قبل الحكام الظلمة، فما دامت هذه العقوبة مفوّضة للقاضي، فاحتمال سوء استغلالها للإثراء على حساب الأمة وارد. لذلك وسداً لذريعة أخذ مال المسلم من قبل من له سلطة منعوا مثل هذه العقوبة مطلقاً.

ولهذا نجد أنّ من قال بها منهم كالحنفية أولوا قول إمامهم "أبي يوسف" الذي قال بالعقوبة المالية أنها عقوبة تهديدية تؤخذ من الجاني ثم ترد إليه بعد توبته ولا توضع

⁽¹⁾ فتح القدير، ج 5/ ص 367.

⁽²⁾ الشوكاني : نبيل الأوطار، ج 4/ ص 140.

⁽³⁾ الشاطبي : الاعتصام، ج 1/ ص 123.

في بيت المال. إذن فأساس اعترافهم ليس على العقوبة في حد ذاتها وإنما على مالها ونتائجها بعد التطبيق في أرض الواقع.
إذن فإنَّ وضع الضمادات والقواعد والحواجز المانعة من استغلال الحكام لهذه العقوبة لأمكنتهم القول بها.

أما استدلالهم بالنسخ فهو مردود عليهم كما سبق أن عرفنا لأنَّ الواضح أنَّ القول بهذا النسخ غير مستند على دليل علمي وذلك لتضاربهم واختلافهم حول النسخ وتاريخ النسخ وعدم معرفتهم للسابق من المسبوق من الأحاديث، فلم تستقم دعوى النسخ.

إذن فالعقوبة المالية أي عقوبة التعزير بأخذ المال أرى أنها جائزة في الشريعة الإسلامية وتعتبر من العقوبات التعزيرية، لكن يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية:
1- أن تكون المعصية في المال أو في عوضه لأنَّ جلَّ الأدلة الشرعية تتحدث عن معاصي في المال أو في جنسه، ولم يرد لنا أنَّ رسول الله ﷺ عذر تارك الصلاة مثلاً بأخذ جزء من ماله بل الثابت عند الأئمة أنه يستتاب ثلاث أيام ويسجن حتى يصلِّي.

2- ألا تكون هذه المعاصي السابقة الذكر قد ورد فيها حد أو كفارة.
فالعقوبات التي قدرتها الشريعة الإسلامية بنصوص صريحة لا تقبل التبديل ولا النسخ، وأنَّ النسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ، وحيث لا وهي ولا رسالة بعد الإسلام ورسول الإسلام، فلا يملك أحد سلطة نسخ هذه العقوبات أو تبديلها، كما لا يجوز تعطيلها عن طريق الإجتهاد لأنَّ القاعدة الشرعية "لا اجتهاد في معرض النص"، فلا يبقى إلا وجوب تطبيقها وتنفيذها، ولا يكون التهرب من تطبيقها إلا على وجه المعصية للشرع الإسلامي⁽¹⁾، وحق علينا أن نقلع عن هذه المعصية ولا نصر عليها لأنَّ في تعطيل الحدود مصلحة لنا، وقطع لدابر الإجرام، أو على الأقل التقليل منه. وقد عبر عن هذا ابن تيمية بقوله: "لا يجوز أن يؤخذ من الزاني والسارق والشارب، أو قاطع الطريق ونحوهم ماله، تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث، وإذا فعل ولئِ الأمر ذلك، فقد جمع فسادين عظيمين، أحدهما: تعطيل الحد، والثاني: أكل السحت"⁽²⁾.

فالفساد الذي عمَّ المجتمعات المسلمة إنما لتعطيل الحدود بالمال أو الجاه، فما بالك إذا كان الأمر بتنكين عقوبات تعاقب الزاني المسلم والسارق والقاذف بالحبس أو بالغرامة.

فالغرامة في جلَّ القوانين الوضعية عقوبة عامة تشمل جميع أنواع الجرائم، وهذا يعتبر عصيًّا لأمر الشَّارع الحكيم، وتحكيم لغير شرعه في الأرض وفي بلاد المسلمين، ثمَّ نسأل ماذا حلَّ بنا من بلايا ومحن وهي من حصاد أعمالنا، فالقوانين

⁽¹⁾ عبد الكريم زيدان: مجموعه بحوث فقهية [طبعة سنة 1407-1986)، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ص 417.

⁽²⁾ ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (دار الشعب، القاهرة)، ص 84.

العربية لغت الحدود والقصاص وعوّضتها بالحبس والغرامة، -إلا في حالات نادرة-.

وملخص القول: أنَّ الغرامة في نظري عقوبة شرعية تعزيرية عامة في الجرائم التي تردد في المال أو في الجرائم الإقتصادية بمصطلحنا الحديث. كما يجوز للقاضي أن يعزز بال制裁 المالي في معصية خارج نطاق المال للمصلحة العامة، لأنَّه لم يرد نصَّ صريح في تحريم ذلك فجاز للقاضي بشرط ألا تكون عقوبة إجبارية عامة، بل عقوبة جوازية خاصة بواقعة معينة لا تتعدى إلى غيرها بعكس العقوبات في الجرائم الإقتصادية.

المبحث الثاني

طبيعة الغرامة

بعد أن خلصت تبعاً للأدلة المعروضة سابقاً إلى شرعية الغرامة باعتبارها عقوبة تعزيرية في الجرائم التي ترد على المال خاصة وأخرى في إطار المصلحة العامة مع التحفظ في جعلها عامة دون ضابط.

فما الطبيعة القانونية للغرامة وما يميزها عن باقي الجزاءات الشبيهة بها؟
هذا ما أحاول الإجابة عنه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للغرامة.

المطلب الثاني: تمييز الغرامة عن الجزاءات المشتبهة بها.

القادس للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للغرامة

الغرامة عقوبة جزائية ينص عليها القانون في بعض الجرائم لكن صبغتها المالية تجعلنا نتساءل عن طبيعتها القانونية من عدمها؟ وهذا من خلال الفروع التالية:

- . الفرع الأول: التأكيد على الصبغة القانونية للغرامة.
- . الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطبيعة الجنائية للغرامة.

الفرع الأول: التأكيد على الصبغة القانونية للغرامة.

الغرامة كعقوبة تشمل نفس الخصائص الجنائية التي تتميز بها باقي العقوبات الأخرى لكننا نجد أن هناك من يعتبرها ديناً مدنياً، وهذا بعد الحكم بها تبعاً لطبيعتها المالية، ولكن هل معنى هذا أن ننفي عنها الطابع الجنائي؟

فمن علماء القانون من يعتبر الغرامة ديناً في ذمة المحكوم عليه وقد تنتقل إلى ورثته بعد وفاته⁽¹⁾، فتحتتحول من جنائية عند النطق بها إلى مدنية في مرحلة التنفيذ، وفي حالة وفاته تأخذ الدولة مبلغ الغرامة من تركة الميت، وفي هذا منافاة صريحة لمبدأ شرعية العقوبة.

وهذا ما أدى إلى نفي الصفة الجنائية للغرامة، ولعل السبب يرجع إلى نشأتها وتطورها واقترابها من فكرة التعويض، فهذه الظروف مازالت تؤثر في الغرامة من خلال بعض القواعد القانونية التي أقرت بها القوانين الحديثة كالغرامة النسبية⁽²⁾، ومبدأ التضامن من في دفع الغرامات والمؤسس على فكرة التعويض.

بالإضافة إلى محل الغرامة وموضوعها وهو المال، لذا فهو ينتقل من شخص لأخر حال تنفيذها عكس العقوبات السالبة للحرية مثلاً، ولهذا فقد يؤدي إلى تطبيق أحكام على الغرامة تتنافي وطبيعتها القانونية. فالمهم هو المبلغ المالي الذي يضاف للخزينة ولا يهم الجهة التي يؤخذ منها الحق حتى ولو لم يتحقق هدف الغرامة كعقوبة⁽³⁾.

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بالصفة الغير جنائية للغرامة في مرحلة التنفيذ كالقانون السوداني⁽⁴⁾ والعربي⁽⁵⁾.

لكن القول بالصفة المدنية للغرامة فيه إسقاط لأغراض العقوبة، فالغرامة باعتبارها عقوبة جنائية فهي لا تتحقق إلا بتطبيقها على الجاني في حد ذاته. فلا معنى لتطبيقها بعد وفاته، وليس هناك للمجتمع من مصلحة عند تطبيقها على أنس أبرياء ليس لهم علاقة بالجريمة. فليس الغرض منها إثراء خزينة الدولة بالدرجة الأولى بل حرمان المحكوم عليه من جزء من ماله وإيلامه وردعه شخصياً.

لكن الرأي الذي أميل إليه والأكثر منطقية وواقعية والمعمول به هو اعتبار الغرامة عقوبة يصدر بها حكم من إحدى المحاكم، تبعاً لقانون الإجراءات الجنائية، وحكمها يكون تبعاً لخصوصية جنائية، فلا تعتبر الغرامة جنائية إذا صدرت من محكمة مدنية تبعاً لحكم مدني، وهذا تبعاً لمبدأ الشرعية الذي يقضي بأنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا وجد نصاً قانونياً يحدها، ولا يستطيع القاضي أن يحكم بغيرها، كما أنها تتعدد بتنوع المركبين للفعل الضار. كما لا يجوز التنازع عنها، كما أنها

⁽¹⁾ Francis Coquilliat : Cours de droit pénal, cp85.

⁽²⁾ انظر : المادة 336 ق. ج. ج. والمادة 25.

⁽³⁾ إدوارد غالى الذئبى : مبادئ علم العقاب، ص 74-75.

⁽⁴⁾ المادة 73 تنص "إذا لم تدفع الغرامة أو أي جزء منها فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه أو ترتكه في حالة وفاته من دفع الغرامة أو ما يتبقى منها".

⁽⁵⁾ المادة 152 ق. ج. ع تنص "إذا توفي بعد صدوره الحكم النهائي فتسقط العقوبة والتغذية الاحتياطية المحكم بها في عدا العقوبات المالية كالغرامة".

تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، فلا يجوز الحكم بها على غير مرتکب الجريمة⁽¹⁾، كما أنها خاضعة لكافة الأحكام المقررة للعقوبات، فيجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الطبيعة الجنائية للغرامة.

ما دامت الغرامة عقوبة جنائية بحثة، فيجب أن تترسخ على ذلك آثارها القانونية التي تتميز بها كل عقوبة جنائية ومن هذه الآثار ما يلي:

١- وقف التنفيذ: وهذا تبعاً للشخص المراد تطبيق العقوبة عليه، فإن كان شخصاً ذا أخلاقاً عالية، وأنه لن يعود لمثل هذا الخطأ، فإن القاضي قد يطبق عليه الظروف المخفقة للعقوبة التي قد تصل إلى وقف التنفيذ، فتكون العقوبة في حقه عقوبة تهديدية فقط.

وهذا الوقف لا يمكننا القول بأنه غير رادع له، لأنه لا يلوث سمعته فقد يعود إلى الإجرام ثانية. لكن مجرد تسجيل هذه الغرامة في صحيفة سوابقه العدلية فيه تلوث لسمعته في المجتمع خاصة لأشخاص من هذا النوع السابق ذكره.

والقول بوقف التنفيذ بالنسبة للغرامة يؤدي إلى نتيجة منطقية، فالمحكوم عليه بالحبس مثلاً يمكن الحكم بتوفيقها، فهناك كثير من الجرائم معاقب عليها بالحبس أو الغرامة على سبيل التخيير، فإذا حكم بالحبس أمكن الحكم بتوفيق تنفيذه، وبالتالي فإذا حكم بالغرامة أمكنه الحكم بتوفيق تنفيذها هي الأخرى إذا رأى القاضي في ذلك ضرورة⁽²⁾.

وقف تنفيذ الحكم يعتبر من مميزات العقوبة الجنائية التي تصدرها المحاكم اعتماداً على نص قانوني، فلهذا فهو لا يسري إلا على الغرامة الجنائية الخالصة، ولهذا نجد المادة 592 من قانون الإجراءات الجنائية على: (لا يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية).

وقف التنفيذ لا يشمل إلا الغرامة إذا كان عقوبة أصلية، أما العقوبات التبعية فلا يشملها هذا الوقف، حيث تنص المادة 598 الفقرة 1-2 من ق.إ.ج. على أنه: (لا يمكن إيقاف تنفيذ العقوبات إلى دفع مصاريف الداعوى أو التعويضات كما لا يمتد أيضاً إلى العقوبات التبعية أو عدم الأهلية وحكم الإدانة).

وهذا النظام لم ينفرد به القانون الجزائري بل تبنته أغلب القانونين العربيين، كالقانون المصري في المادة 35 عقوبات، والمغربي في الفصل 55 عقوبات، والقطري في المادة 47، والكويتي في المادة 82.

⁽¹⁾ فيما يخص إستيفاءها من الورثة حال موت المحكوم عليه بها، ليس فيه حكماً على غير مرتکب الجريمة، لأن حق الدولة في الغرامة موجوداً في التركة، ولا توزع التركة إلا بعد سداد الديون.

⁽²⁾ طاهر دلول : الغرامة الجنائية (رسالة ماجستير)، ص 491.

إن نظام وقف التنفيذ مع ماله من مزايا فإنه محلَّ نقد من شرائح القانون، لأنَّ وقف التنفيذ لا يشمل إلا العقوبة ولكنَّ الحكم يتمَّ وأشاره إلى انتهاء الفترة المحددة، وقد يكون في ذلك وحده بالنسبة لبعض الجناة ما يلحق الشين بالمحكوم عليه، وما يقف في سبيل استعادته لمكانته في المجتمع، إذ يلحقه الضرر من مجرد صدور الحكم عليه بالإدانة وبقاء آثاره^(١).

أما إذا رجعنا للشريعة الإسلامية، فإنَّ الأساس في التعزير هو التقويض، فالتعزير ليس معيناً مقدماً لكلَّ جريمة، وأمر تعينه يعود إلى القاضي، وهو إن رأى مصلحة في التعزير، في الحالات التي لا عقاب فيها (الحد) فإنَّ له ذلك، وهذه المرونة التي امتاز بها نظام التعزير في الشريعة تجعل تطبيق هذا النظام (وقف التنفيذ) أكثر صلاحية. فالقاضي يستطيع أن ينزل بالتعزير إلى حدَّ مجرد الإعلام لذوي المروءة، وهم الذين صدرت منهم الصغيرة (المخالفة) على سبيل الزلة^(٢).

ففي سنن أبي داود عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذَا قيلوا طوِّهُ الْهَيَّاتَ هَرَاثَتْهُمْ إِلَّا المَطْوُطُ) ^(٣) فأصحاب الهيئات هم أهل الدين والصلاح ^(٤) وليس من كان من أهل المال فهو لاء لا يعزرون بالضرب ولا بالغرامة إنما يوطعون ليذكروا إن كانوا ساهرين. وهذا ما فعله الفقهاء فقد حدّدوا من هم ذووا المروءة رفيعي القدر هنا، حتى لا يوصف بالمروءة والرفعة من ليس من أهلها. قال القرافي -رحمه الله-: " المراد بالرفيع، من كان من أهل القرآن والعلم والأداب الإسلامية، لا المال والجاه، والمعتبر في الذئب، الجهل والجفاء والحمامة"^(٥).

فللقاضي سلطة واسعة في مجال التعزير، فيقيمه إن شاء ويفعُّ عنه إن شاء، ويتشدد إن شاء ويخفف إن شاء، ولكنه ليس في ذلك حرّاً مطلقاً الحرية وليس اختياره مبيتاً على النفس والتشهي، قال القرافي وهو يتكلّم عن التعزير: "الإمام يتحمّل في حقه مدامات المصلحة إليه لأنَّ ها هنا إباحة الذمة ولا أنه يحكم في التعازير بهواه وإن ادته المصلحة إليه وله أن يعرض عمّا شاء ويقبل منها ما شاء، هذا فسوف وخلاف الإجماع، بل الصواب ما تقدم ذكره"^(٦).

والتعزير في الشريعة الإسلامية مجال واسع لتغريم العقوبة بتنوعه فهو يناسب كلَّ طائفه، فتأديب ذوي الهيأة أخفَّ من تأديب أهل البذاءة، فهو يردع الجاني حسب

^(١) السعيد مصطفى السعيد : الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 704-706. عمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات، ص 527-528.

^(٢) القرضاوي : شريعة الإسلام، ص 35-36.

^(٣) سق تحريره في الصفحة رقم 14.

^(٤) ابن فرجون : البصرة، ج 2/ص 208.

^(٥) القرافي : الفرق، ج 2/ص 300.

^(٦) القرافي : المراجع السابقة، ج 4/ص 182، ج 3/ص 16.

شخصه دون أن يهلكه، وفيه عظة للغير، وبذلك يكون فيه مقومات العقوبة الحديثة، فهو يترك للقاضي مجالاً واسعاً في تقدير العقوبة، ونوعها دون أن يهمل شخص الجاني وهل هو من نوع المجرم المصادفة أم العريق في الإجرام⁽¹⁾.

وقد يتوقف تنفيذ العقوبة في الشريعة الإسلامية إذا اضطر الفاعل إلى ذلك، كما حدث مع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مع حاطب بن أبي بلترة حيث درأ عنهم الحد والغرامة. حيث قال: ﴿أَمَا لَوْلَا إِنَّكُمْ تَسْتَهْلِكُونَهُمْ هَذَا لَوْجَدُوا مَا حَرَمَ اللَّهُ لِأَكْلِهِ، لَقْطَاهُمْ وَلَكُنْ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَرْكُتُهُمْ لِأَغْرِمَنَّكُمْ غَرَامَةً تَوْجِهُكُمْ﴾⁽²⁾.

2- اعتبار العود:

والآخر الثاني المترتب على كون الغرامة عقوبة جنائية كونها خاصة بأحكام العود فإذا تكرر الحكم على الجاني بعقوبة الغرامة من أجل جريمة سابقة وتلتها جريمة أخرى بعد الحكم عليه في الجريمة الأولى فكان الجاني معرضاً لأحكام العود والمتمثلة في تشديد العقوبة عليه بشرط أن تكون العقوبة بالغرامة في الجنح والمخالفات، لأنها تكون أصلية فيهما لأن العود لا يطبق إلا على الغرامة بصفتها عقوبة أصلية.

فقد نصت المادة 58 من ق.ع.ج على معاقبة العائد في المخالفات دون تحديدها لنوع العقوبة، ثم المادة 465 والتي تنص على عقوبة العود في المخالفات من الفنة الأولى ويجب أن يزداد في التفرييد حالة العود، فإذا ارتكب الجاني معصية أخرى تستوجب تفريده يزداد على التفرييد الأول ولو كان من ذوي الهيبة أي ذوي المروءة لأنه بالتكرار لم يعد من أهل المروءة⁽³⁾.

هذا العود نجد له سندًا شرعياً في الشريعة الإسلامية فإن العائد والذي يتكرر منه الجرم يشتد عليه العقوبة. فالعقوبة في الحدود والقصاص، فالسارق تقطع يده اليمنى مثلما في السرقة الأولى، وتقطع يده اليسرى في السرقة الثانية، ولا يقطع بعد ذلك، ولكنه يضمن السرقة ويعزر ويحبس حتى يتوب إن ارتكب سرقات أخرى وهذا ما ذهب إليه الحنفية، أما عند البقية فالأطراف الأربع هي محل للقطع، وشارب الخمر يقتل في الرابعة.

⁽¹⁾ أحمد فتحي بهنسي : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي (طبعة 3 سنة 1984)، دار الشروق، لبنان، ص 68.

⁽²⁾ سبق تخرجه في الصفحة 87.

⁽³⁾ أحمد فتحي بهنسي : موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، ص 65. انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 767-768.

عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلوه، فإن عاد فاجلوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»⁽¹⁾. فالعود في الحدود تتضمن عليه نصوص الحديث وتطبيقات الصحابة والتابعين وأنما المذاهب الأربع⁽²⁾.

وبهذا يمكن للقاضي تطبيق مبدأ العود حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع على جرائم التعازير ومن بينها موضوع بحثي فيغرم للمرة الأولى ثم يشدد عليه في مقدارها أو يسجن أو يضرب ... إلخ حسب نوع الجريمة وحالة المجرم ومدى خطورة المجرم على المجتمع.

ويتضح هذا أكثر في الجرائم ذات الطبيعة المالية، فإنه إذا عوقب صاحب الجنحة أو المخالفة بغرامة معينة ثم عاد إلى نفس الجريمة أو إلى شبيهتها أو من نفس نوعها، فتشدّد عليه العقوبة بتضييف مقدار الغرامة مرات عديدة حتى يرتدع أو يستعارض لعقوبة أخرى كالضرب (الجلد) فإن لم يرتدع حبسه مؤقتاً حسب ما يراه القاضي رادعاً لكل شخص على حدّ لأنّ في الشريعة اللجوء إلى الحبس لا يكون إلا بعد استعمال عقوبات أخرى كالضرب وتشغيله نظير حقّ الغرامة ولا يحبس إلا إذا امتنع عن تنفيذ الغرامة، أما إذا عجز عن التنفيذ لفقره فلا يحبس كما سارى عند الحديث عن استيفاء الغرامة في المباحث القادمة.

⁽¹⁾ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب إذا تابع في شرب الخمر عن قبيصة بن ذؤيب، سنن أبي داود، ج 4/ص 165. كما أخرجه النسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، من دون ذكر الرابعة بل: "من شرب الخمر فاجلوه، ثم إن شرب فاجلوه، ثم إن شرب فاجلوه، ثم إن شرب فاقتلوه" عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ. حديث رقم 5677. سنن النسائي بشرح السيوطي، ج 8/ص 716.

⁽²⁾ أحمد فتحي يهنسى : شرح وتعليق على رسالة المرحوم محمود شلتوت في المسؤولية الجنائية، ص 112. والقرضاوى : شريعة الإسلام (خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان)، ص 26.

المطلب الثاني

تمييز الغرامة عن الجزاءات المشتبهة بها

بعدما تبيّنت لي الطبيعة القانونية للغرامة وما ترتب على كونها عقوبة جزائية، فإنه يحسن بي أن أقوم بمقارنة بينها وبين ما يمكن أن يشتبه بها من عقوبات مالية أخرى أو من جراءات تنصب على الدمة المالية للشخص دون أن تكون عقوبة. وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة والمصادرة.

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة والدّيّة.

الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة الجزائية والتعويض المدني.

الفرع الرابع: التمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية.

الفرع الأول: التمييز بين الغرامة والمصادر.

تعتبر المصادر من أقرب العقوبات إلى الغرامة لطابعها المالي، ولأنها كثيراً ما تتقاضى على المحكوم عليه كعقوبة تبعية مع الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية ولها ساميّة بينها وبين الغرامة في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. أولاً: في القانون الوضعي.

المصادر عقوبة جزائية وحتى نميّزها عن الغرامة يجدر بنا أن نعرفها. فال المصادر **Confiscation** : قد عرقها صاحب القاموس القانوني بقوله: "عقوبة موضوعها استيلاء الدولة على كل أو بعض مال المحكوم عليه بهذه العقوبة ونقل ملكيته إلى الحكومة أو إلى شخص من أشخاص القانون العام، فإذا اشتملت المصادرة المال جميعه كانت عامة، وقد أبطلت هذه العقوبة في معظم بلاد العالم. أما المصادر الخاصة فهي عقوبة تنزل بالعين التي يحكم باتلافها أو بتحويلها إلى أملاك الحكومة أو المنشآت الخيرية، لأن هذه العين تكون أدلة الجريمة أو محل لها فقد يحكم على صاحبها بثمنها إذا فقدت"^(١).

والمصادر الخاصة هي التي عناها قانون العقوبات الجزائري في المادة 9 الفقرة 5 بشرط ألا تكون هذه الأموال مستثنية بالقانون، أو هي أموال حسن النية^(٢)، فلا يكون قابلاً للمصادر، محل السكن الخاص بعائلة الجاني حال قيامه بالجريمة بشرط ألا يكون مكتسب من طريق غير مشروع، كما نصت هذه المادة 15 ق.ع.ج. كما نص قانون العقوبات على المصادر كعقوبة تكميلية وكتدبير أمن (م 26).

والمصادر قد تأخذ شكل التدبير الوقائي إذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعذ صنعها واستعمالها أو حيازتها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته. هنا يجب على القاضي الحكم بالمصادر في جميع الأموال، أي حتى لو قضى ببراءة الفاعل، ولو لم تكن هذه الأشياء ملكاً للمتهم وذلك ما يميّزها عن المصادر كعقوبة تكميلية جوازية لا تخل بحقوق الغير حسن النية^(٣).

ومن تطبيقاته مثلاً مصادر بندقية غير مرخصة سواء استعملت في ارتكاب جريمة أم لم تستعمل، لأن إحرازها يعذ بذاته جريمة -أو مخدرات مضبوطة في جنائية، ولو قضى ببراءة الفاعل فيها، لعدم ثبوت التهمة عليه، أو لبطلان التفتيش الذي أسفّر عن ضبطها- أو مصادر سلعة مسروقة إذا لم يعرف صاحبها لأن حيازتها يعذ إخفاء الشيء متحصل من جنائية أو جنحة^(٤).

إذن فال المصادر لا تكون تبعية مطلقاً، وهي جوازية إلا إذا نطق بها في الحكم، وهي بدل من أصل، ولهذا حكم الأصل، وهي الغرامة، ولها أحكامها، وهي لا تقبل

^(١) إبراهيم شخار : أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، القاموس القانوني (فرنسي- عربي) (طبعة 2 سنة 1988)، مكتبة لبنان، ص 69.

^(٢) حسن النية : هو من ليس له علاقة بالجريمة كفاعل أو شريك، أو كان متهمًا فيها وقضى براءته ما لم تكن تلك الأشياء في ذاتها جريمة.

^(٣) عبد الفتاح الصيفي و محمد زكي أبو عامر : علم الإجرام والعقاب، ص 158 - 159.

^(٤) رؤوف عبد : مبادئ التسمم العام من التشريع العثماني، ص 869.

التعدد كالغرامة، وإذا صدر الحكم بالغرامة ثم ضبطت الأشياء، فلا تصح مصادرتها إلا إذا قام سبب آخر يوجب المصادر، وبقي الأحكام الخاصة بالغرامة تسري على المصادر.

ويمكنني توضيح نقاط الخلاف التي تميز الغرامة عن المصادر فيما يلي:
أ- من حيث النوع: الغرامة في القانون غالباً ما تكون عقوبة أصلية خاصة في الجناح والمخالفات بحيث يحكم بها لوحدها أو مع الحبس قصيرة المدة.

كما قد تكون تبعية مع عقوبة أصلية أخرى كما هو الحال في مجال الجنایات، أما المصادر فلا يمكنها أن تكون إلا تبعية، فلا تكون أصلية أبداً، لأنه يحكم فيها على العين وهي كذلك لا تكون إلا في مواد الجنایات والجناح، أما المخالفات فلا تجوز فيها المصادر إلا بنص خاص^(١).

ب- من حيث الغرض: الغرامة باعتبارها عقوبة جنائية محضة، فإن الغرض منها هي أغراض العقوبات الجنائية الأخرى كالأيلام والردع والزجر، أما المصادر فقد تكون عقوبة جوازية بشرط أن تنصب على أشياء تجوز حيازتها دون أن تشكل هذه الحيازة جريمة من الجرائم وتكون ملكاً للجاني وتكون مضبوطة، فلا تصادر مالم يضبط ولا يجوز إلزام المحكوم عليه بدفع قيمتها ويكون قد استعمل في الجريمة أو من شأنه استعماله فيها، ولكن قد تكون المصادر ليست عقوبة كما هو الشأن في الحالة السابقة وإنما يقصد منها سحب الأشياء التي يكون بيعها أو حيازتها جريمة، وهي بهذا ليست عقوبة وإنما مجرد تدبير احترازي أو وقائي^(٢).

ج- عكس الغرامة نجد أن المصادر قد تطبق على شخص رغم براعته أو سقوط الدعوى بمضي المدة أو العفو أو تطبيق على ورثته عند وفاته حتى عند من يقول أن الغرامة لا تطبق على أموال الميت، أو على المسؤول المدني^(٣).

د- الغرامة كعقوبة لا تقع إلا على التقاد بحيث تنشأ للدولة حقاً في ذمة المحكوم عليه المالية نتيجة لقيامه بالجريمة فلا تصح الغرامة باحتكار العقارات إلا إذا امتنع المحكوم عليه عن تسديدها حينها تتفد عليه بالطريق الجيري بدأ ببيع ممتلكاته واستيفاء الغرامة منها أو تحويلها إلى الإكراه البدني. أما المصادر فهي في حقيقتها نقل كلي لملكية أشياء قد كانت سبباً في الجريمة أو اقتناها جريمة، وقد ترد على غير النقود كالسلع والأسلحة أو العقارات^(٤).

ه- ينطبق على الغرامة جميع آثار العقوبات الجنائية من بينها نظام العود أو الإعفاء من تطبيق العقوبة تبعاً لحال المجرم ونوع الجريمة. أما المصادر فلو قوعها على

^(١) مأمون محمد سلام: قانون العقوبات، ص 684.

^(٢) مأمون محمد سلام: قانون العقوبات، ص 686-687.

^(٣) علي حسن فاضل: نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن (طبعة سنة 1975)، مطبع الدابوري، القاهرة، ص 71.

^(٤) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، ص 486.

شيء بعينه فهي ثابتة لا تتأثر بظروف الجاني ولا نوع الجريمة.
و- يحكم بالغرامة حتى ولو لم يكن الجاني مالكا لثمنها فهي محددة سلفاً قانوناً
ويحكم بها عليه وتتفد عليه. أما المصادر فلا يحكم بها إلا إذا تم ضبط الشيء
المراد مصادرته^(١)، أو ضبط ثمنه إذا علم ببيعه.

وأخيراً فإن ما يمكن استخلاصه مما سبق أنَّ المصادر مع أنها عقوبة مالية
كالغرامة فإنه يغلب عليها كونها تدبير احترازي القصد منها أخذ ما كان سبباً في
الجريمة كالأسلحة والأدوات المستعملة في الجريمة أو كان الجاني يريد استعمالها
في حالة جرائم الشروع، أو كان بحوزته مواد منوعة قانوناً (كسلاح غير مرخص)
أو أشياء مضرية كالسلع المغشوشة أو يعد افتاؤها جريمة كالمخدرات. ففي هذه
الحالات نجد أنَّ المشرع أراد أخذ هذه الأشياء خوفاً على الصالح العام أكثر من
كونه أراد عقاب الجاني وإن كان العقاب متضمناً في المصادر لأنَّ مصادر هذه
الأشياء يعد إيقاصاً لذمة الجاني المالية وحرماناً له من جزء من ماله.

ثانياً: في الشريعة الإسلامية.

سبق وأن عرفنا أنَّ في الشريعة الإسلامية مسألة العقوبات المالية من بحث فيها
سماها باسم عام دون تمييز بين الغرامة (عقوبة أخذ المال تعزيراً) وبين المصادر،
هذا العموم في الطرح أوقع غالبية الباحثين في لبس وإشكالية عند محاولة التمييز
بين نوعي العقوبة المالية التعزيرية.

ولكنَّ المتمعن في البحث يجد أنه إذا أردنا الفصل بينهما يجب أن نفهم أنَّ معنى
المصادر لا يقصد به إلا أخذ المال أو العين التي كانت أدلة للجريمة أو محل لها أو
إتلافه أو تغييره إذا كان الشيء في حد ذاته جريمة استعملاً وامتلاكاً.

ف تكون العقوبة مصادر إذا كان المال المأخوذ قد استعمل في الجريمة المراد عقابه
عليها أو كان من الممكن استعماله فيها وأخذ المال الناتج عن الجريمة كربح غير
مشروع أو ابتزاز لمال بغير وجه حق. في حين وجدها فيما سبق أنَّ الغرامة عقوبة
بالمال عن جريمة، فلا يشترط في المال المأخوذ كعقوبة غرامة أن يكون ناتجاً عن
الجريمة أو متولاً عنها أو استعمل فيها، فالغرامة بهذا المعنى أهم من المصادر.

وأهمَّ ما يميز المصادر شرعاً أنها تدبير احترازي حيث تصادر الأشياء المحرمة
شرعاً حتى ولو لم تستعمل في آية جريمة أو لو لم يعرف صاحبها وهذا نظراً لأنَّ
القانون الجنائي الإسلامي هو قانون سماوي ديني فإنَّ ما حرمَه الله استعملاً أو
اعتقاداً أو تداول لا يعد استعماله أو اعتقاده أو تداوله في المجتمع المسلم جريمة يعاقب
عليها بالعقوبات الشرعية وتصادر أن تتلف أو تغير محل الجريمة كشارب الخمر
يعاقب هذا ولكن في نفس الوقت يراق الخمر تعزيراً وتكسر الأواني أيضاً، وقد اتفق
الفقهاء على إزالة وتغيير ما كان من هذا القبيل، فالخمر يراق والخنزير يدبح

^(١) مأمون محمد سلام : المراجع السائنة، ص.683.

ويحرق و آلات الله المحرمة تفكك، والتماثيل تتلف أو تغير⁽¹⁾.

وأرى أن تقسيم ابن تيمية للعقوبات المالية يساعدني في التمييز بين المصادر والفرامة حيث قسمها إلى إتلاف وتغيير وتمليك. فالإتلاف والتغيير يدخلان ضمن المصادر بالتعبير الحديث والتمليك يدخل في الفرامة وإن كان هناك من الفقهاء قد يما من عبر عن المصادر و مثل لها بنفس أمثلة الفرامة.

وقد أورد ابن تيمية لكل قسم من الأقسام السابقة أمثلة تبين لنا أنَّ ما ذهبت إليه قد يكون هو الصحيح فقال: "وهي (العقوبات المالية) تنقسم كالبدنية إلى إتلاف أو تغيير أو تملك للغير، فالاول (الإتلاف) المنكرات من الأعيان والصفات يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبدة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها فإذا كانت حجراً أو خسناً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريضها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء"⁽²⁾.

ثم ذكر أمثلة عديدة للأمور التي يجوز إتلافها لحرمة محلها أو صفتها أو كونها ملحاً للجريمة، ونفس الشيء فعله تلميذه ابن القيم⁽³⁾، حيث فصل فيما يجوز إتلافه أو تغييره هذه الأمثلة كلها لأشياء وقعت بها الجريمة أي كانت ملحاً أو حرمت لصفتها أو لعينها فكانت كلها من قبيل مصادر الأشياء المحرمة أو المضررة بالصحة أو بالنظام العام أو بالأداب العامة وهذه أمور تصادر شرعاً وقانوناً فمع أنَّ الأمور المحرمة شرعاً لا تعد مالاً متقوماً في نظر الشرع فإنَّ إتلافه بطريق الحسبة والتهي عن المنكر لكن مع هذا فإنَّ أثراه بالنسبة للجاني يعتبر من قبيل المصادر.

وبإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أنَّ الفقهاء قد ذكروا أمثلة عديدة للمصادر. يمكنني ذكر نماذج منها في الأمثلة التالية:

المثال الأول:

حرمان المحتكر من الربح (مصادر ربح المحتكر): وذلك بأخذه منه عقوبة ومعاملة له بالتقىض، وهذا الحرمان من الربح مصادر للمحتكر لهذا النوع الذي خالف به القوانين العامة التي تنظم السوق وتحمي الناس من الغلاء فقد جاء في المتنقى: "وأما إذا اخترنوا (احتكروا) وأضرروا بالسوق فإنه يباع عليهم، فيكون لهم رؤوس أموالهم، والربح يؤخذ منهم، فيتصدق به أدياً لهم (عقوبة) وينهون عن ذلك"⁽⁴⁾.

فالملكية يجعلون لولي الأمر حق التدخل فوراً لبيع مال المحتكر كرها دون أن يسبق إجراء جبره، على أن يتولى هو البيع بنفسه أو من يتولى عنه ذلك⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 365.

⁽²⁾ ابن تيمية : الحسنة في الإسلام، ص 50.

⁽³⁾ ابن القيم : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص 317-329.

⁽⁴⁾ الباجي : المتنقى، ج 5 / ص 12.

⁽⁵⁾ فتحي الدربي : الفقه الإسلامي المقارن (بحث نظرية الاحتياط في الفقه الإسلامي)، ص 12.

وقد جاء في التيسير في أحكام التسuir أن يحيى بن عمرو قد سئل عن احتكار الطعام إذا كان فيه ضررا على الناس في أموالهم، فقال: أرى أن يكون لهم (المحتكرين) رأس مالهم، والربح يتصدق به أبدا - عقوبة - لهم^(١).

من خلال هذا المثال تبين لنا أن المحتكر لما خالف السوق بالإحتكار وأضر بالناس في أقواتهم وخالف النهي الشرعي عن الإحتكار فمن حق القاضي أو صاحب الحسبة أن يعاقبه عقوبة تعزيرية، بمصادر الربح الذي جناه من الإحتكار، هذا الربح الذي من الممكن أن يستفيد منه المجتمع في الأمور العامة. ومن هذا المنطلق فإن المصادر بهذا المعنى مؤيد شرعيا قوي، وتحقق الغرض الذي من أجله تطبق.

وقد عولم المحتكر بالنقض، لأن نيته السيئة للإستغلال ورغبتة المفرطة في الربح تقتضي ذلك، ورد في القوانين الفقهية ما نصه: إن من اشتري الطعام من الأسواق، وأحتكره وأضر بالناس، فإن الناس يشتركون فيه بالثمن الذي اشتراه به^(٢).

فهذه العقوبة قررها بعض الفقهاء سياسة إذ لم يرد نص بخصوصها، وإنما لأن استغلال الناس أمرا محراً وهو من الكبائر، فهو كالربا كسب خبيث بالانتظار والتربص، فإذا وصل الحال إلى خوف ال�لاك على أهل البلد قام الحكم (الجهة المختصة) بمصادر المال المحتكر كليته وتفريقه على المحاججين للضرورة.

هذا قدر متفق عليه بين الأئمة إذا بلغت الحال بالناس حد الضرورة والمجاعة والإحتياج العام يأخذ حكمها، من حيث الإستثناء^(٣).

وفي نفس المجال فقد قام علي بإحرق المادة المحتكرة عقوبة ونكايا وقد روی أنه أحرق طعاما محتكرا بمانة ألف وروي أيضا عن طريق أبي شيبة أن علي أحرق بيادر بالسواد كانت محتكرة.

فهذا التحرير وإن كان يؤدي إلى ردع المحتكر وجزره وهي مصلحة تربو على مصلحة المحافظة على هذا القدر من المال المحرق.

ولكن هناك إجراءات أخرى قد تؤدي نفس الغرض وهو الردع، دون تضييع للمال، ولا سيما وقت الحاجة إليه، فيجب الموازنة بين الوسائل من حيث الصلاحية وقيمة الضرار، والإففاء للمقصود الشرعي، فمثلا نزع المال من المحتكر، ومصادرته، وتوزيعه على الناس بقيمة دون إضرار بالمحظي^(٤) في أصل ماله، وهذا ما أشار إليه الشاطبي مبدأ يجب التزامه في مثل هذه الحال بقوله "وأما المحتكر، فإنه خاطئ باحتكاره، مرتكب للنهي، مضر بالناس، فعلى الإمام أن يدفع إضراره بالناس على

^(١) أحمد سعيد الميلدي : التيسير في أحكام التسuir (تقديم وتحقيق سعيد لقيال)، ص.65.

^(٢) ابن حزم : القوانين الفقهية، ج 2/ص 247.

^(٣) السيوطي : الأنباء والنظائر، القاعدة الخامسة (دار الفكر، بيروت)، ص 63-62.

^(٤) فتحي الدربي : الفقه الإسلامي المقارن (بحث نظرية الإحتكار في الفقه الإسلامي)، ص 126.

وجه لا يستضرّ به⁽¹⁾، ومصادر الرّبّح عقوبة رادعة له.
المثال الثاني:

مصدرة مال المرتد: فقد ورد عن ابن قدامة: "...وَجَلْتُهُ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا قُتِلَ أَوْ ماتَ عَلَى رُدْتِهِ فَإِنَّهُ يَبْدأُ بِقَضَاءِ دِينِهِ وَأَرْشِ جَنَاحِيهِ، وَنَفْقَةَ زَوْجِهِ وَقَرِيبِهِ، لَأَنَّ هَذِهِ الْحُقُوقُ لَا يَجُوزُ تَعْطيلُهَا وَأَوْلَى مَا يَوْجِدُ مِنْ مَالٍ وَمَا بَقِيَ مِنْ مَالٍ، فَهُوَ فِي ظُلْمٍ يَجْعَلُ فِي بَيْتِ لَامَلٍ، قَالَ أَبُوبَكْرٌ: يَزُولُ مَلْكَهُ بِرُدْتِهِ، وَإِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ عَادَ إِلَيْهِ تَمْلِيْكًا مُسْتَأْنِفًا لِأَنَّ عَصْمَةَ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِنَّمَا تَثْبِتُ بِإِسْلَامِهِ، فَزَوْلُ إِسْلَامِهِ يَزِيلُ عَصْمَتَهَا كَمَا لَوْ لَحِقَ بِدارِ الْحَرْبِ، وَلِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ مُلْكُوا إِرْاقَةَ دَمِهِ بِرُدْتِهِ فَوْجِبَ أَنْ يَمْلِكُوا مَالَهُ بِهَا. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ، مَالُهُ مُوقَوفٌ إِنْ أَسْلَمَ تَبَيَّنَ بَقَاءُ مَلْكِهِ، وَإِنْ ماتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى رُدْتِهِ تَبَيَّنَ زَوْلُهُ مِنْ حِينِ رُدْتِهِ، وَيَوْلُدُ مَالُ الْمُرْتَدَ، فَيَجْعَلُ عِنْدَ ثَقَةِ مِنِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ لِحَقِّ الْمُرْتَدِ بِدارِ الْحَرْبِ، فَالْحُكْمُ فِيهِ كَالْحُكْمِ فِي مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنَّ مَا كَانَ مَعَهُ مِنْ مَالٍ يَكْسِيرُ مَبَاحَاهُ لِنَقْدِرِ عَلَيْهِ لَمَّا أَبْيَحَ دَمَهُ، وَأَمَّا أَمْلاَكُهُ وَمَالُهُ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَمُلْكُهُ ثَابَتُ فِيهِ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْحَاكِمُ بِمَا يَرِى الْمُصْلِحَةُ فِيهِ⁽²⁾.

وَأَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَقَدْ وَرَدَ عَنِ الْكَتَانِيِّ: "وَإِذَا قُلْنَا عَلَى مِذْهَبِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ يَقْتَلَ فَيَكُونُ مَا يَخْلُفُهُ مِنْ مَالٍ لِبَيْتِ مَالِ الْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُ قَدْ نَقْضَ الْعَهْدَ وَصَارَ كَالْحَرْبِيِّ يَظْفَرُ بِهِ إِنْ يَقْتَلَ وَيَسْبِي مَالَهُ"⁽³⁾.

المثال الثالث:

مصدرة عمر شطر أموال الولاية: وهذا بتهمة اكتسابها بسبب الولاية لا الكسب المشروع، كما فعل مع خالد بن الوليد إذ شاطره على ماله حتى أخذ رسوله فردة نعله وشطر عمامته، وعمر بفعله هذا لم يبدع العقاب بمصدرة المال، على خلاف المأثور من الشرع وإنما فعل ذلك، لعلمه باختلاط ماله بالأموال المستفادة من الولاية، وإحاطته بتوسيعه فيه، حيث أنه كان كلما بعث عاملًا له على مدينة كتب ماله فإذا زاد بعد ذلك قاسمه⁽⁴⁾. فارى أن شطر ماله من فوائد الولاية وثمراتها، فيكون ذلك كأنه استرجاع للحق بالرّد إلى نصابه⁽⁵⁾.

ومن أمثلته تكسير أواني الخمر، وتحريق الحانات التي يباع فيها.

⁽¹⁾ الشاطبي: المواقفات, ج 2/ص 363.

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (طبعة 3 سنة 1367)، دار المizar لأصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا، ج 8/ص 128 وما بعدها.

⁽³⁾ القاضي عبد الله بن سلمون الكتاني: العقد المنظم لأحكام فيما يجري بين أئديهم من العقود والأحكام (المطبوع مع تبصرة الحكماء، مصر 1301)، ج 2/ص 267.

⁽⁴⁾ ابن سعد: طبقات بن سعد (طبعة 1 سنة 1410-1990)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 3/ص 214.

⁽⁵⁾ فتحي الدرّيني: الفقه الإسلامي المقارن (بحث نظرية الاحتقار في الفقه الإسلامي)، ص 332-333. انظر: ابن فرحون: تبصرة الحكماء, ج 2/ص 217.

المثال الرابع:

ومن أمثلة ما نمت المعصية فيه، اللبن المغشوش، والثياب المنسوجة نسجاً رديناً، فيجوز إراقة اللبن المغشوش تعزيزاً لصاحبه على بيعه مغشوشاً.

كما فعل عمر بن الخطاب^(١)، فبتلاف ما كان محراً ما من حيث العين أو الصفة من قبيل إزالة محل الجريمة وما استعمل فيها، أو كان شأنه أن يستعمل فيها، فهذا الإتلاف على هذا الأساس من قبيل المصادر، فمن الأشياء التي يصدرها القضاء الآن قد يكون مآلها الإتلاف كالمخدرات مثلاً، والمواد الفاسدة والضارة^(٢).

وكما يجوز الإتلاف يجوز التصدق إذا لم يكن فيه ضرراً، وما دام الإتلاف والتصدق جائز عند غالبية الفقهاء، فلا أرى مانعاً من أن تبقي الدولة الشيء موضوع الجريمة على ملكها، وتوجهه الوجهة التي ترى فيها مصلحة عامة.

إذن فنخلص إلى القول من خلال الأمثلة السابقة أنه إذا كانت القواعد العامة للتعزيز لا تتناقض مع مصادر المال الذي وقعت فيه المعصية أو به، أو كان محراً ما في ذاته عيناً أو صفة، باتفاقه أو إيقانه على ملكية الدولة تصرفه على المرافق العامة، حيث تقتضي المصلحة العامة، خاصة وأن سبل الإنفاق العامة (مدارس-مستشفيات-طرق-أجور عمال...) ازدادت كثيراً، وتشعبت وتنوعت مما كانت عليه قديماً.

غير أن هذه المصادر تختلف عن عقوبة أخذ المال تعزيزاً، فيكون الغرامة التعزيزية عقوبة للشخص عن معصية قد تكون بعيدة عن المال. أما المصادر فلا تقع إلا في المال، وقد تصدر الأشياء الفاسدة حتى ولو لم تكن ملكاً للجاني الذي ارتكب المعصية.

لكنني أرى أن كثيراً من النصوص الفقهية القديمة لا تفرق بين المال الذي يؤتى إليه المال المغنم به أو المصادر، فقد يعود لبيت المال أو يعوض به المجنى عليه، أو يتلف أو يتصدق به. لكن هذا لا يمنعنا من القول أنه يجوز للقاضي أن يعاقب بهذه الأمور حسب ما تقتضي المصلحة.

كما أن المصادر في النصوص الشرعية قد تكون أصلية بمعنى أن تكون وحدتها عقاباً عكس ما هو موجود في القانون فإنها لا تكون أصلية أبداً كما أنها قد تكون جوازية لأنها تعزيزاً، والتعزيز للقاضي مخير في توقيعها أو توقيع غيرها من العقوبات، مادامت خاصة بالشيء الذي قام به المنكر، وليس خاصّة بدفع المنكر ذاته.

وقد تجب إذا كانت واردة على الأشياء المحرمة أصلاً كالخمر والخنزير والمأكولات الفاسدة^(٣) وذلك بتحريقيها، حيث أن الشارع منع التعامل فيها بالنسبة للمجتمع المسلم، أما غير ذلك من الأشياء غير المحرمة، فإن عقوبة المصادر للصالح العام، يمكن

^(١) ناصر الدين الحليفي : الغروف المخففة والمشددة لعقوبة التعزيز، ص 168.

^(٢) عبد العزيز عامر : التعزيز في الشريعة الإسلامية، ص 362-363.

^(٣) عبد العزيز عامر : المراجع السابعة، ص 364.

أن تحل محل عقوبة التحرير، فتؤدي الغرض من العقوبة بزجر الجاني نفسه، ثم من جهة أخرى يمكن للجماعة أن تنتفع بها على نحو مشروع وليس في ذلك خروج عن الشرع، بل روح الشرع هي التي تملئ ذلك^(١).

وقد تكون المصادر تكميلية تبعاً لعقوبة أصلية أخرى، حداً كانت أم قصاصاً أو تعزيراً، فالمصادر والغرامة كلاهما تدخلان ضمن العقوبات المالية، وإن كان بينهما عموم وخصوص وجهي، فالغرامة أعمَّ من المصادر.

الفرع الثاني: التمييز بين الغرامة والديمة.

الديمة باعتبارها عقوبة شرعية نصَّ عليها القرآن الكريم ووضاحتها السنة المشرفة، فلا يختلف إثنان على مشروعيتها وصيغتها الجنائية الشرعية. فهي عقوبة مالية تشبه الغرامة من هذا الجانب، لذا يجدر بي أن أميز بينها وبين الغرامة، وذلك حسب النقاط التالية:

أولاً: علينا أن نعرف الديمة حتى يسهل علينا تمييزها عن الغرامة.

- فالديمة تعرف لغة بأنها: إسم للمال الذي هو بدل النفس أو الطرف ويقال ودَى القاتل ديَة إذا أعطى وليه المال، وسمى ذلك المال ديَة تشبّه للمفعول بالمصدر وورد في القاموس: الديمة بالكسر حق القتيل، جمعها ديات، وودَاه أعطى ديته وقال في الصحاح: ودَيت القتيل أديَة ديَة: إذا أعطيت ديتها.

بـ- وتعرف فقها بأنها المال الواجب بالجنائية على النفس^(٢) أو على ما دونها، وإذا كانت الديمة فيما دون النفس عبر عنها الفقهاء بالأرش^(٣).

جـ- وهي ثابتة بكتاب الله وسنة نبيه وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿وَمَا حَلَّ مِنْ أَذًى بِنَارٍ﴾، وعدها حملة فندرير رقة مونشن وبطاقة مسلمة باللغة الأنجليزية أور بسيفاو... (النساء ٩٢)، وقوله عليه الصلاة والسلام: ﴿وَفِي النَّفُسِ مَا يَشَاءُ﴾^(٤).

والديمة في الشريعة الإسلامية عقوبة أصلية للقتل والجرح في شبه العمد والخطأ، وفي العمد إذا عفىولي المجنى عليه مقابل الديمة^(٥) لقوله ﴿فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ قُتْلًا﴾.

^(١) أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 416.

^(٢) علي أحمد مرعي : القصاص والحدود في الفقه الإسلامي (طبعة ٣ سنة ١٤٠٥ - ١٩٨٥)، دار إقرا، بيروت، ص 42.

^(٣) الأرش : الفساد والشحة، وهي دية الحراحة. انظر : سعدي أبو حبيب : القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا) (طبعة ١، ١٤٠٢ - ١٩٨٢)، دار الفكر، دمشق، ص 19.

^(٤) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب ذكر العقول عن عبد الله بن أبي بكر السيوطي على الموطأ ، ج ٣/٥٨. كما أخرجه السائي في كتاب القسام، تبدية أهل الدِّين في القسام، حديث رقم ٤٧٢٤ (فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث إليهم عائنة ناقة)، سنن السائي، ج ٧/٣٧٥.

^(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي، ج ١/٦٧٣.

بغير النظررين إما أن يفته أو أن يقتل^(١).

ثانياً:

فالدية كما سبق أن عرفنا مقدار معين من المال عقوبة له، إلا أنها تعود إلى المجنى عليه أو أهله، ولا تدخل خزانة الدولة (بيت المال) مطلقاً، وهي من هذه الناحية أشبه بالتعويض. وخاصة وأن مقدراها مختلف تبعاً لجسام الإصابات، وبحسب تعمد الجاني للجريمة وعدم تعمده فتتراوح بين الديمة المغلوظة والخففة. ولكن من الخطأ اعتبار الديمة تعويضاً لهذا التشابه بينها وبين التعويض إذ أن الديمة عقوبة جنائية لا يتوقف الحكم بها على طلب الأفراد، وكذلك من التجوز اعتبارها عقوبة خالصة، وهي مال خالص للمجنى عليه^(٢)، فهي إذن عقوبة فيها معنى التعويض.

وقد فرق أستاذنا أبو المعاطي بين الديمة في الجرائم الخطئية، فاعتبرها تعويضاً بكمال معناه، خصوصاً أن الله عزوجل رفع المسائلة عن الخاطئ **﴿إِنَّمَا يُعَذَّبُ الظَّالِمُونَ﴾** (الأحزاب 5)، ثم جاءت السنة وحملت الديمة فيها على العاقلة وليس على الجاني.

أما الديمة في الجرائم العمدية فهي عقوبة محظة لأن الجاني يتحملها وحده في ماله^(٣) حيث ورد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد، فقد مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يساواه^(٤).

كما استدل على اعتبارها عقوبة مقررة جزاء للجريمة، أنه إذا عفى المجنى عليه عنها جاز تعزيزه بعقوبة تعزيرية، ولو لم تكن عقوبة لما جاز تعويضها بعقوبة بدليمة أخرى عند العفو عنها^(٥).

أما من اعتبارها تعويض فلأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجنى عليه عنها، فهذا قول مردود لأنه قائم حتى في القصاص ولم يقل أحد أنه ليس عقوبة، فهذا الإعتبار يصح في القانون الوضعي. أما التشريع الإسلامي، فله منطلق آخر حسب نوع الحق الذي تحميءه فإن كان حقاً للعبد كما في القتل، فيجب أن يراعي فيها الردع للجاني والجبر للمجنى عليه.

^(١) أخرجه مسلم في كتاب المعجم، باب شرعي مكة وتمريم صيدها وخلالها وشرحها ولقطتها عن أبي هريرة. صحيح مسلم بشرح النووي، ج 9/ص 129. وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بغير النظررين. عن ابن عباس أيضاً، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 10/ص 49-51.

^(٢) عبد القادر عودة : المراجع السابقة، ج 1/ص 668.

^(٣) أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 418.

^(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب العقول باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله عن ابن شهاب السيوطي على الموطأ، ج 3/ص 68.

^(٥) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي، ص 668-669. وأحمد فتحي بهنسى : الديمة في الشريعة الإسلامية (طبعة 3 سنة 1404-1983)، دار الشروق، بيروت، ص 13-15.

والديمة عقوبة مقدرة من قبل رسول الله ﷺ في حالتي التغليظ والتخفيف مائة من الإبل، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مُنْهَى الْمَوْلَى مِنَ الْإِبْلِ مِائَةً، ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ^(١)، وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونَ^(٢)، وَثَلَاثُونَ حَقَّهُ^(٣)، وَعَشْرَةُ ابْنِ لَبُونَ طَكْرًا^(٤)».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة على درجة البيت، فكبَرَ ثلاثاً ثمَّ قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ طَقَ وَعَطَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهُدَى أَهْزَابَ وَهُدَى، إِلَّا إِنَّ كُلَّ مَأْثَةً كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَذَكَّرُ وَتَعْصِمُ مِنْ كُلِّ أُمَّالٍ تَعْتَدُ أَهْذَابَهُ وَهُدَىهُ»، إِلَّا إِنَّمَا كَانَ مِنْ سَقَايَةِ الْحَاجِ وَسَعَانَةِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قال: قَبِيلُ الْخَطَأِ شَبَهُ الْهَمَّ بِالسُّوْطِ أَوِ الْهَطْمَ مَائَةً مِنَ الْإِبْلِ أَوْ بَعْوَنَ مِنْهَا فِي بَطْوَنَهَا أَوْ لَادِهَا^(٥).

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعة الديمة في العمد هل هي أصلية أم بدلاً. وهذا تبعاً لنظرتهم حول موجب القتل، فعند مالك وأبو حنيفة فإن الموجب عندهما هو القصاص فقط، فتكون الديمة إذن عقوبة بدلاً عنه بعد سقوطه أو العفو عنه. أما باقي الفقهاء فإنَّ موجب القتل العمد هو أحد شرين قصاص أو دية، كانت الديمة في هذه الحالة عقوبة أصلية ولكن على الولي أن يختار بينها وبين القصاص، فكلاهما إذن عقوبة أصلية ولكن لا يجمع بينهما في التنفيذ^(٦).

أما في القتل الخطأ فإنَّ العقوبة أصلية فيه، وهي ليست بدلاً من عقوبة أخرى، وإن كان الرأي الذي أميل إليه اعتبار الديمة في حالة القتل الخطأ ليس عقوبة بل تعويض ولهذا فلا مجال للكلام عن الديمة في القتل الخطأ باعتبارها عقوبة بل باعتبارها تعويض للمضرر لأنَّ عدم المساءلة الجنائية لا تمنع المساءلة المدنية. ولهذا وجدنا أنَّ الشريعة قررت اشتراك العاقلة^(٧) مع المخطئ عند تنفيذ الديمة^(٨). ويدخل في

^(١) مخاض : المولى من النون، وهو ما استكمل المول ودخل في السنة الثانية.

^(٢) بنت لبون : هو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة، وسمى كذلك لأنَّ أمَّه وضعَتْ غيره فصار لها ابن.

^(٣) حقَّة : المقة من الإبل ما أُوفِتَ ثُلَاثَ سَنَينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ.

^(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الديات، باب دية الخطأ، سنن ابن ماجة، ج 2/ص 878، وأخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب الديمة كم هي؟ حديث رقم 4541. سنن أبي داود، ج 4/ص 184.

^(٥) أخرجه النسائي في كتاب القسام، باب دية شبه العمد، عن عبد الله بن عمرو. سنن النسائي، ج 8/ص 409. وابن ماجة في كتاب الديات، باب دية شبه العمد، عن بن عمر، ج 2/ص 878.

^(٦) أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي، ص 421.

^(٧) العاقلة : العقل : الديمة وتسمى عقداً لأنَّها تعقل الدماء من أن تسفل أي تمسكها، وقيل إنَّها سميت كذلك، لأنَّ الإبل كانت تعقل ليأخذها ولها المقول ثم عم هذا الإسم نسبت الديمة معلقة وإن كانت دراهم ودنارين، والعاقلة الحماعة الذين يعقلون العقل وهو الديمة (السان العربي مادة ع.ف.ل).

^(٨) أحمد فتحي بهنسى : الديمة في الشريعة، ص 61.

العاقلة عصبات القاتل من جهة الأب فلا يدخل فيهم الإخوة لأم ولا الزوج ولا سائر ذوي الأرحام^(١).

ثالثاً:

بعد عرضي للخصائص العامة للدية وطبيعتها الجنائية، أقوم الآن بعملية المقارنة بينها وبين الغرامة وذلك حسب النقاط التالية، وقبل ذلك أؤكد على أنَّ الشيء الذي لاحظته أثناء دراستي لهذا الموضوع أنَّ جلَّ الباحثين في المجال الشرعي أو المقارن مع القانون الوضعي حين يقارنون الغرامة مع العقوبات المالية في الشريعة يقارنونها مع الديمة فقط دون التطرق إلى العقوبة التعزيرية بأخذ المال التي كان يجب أن تقارن معها. فالغرامة الجنائية أقرب ما يمكن أن يكون بديلاً عنها في الشريعة هي العقوبة التعزيرية بأخذ المال وليس الديمة لأنَّ الديمة لها نظام خاص بها تميَّز به القانون الجنائي الشرعي ولا يمكن مقارنته مع القانون الوضعي لأنَّه لا يوجد في القانون الوضعي شبيه بالديمة لا من قريب ولا من بعيد، إلا في كون الديمة عقوبة مالية، فلا مجال للاتفاق بينهما إلا أنَّ الغرامة والديمة كلاهما عقوبة مالية. والتبرير الوحيد هو أنَّ الغرامة أصبحت من العقوبات القانونية الواسعة الإنتشار والتي لا يمكن إهمالها بأي حال من الأحوال. ولهذا فإنني أحارُل مقارنة الديمة مع التعزير بأخذ المال في صورته الشرعية التي انتهينا إلى حصرها في المبحث السابق والغرامة الجنائية في نظر القانون الوضعي في النقاط التالية:

١- من حيث التنظيم: في حين أنَّ الديمة من العقوبات المقدرة التي نصَّ عليها الشارع الحكيم في كتابه الكريم وبينتها وفصلت في مقدارها ونوعها وكيفية تنفيذها السُّنة النبوية المطهرة، نجد أنَّ التعزير بأخذ المال عقوبة تعزيرية لم ينص الشارع عليها بالتحديد، إنما يكون تنفيذها إلى القاضي حسب المصلحة وفق الأحكام العامة للشريعة، أمَّا الغرامة في القانون الوضعي فهي مقتنة حسب الجريمة وبمقدارها إن كانت عادلة، أو بحد أعلى وأدنى أو أحدهما إن كانت غرامة نسبية.

٢- من حيث الوجوب والجواز: الديمة باعتبارها عقوبة مقدرة فهي واجبة التنفيذ عند العفو عن القصاص في القتل العمد، فإنَّ اختار المجنى عليه أو ورثته الديمة لم يجز لهم الرجوع عنها إلى القصاص، كما أنها واجبة التنفيذ في شبه العمد عند الفقهاء الذين يقولون به في الخطأ.

أمَّا الغرامة فهي عقوبة جوازية في الشريعة يختارها القاضي بين مجموع التعازير الشرعية، فإنَّ حكم بها وجب تنفيذها، أمَّا في القانون فهي حسب ما ينصَّ عليه الحكم القضائي هل هي العقوبة الوحيدة أم يختار بينها وبين الحبس وهذا راجع لاجتهاد القاضي أيضاً.

٣- من حيث المجال المطبق فيه: الديمة تطبق على الجرائم الماسة بالنفس وما دونها، إذا عفى أهل القتيل عن القصاص مقابل الديمة، أي تطبق في جرائم القتل

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١ / ص ٦٧٣.

والجرح بالإصطلاح الحديث، فهي إذن تطبق في الجرائم الخطيرة إذا عفا المتضرر من الجريمة. أما عقوبة التغريم بالمال فلا يمكن تطبيقها إلا في الجرائم البسيطة التي لا تمثل خطورة على المجتمع وهي الجرائم التعزيرية، ولا يمكن تطبيق هذه العقوبة التعزيرية إلا إذا عفا المجنى عليه أو أهله عن القصاص وعن الدية، فيرى مالك وجوب التعزير بعقوبة تعزيرية. قد تكون "الغرامة" لأنّه حتى ولو تنازل الضحية وأهله عن حقهم في العقاب، يبقى حق المجتمع في عقاب الجاني لاختراقه قانون المجتمع.

4- من حيث الغرض من تطبيقها: اختلف الباحثون حول طبيعة الدية ومدى تغلغل التعويض فيها، ومهما كانت النتيجة من بحثهم فلا يمكن لأي واحد منها إهمال جانب التعويض في الدية إلى جانب العقاب. أما الغرامة في القانون فهي بحثة، لأن الدية تؤدي إلى المجنى عليه أو أولياء الدم، أما الغرامة في الشريعة والقانون فمالها الطبيعي كما ثرّرنا إلى بيت المال أو الخزينة العامة.

فالدية في الشريعة تقوم بدورين، دور العقوبة للجاني، ودور التعويض للمجنى عليه، أما الغرامة فدورها عقابي بحث⁽¹⁾.

ولكنني أرى أنَّ إعطاء الدية لأهل المجنى عليه لا ينزع عنها الدور العقابي ويقرّبها إلى التعويض لأنَّ النظام العقابي الإسلامي يختلف كلَّ الاختلاف عنه في القانون الوضعي فمن أغراض العقاب في الشريعة الجبر أي جبر المجنى عليه أو وليه وهو غرض عقابي مثله مثل الردُّ والزَّجر والإصلاح وهذا الجبر موجود أيضاً في القصاص ولم نجد من نفي عن القصاص صفة العقوبة. وهذا الجبر يبعد عن المجتمع ردَّ الفعل عن جريمة القتل والتمثلة في الثأر الشخصي.

هذا الذي وصلت إليه من تقرير في الشريعة أجد أنه هناك اتجاه في القانون الوضعي يهدف إلى إحياء الدور التعويضي في عقوبة الغرامة لما يقوم به من دفاع عن المجتمع بمنع الأعمال الضارة أو الخطورة خاصةً أنَّ المتضررين من الجرائم يصعب عليهم الوصول إلى حقوقهم (التعويضات) وكان هذا في القرن الماضي حيث درس هذا الموضوع في باريس سنة 1896 وبروكسل 1960 وأوصى بأن يؤخذ بعين الاعتبار اقتراح إنشاء صندوق خاص بالغرامات تستخدم حصيلته لإغاثة المجنى عليهم ويعتبر أصحاب المدرسة الوضعية من الداعين إلى هذا الاتجاه⁽²⁾.

إذن فالهدف الأصلي للدية هو الجبر إلى جانب الردُّ العام، فنجد الدية متناسبة مع الضَّرر الذي خلفته الجريمة أكثر من تناسبها مع شخص الجاني وظروفه الاجتماعية والشخصية والاقتصادية. أما الغرامة فتنظر إلى الجانب الشخصي للجاني، ولا يهمها الضَّرر الناتج عن الجريمة.

كما أنَّ الدية يجوز التنازل عنها من قبل المجنى عليه أو وليه دون قيد أو شرط،

⁽¹⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي, ص 464.

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي, ص 460-461.

فالأصل فيها مراعاة المجنى عليه فإن عفى هو فلا يبقى للمجتمع من حق سوى التعزير كما سبق أن عرفنا⁽¹⁾.

5- عرفنا أن كل من الدية والغرامة في كل من الشريعة والقانون الوضعي عقوبة مالية، بمعنى أن العقاب ينصب على الدمة المالية للجاني وليس على شخصه، ولهذا فبمجرد النطق بالحكم في كل من الدية أو الغرامة فإنها تتحول إلى دين يشغل ذمة المحكوم عليه حتى حين سدادها، لكن نجد أن الشريعة تختلف عن القانون الوضعي في كيفية السداد في كل من الدية والتعزير بأخذ المال، فعند الإمتاع عن السداد يطبق في جميع الحالات مبدأ الإكراه البدني، لكن في الدية والغرامة التعزيرية الشرعية نجد أن الإكراه ما هو إلا وسيلة لإرغام الجاني الموسر على دفع ما عليه، فإن كان معسراً أو كانت عاقلته لا تستطيع السداد في الدية لم يجز للقاضي حبسه لأن الحبس ليس عقوبة بدنية بل وسيلة إرغام، وهذا ما سنراه موسعاً في الفصل القادم عند تناولي للإجراءات التنفيذية للغرامة -إن شاء الله-. أما الغرامة في القانون الوضعي فإنه مع قولهم بالإكراه كوسيلة لتنفيذ الغرامة لكن النتيجة أنها تتحول إلى عقوبة بدلية عند عدم تسديد الغرامة، حيث ينقص من مبلغ الغرامة حسب الأيام التي يقضيها في السجن⁽²⁾. وهذا تناقض واضح لمبادئ القانون نفسه.

الفرع الثالث: التمييز بين الغرامة الجزائية والتعويض المدني (الضمان).

يطلق الفقهاء في حالة الإخلال بالأوامر باسم المخالفة أو ما يozدي هذا المعنى متبايناً بما يدل على موضوعها من أنها مخالفة أخلاقية أو قانونية، ويرتبون عليها في بعض أحوالها تبعه هي الضمان المالي أو التعويض⁽³⁾.

ونظراً للطبيعة المالية لهذا التعويض فإنه كثيراً ما يشتبه بينه وبين الغرامة الجزائية ولهذا أحواول التمييز بينه وبين الغرامة الجزائية في هذا الفرع وهذا في نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: التعريف بالتعويض أو الضمان وإبراز خصائصه العامة.

النقطة الثانية: التمييز بينه وبين الغرامة الجزائية.

أولاً: تعريف التعويض (الضمان).

في الغالب ما يطلق الفقه الإسلامي كلمة الضمان ويراد بها التعويض، إذن فالتعويض والضمان متادفان لمعنى واحد، ولهذا سأعرّف كل من الضمان والتعويض لغة ونكتفي بالمعنى الإصطلاحي للتعويض لأنه هو المراد بالضمان في الفقه الإسلامي.

⁽¹⁾ عرض محمد إدريس : الدية بين الشريعة والقانون، ص 528.

⁽²⁾ أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 218.

⁽³⁾ علي المحفوظ : الضمان في الفقه الإسلامي (محاضرات ألقاها على حلقة قسم الحقوق والدراسات القانونية سنة 1971 بميد. الحوت والدراسات العربية، المطبعة النبوية الحديثة)، القسم 2 / ص 43.

فالضمان لغة معناه هو أنه تقول العرب ضمنت المال وضمنت بالمال ضمانا، فأنا ضامن، وضمنته التزمته، ويتعذر إلى مفعول ثانٍ بالتضعيف، ويقال ضمنته بالمال^(١)، ويقال أيضاً ضمن الشيء أي جرم بصلاحيته، وخلوه مما يعيشه؟، والضمان الكفيل، والملزم والغارم، والضمان الكفالة والإلتزام.

ويعبر عن الضمان بالتعويض وعوض الشيء مثله أو بدلـه، فيقال اعتراض هذا الأمر في ذلك اعتياداً، ويقال خذ هذا عوضاً عن ذاك، والعوض بمعنى الخلف والبدل والبدل^(٢)، فالتعويض بمعنى البديل أي البديل عن الشيء الثالث^(٣).

أما تعريف الضمان ولتعويض اصطلاحاً فقد استعمل أكثر الفقهاء كلامي الضمان والكفالة بمعنى التعويض، فهما لفظان متراداً فان يراد بهما ما يعمّ ضمان المال والنفس، وذلك عند التزامهما بعقد الكفالة أو الضمان، كما يستعملون اسم الضمان فيما هو أعمّ من ذلك، وهو ضمان المال بعد أو بغير عقد كاعتداء^(٤).

والتعويض والضمان بمعناه الأعم هو نقل الدمة بما يجب الوفاء من مال أو عمل والمراد ثبوته فيها مطلوباً أداوه شرعاً عند تحقق شرط أدائه، سواء أكان مطلوباً أداوه في الحال أو في الزمان المستقبل المعين.

أما الفقه الغربي فقد عرف التعويض المدني^(٥)، بأنه مبلغ من المال يطالب به من ناله.

وقد عرف بأنه واجب رد الشيء أو بدلـه عند تلفـه، وهو تعريف بسيط يتتطابق وحقيقة الضمان شرعاً. وقد ورد في الكتاب العزيز ما يدل على الضمان كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُحَصِّنُوا الْأَمْانَاتِ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ﴾ (النساء 58). وأداء الأمانة على من احتازها وبقاضها ووجوب الأداء عليه يستلزم شغل ذاته به، لأنه أثر لتوجيه الخطاب والطلب إليه.

وكذا فقد ورد في السنة ما يدل على الضمان، فعن جابر بن عبد الله "أن النبي ﷺ كان لا يصلح على رجل مات وعليه دين"^(٦). وروي أنه ﷺ طلب من صفوان بن

^(١) الصباح النير، ص 2.

^(٢) قاموس المحيط، ج 2/ ص 397.

^(٣) الثالث : وهو ما يقابل الأرش في الفقه الإسلامي، وعبر عنه كما قلنا بالضمان الذي يعني إعطاء مثل الشيء، الثالث إذا كان من المثبات وفيه شبه إذا كان من القييمات.

^(٤) على الحفيظ : الضمان في الفقه الإسلامي، ج 2/ ص 5.

^(٥) إضافة لفظ مدنـي لكلمة التعويض نسبة لمذكرة (Cite) لأنـهـماـ كانـ يـقـصـدـ بالـقاـنـونـ المـدـنـيـ الحـاصـ بـعـدـيةـ، لـذـاـ أـضـيـفـ إـلـىـ كـلـمـةـ مـدـنـيـ إـلـىـ حقـ مستـمدـ منـ القـاـنـونـ المـدـنـيـ.

^(٦) أخرجه النسائي في كتاب الجنائز بباب الصلاة على من عليه دين عن حابر، حديث رقم 1961. سسن النسائي بشرح السيوطي، ج 4/ ص 367. كما أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، بباب التشديد في الدين، عن حابر أيضاً، حديث رقم 3343. ستن أبي داود، ج 3/ ص 247.

أميمة سلحا وأدرعا يوم حنين فقال له صفوان أغصب يا محمد؟ قال ﷺ: ﴿لَا بل عادية مضمونة﴾، أي واجبة الرد إليك^(١). والحديث المشهور: ﴿الخراج بالضمان﴾^(٢).

وقد شرع الضمان وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها، محافظة على حقوقهم وبعدها عن ضررهم ودرءا للعدوان عليهم، وجبرا لما انتقص من أموالهم^(٣)، فقد ورد عنه ﷺ ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾^(٤)، وقد روي عن أنس -رضي الله عنه- قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فأختلفت ما فيها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿إنما مثل إناء وطعام مثل طعام﴾^(٥)، فالضمان مشروع عند أخذ المال بدون حق، أو عند إتلافه، وفي ذلك صيانة لأموال المسلمين وحقوقهم^(٦).

والتعويض أو الضمان قد يكون أدبياً أو مادياً، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق أو المصلحة التي وقع الإعتداء عليه أو عليها، وكل مساس بحق أو مصلحة مشروعة سواء كان هذا حقاً مالياً أو غير مالي، يتربّط عليه تقويت مزية مالية يكون ضرراً مادياً، أما ما يصيب الإنسان في جسمه ويسبب ألاماً جسمانية أو نفسية فقط فهو ضرر أدبي محظوظ، فالضرر المادي هو الضرر الذي يتربّط عليه خسارة مالية للمضرور، والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يتربّط عليه خسارة مالية^(٧).

والضرر الأدبي قد يصيب جسم الإنسان كالجرح أو التلف أو تشويه في الوجه والأعضاء إذا لم ينتج عنه ضرر مادي في الإنفاق على العلاج وإلا كان مادياً والقذف والسب وهناك العرض ... الخ.

وكذلك كالإعتداء على الأسرة والأفعال الماسة بالمعتقدات الدينية والشعور الأدبي، وهذا الضرر في الشريعة الإسلامية قابل للتعويض بصفة عامّة، والدليل على هذا

^(١) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في تضمين العارية، حدث رقم 3562. قال أبو داود: وهذه رواية يزيد ببغداد، وفي روايته بواسطه تغير على غير هذا. سنن أبي داود، ج 3/ص 296.

^(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب التحارات، باب الخراج بالضمان عن عائشة بلفظ: "أن رسول ﷺ قضى أن خراج العبد بضمانه"، حدث رقم 2242، سنن ابن ماجة، ج 2/ص 754. وأخرجه النسائي بلفظ، "الخراج بالضمان". كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان عن عائشة، حدث رقم 4502. سنن النسائي بشرح السيوطي، ج 7/ص 292.

^(٣) الشوكاني : نيل الأوطار، ج 5/ص 219.

^(٤) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بهاره عن عبادة بن الصامت، حدث رقم 2340. سنن ابن ماجة ج 2/ص 784. وأخرجه مالك في كتاب الأقضية.

^(٥) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب فيمن أفسد شيئاً بغرم مثله عن عائشة، حدث رقم 3568. سنن أبي داود، ج 3/ص 297-298.

^(٦) علي الحفيظ : الضمان في الفقه الإسلامي، ج 2/ص 9.

^(٧) عرض أحمد إدريس : الذمة بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، ص 493.

قضاء سيدنا علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- حيث بعثه رسول الله ﷺ لتعويض قوم قتلهم خالد بن الوليد فقد أطاعهم بلغة الكلب، وهي الطرف الذي يلغ فيه الكلب و حلبة الحالب، ثم قال: هل بقي لكم شيء؟ ثم أطاعهم بروعة الخيل، أي أطاعهم أيضاً بسبب روعية أصابت نسائهم وصبيانهم، حيث وردت عليهم الخيل، ثم بقيت معه بقية فأطاعهم إياها وقال: هذا لكم بروعة صبيانكم ونسائكم⁽¹⁾.

أما في الفقه الغربي فمع أن القانون الفرنسي قد أجاز تعويض الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية دون التعاقدية، فإنه قد انقسم إلى فريقين: فريق يرى تعدد التعويض عن الضرر الأدبي، وحث وإن كان قابلاً له فإن التقدير فيه مستعصي⁽²⁾.

والفريق الثاني يميز بين الضرر الأدبي الذي يجوز تعويضه وهو الضرر الذي يتحول إلى ضرر مادي، وضرر أدبي لا يجبر وهو لا يعوض، فهذا الفريق لا يجيز تعويض الضرر الأدبي في حد ذاته، بل يجب أن يترتب عليه ضرر مالي، ومنهم من قصر التعويض على الضرر الأدبي الذي يترتب على جريمة جنائية وقد أخذت المحاكم الفرنسية فيما بعد بالرأي القائل بالتعويض، فالتعويض عن الضرر الأدبي وإن كان لا يمحوه فإنه يعطي ترضية للمضرور تخفف عنه الضرر⁽³⁾.

وقد نصَّ المشرع المصري في الفقرة 1 من المادة 222 من ق.م (يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً).

أما الضرر المادي فقد اتفقا على التعويض عنه بشروط:

1- أن يكون الضرر محقق الواقع، بمعنى أن الضرر قد وقع فعلاً وأن يكون الضرر حالي.

2- أن لا يكون الضرر قد عوض عنه، فلا يجوز أن يحصل المضرور على أكثر من تعويض لإصلاح الضرر بعينه.

3- أن يكون الضرر إخلالاً بمصلحة حالية للمضرور، فإذا كان طالب التعويض المضرور نفسه عليه إثبات الضرر شخصياً⁽⁴⁾.

4- أن يكون الضرر مباشرًا، يعني أن يكون نتيجة مباشرة عن الفعل غير المشروع والتعويض قد يكون عيني وهو إرجاع عين الشيء المأخوذ أو نظير مساوٍ له وعند ذلك يلغا إلى التعويض التقديري وتقدير الضرر نقداً بحيث يدفع مبلغ التعويض الذي يحكم به دفعه واحدة، ويجوز أن يقسّط إذا رأى القاضي ذلك⁽⁵⁾.

ثانياً: التمييز بين الغرامة والتعويض.

خلال ما سبق تبين لنا أن التعويض يشترك مع الغرامة في أن كلاً منها يعتبر

⁽¹⁾ الزمخشري: الفائق في غريب الحديث، ج 3/ص 182.

⁽²⁾ عبد الرزاق السنوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ص 866.

⁽³⁾ إدريس عوض: الديمة، ص 496.

⁽⁴⁾ عبد الرزاق السنوري: المرجع السابق، ص 857.

⁽⁵⁾ إدريس عوض: الديمة، ص 505، 506.

إجراء قانونياً مقرراً لمواجهة فعل غير مشروع، كما أنهما يتفقان في أنه حرمان المحكوم عليه من جزء من ماله لصالح جهة أخرى، غير أنه ثمة عدة جوانب بين الإختلاف بينهما نوجزها فيما يلي:

- 1- التعويض يحكم به بناء على نصّ عام في القانون المدني (المادة 124 من ق.م.ج) يقرر بما يناسب الضرر وليس بتحديد للأفعال الضارّة التي لا يمكن حصرها، أمّا الغرامة فلا توقع إلا بناء على نصّ خاصٍ⁽¹⁾ يحدّد الجريمة وعقوبتها، فقد يزيد مبلغ الغرامة المحكوم بها عن مبلغ التعويض، وقد تكون الجريمة فعلاً ضاراً دون أن تكون مقررة لها غرامة ما، بل نوع آخر من العقوبات كتقيد الحرية⁽²⁾ مثلاً.
- 2- الغرامة لا توقع إلا بناء على طلب النيابة العامة عن طريق رفع دعوى عمومية باعتبارها ممثلة المجتمع، في حين أنّ التعويض لا يكون إلا بدعوى خاصة مدنية، من طرف المتضرّر، فيرفع دعوى أمام القضاء المدني أو يدخل كمدعى مدني في الدّعوى الجنائية، فيطالّب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه من الجريمة المسؤولة أمام القضاء⁽³⁾.
- 3- بما أنّ الغرامة ترفعها النيابة العامة فلا يجوز لها التنازل عنها بعد رفعها، أمّا التعويض فما دام راجع لطلب المضرور فيجوز له التنازل عنه⁽⁴⁾.
- 4- الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بمبلغ من المال لإيلامه وردعه هو وغيره بإنقاذه ذمته المالية، فتكون الغرامة دانماً نقدية. أمّا التعويض فالأمر فيه هو الرّد، رد الشيء قيمة الشيء المخالف، وقد يكون الشيء المغوض غير التقاد أصلاً خاصة في الجرائم الماسة بالشرف والعرض كالقذف والشتم، فالتعويض فيها لا يكون بالمال وإنما بنشر الحكم مثلاً في الصحف أو الأماكن العامة، على نفقة المحكوم عليه⁽⁵⁾.
- 5- تتعدّد الغرامة بتنوع الفاعلين والشركاء، لأنّ الأصل فيها ردع كلّ جاني، أمّا التعويض المدني فلا يتعدّد بل يطالّب به بالجملة، فهو يحدّد للإصلاح الضرر فقط⁽⁶⁾.
- 6- تخضع الغرامة لمبدأ شخصيّة العقوبة فلا يحكم بها إلا على المتهم فلا توقع لورثته بخلاف التعويضات المدنية، فما دامت غير عقوبة فيجوز أن يطالّب بها الفاعل أو الشريك أو الورثة والمسؤول المدني عن ارتكاب الجريمة⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ حندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج 5/ ص 116. انظر: مأمون محمد سلام: قانون العقوبات (القسم العام), ص 663.

⁽²⁾ رمسيس بنهاس: شرح قانون العقوبات, ص 588.

⁽³⁾ إدوارد غالى الذهبي: مبادئ علم العقاب, ص 74-75.

⁽⁴⁾ رؤوف عيّد: مبادئ القسم العام من العقاب, ص 860.

⁽⁵⁾ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 588.

⁽⁶⁾ رؤوف عيّد: مبادئ القسم العام, ص 560.

⁽⁷⁾ حندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج 5/ ص 116.

7- الغرامة حصيلتها تذهب إلى الخزينة العامة باعتبارها عقوبة جنائية. أما التعويض فيذهب إلى المضرور جبراً للضرر ولا حق للخزينة فيه لأنّه هو الذي طالب بالتعويض.

8- الغرامة عقوبة خاضعة لجميع الأحكام المقررة للعقوبات فيجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ وتعتبر سابقة في العود وتسقط بالأسباب المسقطة للعقوبات، وكلّ هذا غير متوفّر في التعويض المدني^(١).

الفرع الرابع: التمييز بين الغرامة الجزائية والغرامة المدنية.

تعريفها: الغرامة المدنية هي الغرامة التي تقرر من أجل أفعال لا تعدّ جرائم جنائية، كالغرامات التي يقضي بها قانون المرافعات في المواد الجنائية والتجارية على من أنكر ورقة ثبت صحتها وعلى من إدعى التزوير وسقط حقه في دعواه أو عجز عن إثباته وهي التي تفرض على الشهود الذين يتختلفون في الحضور أو يمتنعون عن أداء الشهادة وعلى من يحكم برفض طلبه في الرد أو الإلتماس أو المخاصمة والغرامة المدنية يقضي بها في قانون الإجراءات الجنائية حيث تنص المادة 203 إجراءات مدنية جزائرية على الحكم على طالب الرد (في رد القضاء الذي يخسر دعواه بغرامة مدنية لا تجاوزه 1000 دج دون المساس بالتعويض).

وحتى نعرف أنّ الغرامة ذات صبغة مدنية أم جنائية فيجب الرجوع إلى الوصف الجنائي للفعل المقترف من طرف المحكوم عليه لا إلى الجهة التي تقضي بالغرامة، فمثلاً تنص المادة 67 فقرة 3،2 على الحكم بغرامة مدنية لا تجاوز 50 دج في المرة الأولى و 100 دج في المرة الثانية على الشهود الذين يتختلفون عن الحضور.

التفرíc بينهما:

الغرامة الجنائية لا تخضع لقواعد وأحكام القانون الجنائي لأنّها ليست عقوبات بالمعنى الصحيح إذ يجوز للمحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها بدون طلب النيابة العامة وهي لا تقبل بالإعفاء ولا إيقاف التنفيذ ولا تسري عليها قواعد التقادم في المواد الجنائية عكس الغرامة الجزائية^(٢)، ولا تنفذ بطريق الإكراه البدني، فهي وإن كانت محكوماً بها للحكومة على سبيل التعويض إلا أنها لا تنفذ بطريق الإكراه البدني، إذ يشترط لذلك أن تكون التعويضات محكوماً بها من المحكمة الجنائية، وأن يكون الضرر الذي يترتب عليه الحكم بها ناشنا عن جريمة^(٣).

الغرامات المدنية لا تشبه الغرامات الجنائية إلا في أنّ مقدارها مبين في التشريع وأنّ يحكم بها لصالح الخزينة العامة ولكنّها ليست عقوبات، لأنّ الفعل الذي يترتب عليه

^(١) إدوارد غالى الذهبي : مادى علم العقاب، ص 75.

^(٢) جنادي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية، ج 5/ص 108.

^(٣) محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (القسم الثاني)، ص 590.

لا يعد جريمة، ومن هنا لا تسرى عليها أحكام العقوبات لا من حيث اختصاص المحاكم الجنائية، وتسقط بالتقادم وفقاً للمدة المقررة في القانون المدني وليس المدة المقررة في القانون الجنائي.

والغرامات المدنية تحتل مكاناً وسطاً بين الغرامات الجنائية والتعويضات، فهي لا تشبه الغرامات الجنائية إلا في المقدار كما سبق وأشارت، كما أنها يحكم بها لصالح الخزانة العامة ولكنها ليست عقوبة لأن العمل الذي ترتب عليه ليس جريمة، فلا يسري عليها أحكام العقوبة لا من حيث الشكل ولا من حيث الموضوع.

ومن جهة أخرى تشبه الغرامات التعويضات من ناحية أنه يراد بها إصلاح الضرر الذي أصاب الدولة من سلوك المحكوم عليه أو أصحاب أحد الأفراد وتعدى إلى الدولة كما تشبه التعويضات في خصوصيتها للأحكام المدنية، ومع ذلك فهي تختلف عنها في أن أرقامها مبنية في القانون على سبيل التحديد لا تختلف باختلاف قيمة الدعوى، أما التعويضات فقد تقدر بحسب الضرر الذي يلحق المضرور⁽¹⁾.

ولهذا فيمكن اعتبار الغرامات المدنية تحتل مكاناً وسطاً بين الغرامات الجنائية والتعويضات.

وآخر شيء يمكن ملاحظته على الأساس الأول الذي جعله الفقه الغربي أساساً للتفريق بين الغرامة وسائر الجزاءات المالية المشتبهة معها هو المال الذي تؤول إليه الأموال وهي الخزينة العامة، فالغرامات لا يستفيد منها الأفراد المتضررون بطريق مباشر أبداً. فباعتبارها عقوبة فإن المتكفل بها هو صاحب الأمر، ولكنني أؤكد أنه لا يمنع من أن تتحول إلى المتضررين المباشرين من الجريمة على شكل تعويض خاصة مع تشابك المصالح وتعقد الإجراءات التي توصل المتضرر إلى حقه في التعويض عن طريق الدعوى المدنية، فلا مانع إذن من تحويل ريع هذه الغرامات إلى التعويضات الخاصة لأنه الشخص الأكثر تضرراً من الجريمة، فمن العدل والحق أن يكون هو المستفيد الأول من العقوبة.

وهذا هو الأساس الذي يجب أن تقوم عليه العقوبات من الوجهة الشرعية والتي جاء التشريع العقابي الإسلامي ليؤكد لها لأنها من رب الناس العالم بأحوالهم.

ومن حيث الفقه الغربي فإننا نجد من ينادي بهذا عن طريق ما يسمى بصندوق الغرامات الذي سبق وتكلمنا عنه.

⁽¹⁾ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 590.

المبحث الثالث

أنواع الغرامة و مجالات تطبيقها

بعد أن عرفنا الغرامة كعقوبة خالصة و حاولنا تمييزها عن غيرها من الجزاءات المالية الأخرى فإنه يجدر بي أن أذكر أنواعها حتى تتضح لنا أكثر ثم نبين المجال القانوني و نوع الجرائم الذي تطبق فيها الغرام كعقوبة رادعة، والجرائم التي لا يصح تطبيقها ونحاول أن نبين وضعها في كل من القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ولهذا ارتأيت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين :

المطلب الأول: أنواع الغرامة (قانوناً و شرعاً).

المطلب الثاني: المجالات التي تطبق فيها (قانوناً و شريعة).

المطلب الأول

أنواع الغرامة

الغرامة الجنائية باعتبارها عقوبة من العقوبات فيجب أن يحدد لها مقداراً معيناً، حسب كل جريمة تبعاً للمبدأ القانوني والشرعى "لا عقوبة إلا بنص". فيجب أن يحدد مقدارها على سبيل الجزم ولا يترك لظروف المستقبل، ولهذا ساقسَم هذا المطلب حسب أنواع الغرامة إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الغرامة العادلة في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: الغرامة النسوية وأقسامها في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: مقارنة بين الغرامة العادلة والنسوية في القانون الوضعي.

الفرع الرابع: أنواع الغرامة في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الغرامة العادلة في القانون الوضعي.

يقرر القانون الجزائري عقوبة الغرامة بتحديدها بين 20 دج كحد أدنى و2000 دج كحد أقصى في المخالفات، وتزيد عن مبلغ 2000 دج في الجناح، وبهذا فقد جعل القانون للغرامة حداً أدنى عام هو 20 دج، وعلى غرار العقوبات السالبة للحرية التي تجعل حدّها الأدنى يوماً واحداً، ولكنه لم يجعل لها حدّاً أقصى، كما فعل بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، بل ترك الأمر لكلّ حالة على حدي.

ففي جريمة شهادة الزور مثلاً (المادة 233 ق.ع.ج) يعاقب الشاهد بالحبس مدة سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من 500 دج إلى 7500 دج. وهكذا تتكرّر الحالات التي تتصرّ على الغرامة بحدّيها الأدنى والأقصى.

وتحديد الحدّ الأقصى أمر ضروري للقول بتوافق مبدأ الشرعية، إذ لا يجوز الحكم بغرامة تفوق الحدّ الأقصى المقرّر قانوناً⁽¹⁾، لأنّها لا تكون الغرامة محدّدة وبالتالي لا تكون قانونية إذا لم يوضع حدّ أقصى، وللقارئ بعد ذلك سلطة تقدير الغرامة التي يحكم بها بين الدين الأعلى والأدنى، وذلك على حسب درجة مسؤولية المتهم، وإذا تعدد المسؤولون عن الجريمة، فالغرامات يحكم بها على كلّ منهم على انفراده، ولا يكون مسؤولاً إلا عمّا يحكم به عليه⁽²⁾.

فالغرامة العادلة إذ يحكم بها عند تعدد المتهمين على كلّ منهم للإنفراد وبغير تضامن فيما بينهم⁽³⁾، ولا يجوز للقاضي أن يحكم بقيمة أقلّ أو أكثر من قيمة الغرامة المنصوص عليها إلا إذا قرّر وجود ظروف مخففة تبيح هذا التزول⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الغرامة النسبية وأقسامها.

وهي الغرامة التي لا يحدّد لها المشرع مبلغاً ثابتاً، بل يتم تحديدها تبعاً للضرر الفعلي أو الإحتمالي للجريمة أو بينه وبين الفاندة التي حققتها الجاني بارتكاب الجريمة أو الفاندة التي أراد تحقيقها، وهذا الرابط بين الغرامة وضرر الجريمة لا يجعل منها تعويضاً، فصفة العقوبة تظلّ ثابتة لها، وهذا الرابط مجرد وسيلة لتحديد مقدار الغرامة⁽⁵⁾، والغرامة النسبية بدورها تنقسم إلى قسمين:

أ- الغرامة النسبية الكاملة: وهي التي لا يرد على تناسبها مع الضرر أو الفاندة قيد، أي لم يكن هذا التناسب مقيد بحدّ أدنى أو أقصى، مثالها في:

⁽¹⁾ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 2/ص 46.

⁽²⁾ محمود محمود معطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 579. انظر: محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات العام (القسم العام)، ص 802-803.

⁽³⁾ رؤوف عبيد: موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، ج 139، بحث مبادئ القسم العام للعقاب، ص 861. انظر: علي راشد: القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، ص 575.

⁽⁴⁾ جندي عبد الملك بك: موسوعة الجنائية، ج 5/ص 119.

⁽⁵⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 803.

المادة "166" ق.ع.ج: التي تعاقب الفاعلين والمديرين والمدونين، الذين يقومون بأعمال التنصيب غير المصرح به بغرامة يجوز أن تصل إلى القيمة التقديمة للعقار بدلاً من مصادرته والمادة 374 ع.ج. التي تعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك، ومثالها في قانون العقوبات المصري المادة "108" على أنه "كل شخص عين لأخذ العطية أو الفائدة أو علم به ووافق عليه المرتشين، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما أعطى أو وعد به".

والشئ الذي يمكن أن يؤخذ على هذا الأسلوب أنه لما حدد الغرامة على أساس نسبة الضرر الناتج عن الجريمة أوربح المتحقق عنها، مراعيا في ذلك الجانب المادي في الجريمة دون أن يراعي الجانب الشخصي فيها كما يعاقب عليه أنه يلق على عاتق القضاة عباء القيام بعمليات حسابية دقيقة قد تعرّضهم للخطأ الذي يكون محل اللجوء وقد يؤدي إلى الحكم بغرامات جسيمة لا تناسب مع المركز المالي للمحكوم عليه.

ب- الغرامة النسبية الناقصة: وهي الغرامة التي يضع لتناسبها مع ضرر الجريمة أو فائدتها قياداً ممثلاً في حد أقصى أو حد أدنى، مختلطة بين العادلة والنسبية، فتكون الغرامة النسبية الناقصة بناء على هذا على ظرفيين.

• غرامة حدّها الأقصى ثابت (معين)، وحدّ أدنى نسبي⁽¹⁾، وهذا لكي تسمح للقاضي بأكبر قدر من حرية التقدير في ملاءمة الغرامة للمركز المالي للمحكوم عليه والنزول بالغرامة لأدنى حد إذا كان المركز المالي للجاني يقتضي ذلك قياساً مع قيمة الضرر الناتج عن الجريمة، ويعين حدّها الأعلى بالمبلغ المحدد لحد أقصى عام للجريمة، فالمادة 12 ع.م تتصل على أنه يجب أن لا يزيد 10.000 جنيه، وكذلك المادة 5 من قانون الجزاء الكويتي الذي ينص على عقوبة الجناح.

ومن بين العقوبات المقررة لها هي عقوبة الغرامة التي لا تتجاوز 3 آلاف دينار. ولكن التقدّم الموجه لهذا النوع من الغرامة أنه يمكن أن نصل إلى غرامات تافهة جداً قد لا تناسب وخطورة الجريمة وحالة المجرم المالية، وقد تختلف الغرامات في نفس الحالات القضائية.

• غرامة حدّها الأدنى هو الثابت والحدّ الأقصى نسبياً يتناسب والضرر الناتج عن الجريمة⁽²⁾، وهذا النوع من الغرامة يbedo أكثر فعالية من غيرها، فتطبق على الأغنياء والقراء، ولكن هذا لا يعني أن هذه الغرامة مثالية لأن التطبيق الحرفي لتناسب الغرامة مع الضرر والحدّ الأقصى قد يحولها إلى مصادر مال الجاني كلّه إذا كانت الجريمة ضررها المالي كبير، وعدم تحديد الحدّ الأقصى غير

(1) محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 803. مأمون محمد سلام: قانون العقوبات، ص 633.

(2) رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (من موسوعة القضاء والفتوى للسلوك العربية)، ج 139/ص 862). محمود نجيب

حسنين: المراجع السابقة، ص 804.

مساير^(١) بمبدأ شرعية العقوبة لأن تحديدها يعتبر ضماناً ومانعاً يمنع من ظلم واستبداد القضاة.

ولكن نلاحظ أنَّ أغلب التشريعات الوضعية تحتفظ للغرامة بحدَّين أدنى وأقصى، وهذين الحدَّين يرتفعان باستمرار، وهذا تماشياً مع تغير الظروف الإقتصادية وانخفاض قيمة العملة، ونجد أنَّ بعض التشريعات حاولت باستمرار إيجاد قدر ممكن من الدقة في المlanمة بين مركز المحكوم عليه المالي وبين الغرامة التي تقرر عليه، وهذا ما نجده في البلاد الإسكندنافية وألمانيا وسويسرا. ففي السويد مثلاً ظهرت طريقة يبتدعها "Mthyhin" وهي التي تتمثل في تحديد يوم غرامة (Un jour amande) أي تعين مبلغ يوازي مقدار الإبرادي اليومي للمحكوم عليه مع مراعاة تكاليفه العائلية، وينتج مجموع الغرامة عن ضرب يوم الغرامة هذا في رقم يتقرر بمراعاة جسامنة الجريمة^(٢).

وقد أصبح مبدأ تناسب الغرامة مع المركز المالي للمحكوم عليه، مبدأً مستقرًّا أخذت به الكثير من التشريعات الجنائية رغم ما واجه إليه من اعتراض بأنه جعل الغنى وبala على صاحبه إذ يحكم بغرامة على الغني أكبر من الفقير مع كون الجريمة نفسها والضرر نفسه، إن كان العنصر الشخصي والعقاب مقوم على العنصر الموضوعي بحيث يجعل الغرامة ملائمة مع شخصية الجاني تحقيقاً للهدف من العقاب وهو الزجر والإصلاح، وضمان تنفيذ الغرامة^(٣)، وهذا التقدير يكون وقت الحكم بالغرامة لا وقت القيام بالجريمة لأنَّ الظروف المالية للجاني تتغير بسبب الجريمة^(٤).

الفرع الثالث: مقارنة بين الغرامة العادلة والنسبيَّة.

الغرامة العادلة تختلف عن الغرامة النسبية في النقاط التالية:

- ١- تحديد الحد الأدنى والأقصى في العادلة، وعدم تحديده في النسبة أو تحديد حد أدنى أو أقصى وترك الآخر نسبياً.
- ٢- سلطة القاضي في النسبة أوسع من سلطة العادلة.
- ٣- الغرامة النسبية تتحدد بحسب فكرة الضَّرر الناتج عن الجريمة أو الفاندة التي جناها المحكوم عليه من جريمته، أو كان يزيد جنحها، أمَّا العادلة فهي عقوبة بحثة لا مجال لفكرة الضَّرر في تطبيقها بل هي مقرَّرة مسبقاً لكلَّ نوع من الجريمة، فلا

^(١) طاهر دلو : الغرامة ، رسالة ماجستير. عبد الفتاح الصيفي و محمد أبو عامر : علم الإحرام والعقاب ، ص32-333.

^(٢) Tom Strabial : Les jours amendes dans les pays nordiques . Revue science criminale et de droit pénal. p59.

^(٣) جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية (عقوبة-قتل-جنح-ضرر) (٢٠١٢)، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، ج٥/ص 123.

^(٤) طاهر دلو : الغرامة ، رسالة ماجستير، ص85. محمود ثabet حسبي : شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، ص806.

مجال لشخصية الجاني في تحديدها بل أساسها هو جسامنة الجريمة ونوعها دون النظر إلى الضرر الناتج عنها.

٤- الغرامة العادلة عند تعدد المسؤولين في الجريمة تتعدد غراماتهم ويحكم على كل واحد منهم على انفراد، ولا يكون مسؤولا إلا عما يحكم به عليه هو دون أن يتحمل قيمة من شارك في الجريمة، أما الغرامة النسبية فيكون الفاعل والشريك متضامنين في الإلتزام بها ما لم ينص في الحكم على خلاف ذلك، وهي وبالتالي لا تتعدد كالعادية.

والتضامن ينطبق على النسبة الكاملة أو الناقصة، وهذا التضامن يجعل كل إنسان أتى فعلا يجعله مسؤولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزما بالتضامن مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذي كان يحق للحكومة أن تحصله ومؤدى هذا أن الشارع إنما يعني بأن يضمن للحكومة أن تحصل من المتهمين جميعا مبلغا بصفة غرامة ويجوز للقاضي أي يجزئ الغرامة فيخصص كلا من المتهمين بنصيب منها دون أن يجاوز مقدارها.

• والشيء الملاحظ على الغرامة النسبية أنها ليست ذات صبغة عقابية بحثة، وإنما تختلط فيها فكرة التعويض بفكرة الجزاء وإن كان معنى العقوبة غالبا.

• ولكن مع هذا فالغرامة النسبية هي عقوبة لأنها شخصية لا تلحق المسؤول مدنيا ولا ورثته ويقررها القاضي، وإن كان الجاني لم يستند أي شيء من الجريمة وقد يضاعف القاضي من قيمة الضرر أو الفائد أضعافا مضاعفة، وقد يحدّد لها حد أدنى يكون أكبر بكثير من قيمة الجريمة أو الضرر، وأكثر ما تكون الغرامة النسبية في القانون العقوبات الاقتصادية لأنها أبلغ في التأثير وأدعى لتطبيق العدالة.

الفرع الرابع: أنواع الغرامة في الشريعة الإسلامية.

بعد أن عرفنا أن الغرامة في القانون الوضعي تكون عادلة ونسبية بشكليها، وتطرّقنا لكيفية تطبيقها نعود إلى الشريعة الإسلامية فنجد أن الفقه القديم لم يتطرق إلى هذه الأمور لأنها من المستجدات التي فرضتها التطورات التي عرفتها الحياة العامة، والضوابط التي عرفها المجتمع، وما قتل لنفسه من قوانين تحميء من الفساد وتنظم شؤون حياته، والشريعة الإسلامية وخاصة الفقه الجنائي قد استبعدت عن مجال التطبيق في القرن الماضي و المجهودات في هذا الميدان غير كافية. ولكن من تطرق لهذا الموضوع لم يمانع أن يكون للتعازير قواعدها الخاصة، وهذا ما نلاحظه في كثير من القوانين العربية التي اعتمدت الشريعة الإسلامية أساسا أو مرجعا في قانون العقوبات مثاله مشروع قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، فالمشروع أقره المجلس الوطني ومتكون من 83 مادة جاء في الباب السادس من العقوبة وقسمها: الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس، الجلد،

الغرامة والتوبيخ⁽¹⁾. ويقر في الفصل الأول الرسورة وعقوبتها السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات لموظف عام عن العمل (قبض رشوة لإعطاء عمل)، ومدة لا تزيد عن خمس سنوات لموظف عام لأداء عمل ألم لامتناع، والحبس لمن عرضت عطية أو مزية من أي نوع على موظف عام، وقد يحكم بغرامة ألف درهم أو بمصادره العطية⁽²⁾. ولكن الذي يهمنا أنه ما دام تقرر لدينا أن الشريعة تشمل على التغريم بالمال، فإن أشكال هذا التغريم تدخل ضمن عمل الهيئات المختصة، ولكن الأمثلة التي تعرّضنا لها عند الكلام عن مشروعية التغريم بالمال في الشريعة يبدو منها أنها تحتوي على خاصية النسبية كتضعيف الغرم على كاتم الضالة، وسارق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح، والثمر المعلق قبل أن يأخذ إلى الجرين وأخذ مال مانع الزكاة، فمنها ما هو ضعف محل الجريمة ككاتم الضالة ومنها ما هو نصف مال

الجاني كمانع الزكاة، فمقدارها في هذه الحالات لم يحدده الرسول ﷺ، ولا الصحابة وإنما كانت تتبع للفاندة المرجوة من الجريمة، وكانت هذه الغرامات بهذا الجانب غرامات نسبية⁽³⁾. والملاحظ أن جل هذه الجرائم هي الجرائم التي مبعتها الطمع في مال الغير، والاستفادة غير المشروعة، وتقرير الغرامة النسبية في هذه الجرائم يعتبر تقريرا لجزاء من جنس العمل، وهذا يتفق تماما مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا سُبَّةً سُبَّةٌ مُثْلِثًا...﴾ (الشورى 4).

فلا مانع من كون الغرامة نسبية أو عادلة، وهذا حسب حالة كل مجتمع ووقت وظرف وعرف وحسب ما يرى القاضي، بشرط أن لا يكون تطبيق الغرامة على حساب العقوبات الشرعية الأصلية والنصبية التي لا مجال للإجحاف فيها وهي الحدود والقصاص. فما دامت الحدود والقصاص مطبقة فلا مانع من تطبيق الغرامة وغيرها من العقوبات التعزيرية ما دامت المصلحة في ذلك.

وأخيرا فإن ما يمكن تلخيصه واستخلاصه من هذا المطلب هو:

1- القانون الغربي ركز عند تقسيمه للغرامة على تحديد المبلغ الواجب تسديده كغرامة، فإن حدد له الحد الأدنى والأعلى كانت الغرامة عادلة وإن لم يحدد له أحد الحدين كانت الغرامة نسبية.

2- إن لم يرد في الغرامة أي تحديد للمبلغ كانت الغرامة نسبية كاملة، وإن حدد أحد الحدين الأدنى أو الأعلى دون الآخر كانت الغرامة نسبية ناقصة.

3- الغرامة العادلة أرى أنه يغلب عليها طابع الجمود وعدم مسايرة التطور والتغيير الذي يتميز به الواقع حيث أن المجتمعات دائمة التطور، فتضطر إلى تغيير قيمة الحد الأدنى والأعلى للغرامة إذا أردنا أن يكون لها قيمة عقابية وفعالية في مكافحة الجريمة خاصة مع تغير المستوى الاقتصادي وارتفاع الدخل الفردي وانخفاضه،

⁽¹⁾ وهبة الرحيلي: جهودات تقيين الفقه الإسلامي (طبعة 1 سنة 1408هـ-1987م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 88-89.

⁽²⁾ وهبة الرحيلي: المراجع السابعة، ص 90-91.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة، ص 395.

فمبلغ 20 دج الموضوع كحد أدنى في القانون الجزائري لا معنى له، ويعتبر لغوا لا فائدة منه، ويجب أن ينأى عنه قانوننا الجزائري، فهذا المبلغ لا قيمة له أبدا مع الغلاء الذي تميز به اقتصادنا حديثا، فلا يقبل بمثل هذا المبلغ حتى الطفل الصغير كهدية له أو مصروف يومي من عائلة محدودة الدخل !! فما بالك والأغنياء !!!

4- أما إذا رجعنا إلى الغرامة النسبية، فرأى أنها أكثر تناسبا وتسايرا مع روح الشرع وأكثر تماشيا مع سياساته العقابية، خاصة وأن جل الأمثلة التي وردت لنا من فعل الرسول ﷺ وأقواله ومن تطبيقات الصحابة -رضوان الله عليهم- يغلب عليها الطبيعة النسبية في تحديد الغرامة. فلم أتعذر على أي مثال حدد فيه رسول الله ﷺ ولا أحد من صاحبته عقوبة التعزير بأخذ المال بمبلغ محدد بل الأمثلة الواردة تدل على نسبة الغرامة، فكانت ضالة الغنم يغرم بتضييف قيمتها، ومانع الزكاة تؤخذ منه وشطر ماله عقوبة وتعزيرا، وشطر المال وتضييف الغرم، راجع إلى الفائدة التي كان الجاني يريد جنيها من الجريمة. فالغرامة هنا تتناسب مع الجريمة ولم تحدد مسبقا بمبلغ معين، فهذا التناوب مع الجريمة ومدى ضررها يجعل من الغرامة تأتي بثمارها وتكون عقوبة رادعة أكثر من نجاعتها إذا حدّدناها سلفا بمبلغ لا يتغير مع ظروف الجاني والمستوى الاقتصادي وأثر الجريمة على المجنى عليه خاصة وعلى المجتمع عامة.

المطلب الثاني

مجالات تطبيق الغرامة

بعد أن عرفنا أنواع الغرامة الجزائية يجدر بي أن أعرف المجال الذي تطبق فيه ضمن قانون العقوبات الجزائري وغيره، حيث يحتوي قانون العقوبات على أنواع ثلاثة من العقوبات: أصلية-تبعية-تكميلية.

في المادة 4 من ق.ع.ج. وعقوبة الغرامة فرضت كعقوبة أصلية تارة، وتارة تفرض كعقوبة تكميلية أو عقوبة تخيرية بينها وبين الحبس الاحتياطي، وهذا ما سأفصله في الفروع التالية:

الفروع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الوضعي.

الفروع الثاني: الغرامة كعقوبة تكميلية في القانون الوضعي.

الفروع الثالث: مجال عقوبة التغريه بالمال في الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: الغرامة كعقوبة أصلية في القانون الوضعي.

تارة ينص عليها بمفردها للعقوبة على الجرائم قليلة الأهمية، ومن بينها كثير من المخالفات^(١)، وتارة ينص عليها عقوبة اختيارية مع الحبس^(٢)، وفي القانون الجزائري تكون الغرامة أصلية في الجناح حيث نصت المادة 5 من ق.ع.ج. العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس لمدة تجاوز الشهرين إلى 5 سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000 دج).

وتكون الغرامة كذلك عقوبة أصلية في المخالفات إذ نصت المادة 5 من ق.ع.ج. على أن: العقوبات الأصلية في مواد المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر -2- والغرامة من 20 إلى 2000 دج.

ولا تمثل الغرامة في الجنايات غير أهمية قليلة ذلك أن الجنايات جرائم خطيرة، والغرامة عقوبة ضئيلة بالقياس إليها وينص عليها خاصة في الشروع في جنحة لو تمت وكانت عقوبتها السجن^(٣).

وقد ترد الغرامة عقوبة اختيارية أي يختار القاضي بينها وبين الحبس خاصة في حال اعتماد القاضي على الظروف المخففة فيسمح له بابدال الحبس بالغرامة، ويقرر القانون المصري مثلاً: جعل الغرامة عقوبة اختيارية لجميع الجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة أقل من سنة كما قررت للجرائم المعقاب عليها بالحبس لمدة سنة ونصف إلا في بعض الحالات الاستثنائية^(٤).

وهذا ما يلغا إليه القانون الجزائري حيث أجاز في بعض الأحيان استبدال السجن قصير المدة بالغرامة، فمدة العقوبة بالسجن قليل المدة غير كافية لتحصيل الغرض من السجن وهو الإصلاح والتأهيل الاجتماعي، فتنص المادة 53 ع.ج. الفقرة 3. إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد. والغرامة إلى 20 دج في الظروف المخففة).

وتتنص المادة 4: (يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن تستبدل بالحبس، الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج). وتنص الفقرة الخاصة: (وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت العقوبة بالحبس هي وحدتها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000 دج في مواد الجنح).

^(١) خاصة في الحالات التي تكتسي الطابع المالي (التي ترد في المال).

^(٢) جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية، ص 113-115.

^(٣) محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات (القسم العام) (طبعة 5 سنة 1974)، مطبعة جامعة بيروت، لبنان، ج 139/ص 856.

ومحمود حسين : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 801.

^(٤) محمود حسين : المراجع السابقة، ص 814.

الفرع الثاني: الغرامة كعقوبة تكميلية في القانون الوضعي.

وبنصل عليها عقوبة إضافية تكميلية للعقوبة على بعض الجرائم التي يكون الباعث عليها الطمع، خاصة جرائم الرشوة واحتلاس الأموال وخيانة الأمانة⁽¹⁾، مثلاً ما نصت عليه المادة 79 ع.م من أن (كلَّ ما قام في زمن الحرب بنفسه أو بواسطة غيره بتصدير بضائع أو منتجات ... أو باستيراد شيء من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل خمسة أمثال قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على أن لا تقل الغرامة على ألف جنيه) وما نصت عليه المادة 103: (كلَّ موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للأداء عمل من الأعمال الوظيفية، يعَدْ مرشياً، ويُعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به).

ويُعاقب بها إلى جانب عقوبة أصلية سالبة الحرية، وأكثر ما يفعل المشرع ذلك إنما يكون في الجنايات خاصة التي الباعث عليها الإثراء الغير مشروع، ويريد أن يثبت للجاني أنَّ ما ناله هو التغليس مما كان يستهدفه⁽²⁾. وللغرامة في هذه الحالة صفة عقابية بحثة كما هو الشأن في الغرامة كعقوبة أصلية⁽³⁾.

والشيء الملاحظ على الغرامة التكميلية أنها كثيراً ما تكون في الجناح والمخالفات التي يكون الباعث عليها الطمع والكسب غير المشروع. فيُعاقب إضافة إلى العقوبة المقيدة الحرية بعقوبة الغرامة حتى يعامل على نقيض مقصوده، وكثيراً ما تكون عقوبة نسبية، يُعاقب بها بحسب الضَّرر الحاصل، وقد يضاعف لعدة مرات ردعًا للجاني.

كالمادة 374 ع.ج. التي تُعاقب على إصدار شيك بدون رصيد بعقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك.

ومثال ما يضاعف ما تنص عليه المادة 106 ع.ج. بشأن المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب بمعاقبة كلَّ من يبيع الأصوات ويشترىها بغرامة توازي ضعف قيمة الأشياء المقبوضة أو الموعود بها، وما تنص عليه المادة 425 مكرر، التي تُعاقب بالسجن وبغرامة تعادل ضعف القيمة القانونية للعمل في الجرائم المرتكبة ضد التنظيم التأديبي.

وقد تصل إلى أربع أضعاف قيمة محل الجريمة كما نصت عليه المادة 201 ع. على سبيل المثال التي تُعاقب كلَّ من يطرح النقود المزورة للتداول بعد أن يكتشف ما يعييها بالحبس، وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه

⁽¹⁾ جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية، ج 5/ص 105. وانظر : عبد الفتاح السيفي ومحمد أبو عامر : علم الإحرام والعقاب، ص 156. وعبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2/ص 464.

⁽²⁾ علي راشد : بحث القانون الجنائي (المدخل وأصول النظرية العامة)، موسوعة القضاة والفقه للدول العربية، ج 119/ص 576. انظر : عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 340.

⁽³⁾ محمود ثقيب حسين : شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 802.

الكيفية⁽¹⁾.

لأنه في مثل هذه الحالات السابقة يكون العقاب بالغرامة أدنى وأكثر أثراً للجاني وأوسع رداً للباقيين تبعاً لمبدأ التناوب بين نوع الجريمة والعقوبة التي تتصل عليه أغراض العقاب.

وأخيراً يمكنني القول أنَّ الغرامة مجالها الذي لا منافس لها فيه سوى السجن قليل المدة هي المخالفات والجناح حيث تكون فيهما عقوبة أصلية منفردة أو بدليلاً مع الحبس جوازاً أو وجوباً.

وأكثر ما تكون في الجرائم الاقتصادية حيث ترد في المال أو بالمال، وهو مجالها الطبيعي الذي لا منافس لها. أما في الجنائيات فهي نادرة الوجود لأنها غير كافية وغير رادعة في مثل هذه الجرائم الخطيرة، ولا ترد إلا في صورة وهي الشروع في جريمة لو تمت كانت عقوبتها السجن، كما سبق وأن ذكرنا والجنائيات التي يرمي مرتكبها إلى الإثراء غير المشروع⁽²⁾.

الفرع الثالث: مجال عقوبة التغريم بالمال في الشريعة الإسلامية.

أما عن عقوبة التغريم بالمال في الشريعة فإن مجالها مختلف كل الاختلاف وبعيد كل البعد عن مجال مثيلتها في القانون الوضعي، وهذا لإختلاف نظاميهما ففي الشريعة نظام العقوبات بها سماوي فرضه رب العزة في كتابه العزيز ﴿أَفَمَا مِنْ فِتْنَةٍ فِي الْقُرْآنِ الْأَكْفَارُ مِنْ كُلِّ مُثْلٍ﴾ (الكهف: 54).

وهذا الخلاف في طبيعة كل واحد يجعل أحكام التشريع العقابي الإسلامي تتبنى على عقوبات مقدرة قدرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أو في سنة نبيه الكريم، وهي أحكام الحدود، والقصاص والدية، وهذه الأحكام لها صفة الإلزام وعدم جواز التغيير والتحويل بالزيادة أو النقصان وأحكام التعازير التي تركها الشارع الحكيم لتقدير القاضي حسب المصلحة وتغيير أحوال الناس، وعاداتهم ومصالحهم حيث لم تحدَّد جرائم التعازير تحديداً مضبوطاً ولم تفرض لها عقوبات مقابلة لها كما فعل الشارع الحكيم في الحدود، وهذا انطلاقاً من صفة المرونة التي تتميز بها أحكام الشريعة الإسلامية وصلاحيتها تطبيقها لكل زمان ومكان.

فالتعازير كما عرفه الفقهاء هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أو للعبد في كل معصية ليس فيها حدود ولا كفار، وما دمنا قد قررنا أنَّ التغريم بالمال هو من العقوبات التعازيرية ف المجال وجودها هو مجال وجود التعازير والجرائم التي تعاقب بها هي جرائم التعازير.

فالغرامة بهذا المعنى تطبق جوازاً مع غيرها من العقوبات التعازيرية على كل معصية لم يحدَّ لها الشارع حداً ولا قصاصاً ولا دية، وهذا الأمر راجع لسلطة

⁽¹⁾ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ج 2/ص 468.

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 453.

القاضي في النظام العقابي الإسلامي بحسب ما يرى من مصلحة باعتبارها عقوبة أصلية أو تكميلية جوازية أم وجوبية.

وللتعازير مجال واسع ممكн تقسيمه، وتصنيف الغرامة فيه، معاصي لم يحدد لها حد كالشروع في السرقة وأكل الميتة واستئمار الربا، وهي أنواع ثلاثة:

1- نوع شرع فيه الحد ولم تتوفر شروطه، فلا حد بل تعزير، ومجال الغرامة فيه واسع.

2- نوع شرع فيه الحد ولكن يمتنع الحد إما لشبهة أو لسبب خاص بالجاني، كقتل الأب لولده، وسرقة الفرع من الأصول، فلا حد بل تعزير⁽¹⁾. وكذلك العفو عن القصاص والديمة، فلا يترك القاتل دون عقوبة تعزيرية، وقد تكون الغرامة إذا رأى القاضي أنها أفعى في هذه الحالة حيث يرى الإمام مالك وجوب معاقبة القاتل تعزيزاً (وقد تكون بتغريمته بالمال) لوجود المثلية بينهما كلما امتنع القصاص أو سقط، وإنه كان مالك يرى أن التعزير ما يكون بالحبس سنة وجلده مائة جلدة⁽²⁾، أما أبو حنيفة والشافعي وأحمد لا يوجبون عقوبة معيته على القاتل إذا سقط القصاص أو عفى فيه، ولكن ليس عندهم ما يمنع من تعزير القاتل بالقدر الذي يراه الحاكم صالحاً لتأديبه وزجر غيره⁽³⁾.

3- نوع لم يشرع فيه ولا في جنسه الحد، ومن هذا النوع أكثر المعاصي كأكل الميتة، وخيانة الأمانة، وأكل الربا والرشوة والسب وغير ذلك، وهذا هو المجال الواسع الذي تكثر فيه العقوبات التعزيرية ومن بينها الغرامة مجال بحثي. وقد تكون الأفعال غير مجرمة شرعاً أي غير محمرة ولا مكرورة ولكنها تتنافى والمصلحة العامة فيجوز بل يجب في بعض الحالات التعزير على فعلها، وعلى الإمتاع عن فعلها حسب الحالة لأن الأصل في الشريعة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وأن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام والضرر الأكثر يزول بالضرر الأخف.

وقد عرفت الشريعة الإسلامية الغرامة، كعقوبة أصلية في الأمثلة التي سبق أم مررت بما في المباحث السابقة كتعزير من يجلس في مجلس الخمر بتغريمته، وكذلك سارق الضاللة والتاجر المعلم أو الماشية التي لم تأوي إلى المراعي، وهذه العقوبة تشديداً لعقوبة الغرامة وهي أصلية ومنفردة أو مع العقوبة (كعقوبة الجلد مع الغرامة لمن سرق الماشية قبل أن تأوي إلى المراح).

والملاحظ أن الحالات التي وردت علينا في اعتبار الغرامة عقوبة تعزيرية هي ليست في الجرائم الجيسمة ولا تتعذر ما يعرف في الفقه الحديث بالجناح والمخالفات،

⁽¹⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 478. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 685.

ويقرر ابن رجب في القاعدة الأربعون بعد المائة : [من سقطت عنه العقوبة مع قيام المقتضى له لمانع فإنه يتضاعف عليه العقاب]، القراءع النقبيه لابن رجب، (مطبعة الرياض، السعودية)، ص 311.

⁽²⁾ المطاب : مواهب الحليل، ج 6/ص 368.

⁽³⁾ عبد الحافظ التواوي : جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 67.

وتكون أكثر ما تكون في الجرائم التي ترد في المال، وهذا ما سبق أن أشرت إليه حيث قال به المالكية الذين قدروا التغريم بالمال في الجرائم التي أصلها مال أي ترد فيه أو به. وهذا ما مال إليه الفقه الوضعي حيث تعتبر الغرامة مجالاً طبيعياً والعادي في الجرائم الاقتصادية التي الغرض منها الكسب غير المشروع. ومادام التعزير بالمال جائز فإنه داخل ضمن اختصاصات القاضي، ولكن هذا لا يمنع من جواز تقدير^(١) عقوبة الغرامة مع من يتماشى والمصلحة العامة^(٢) خاصة في الوقت الحالي حيث تشعبت المصالح وتطورت الحياة وصعب على القاضي التصرف في جميع الحالات المعروفة. ثم فإن الملاحظة الأساسية التي يمكن أنلاحظها هي أن المشرع الوضعي جعل الغرامة بدلاً عن الحبس قصير المدة، وأن الحبس يسبق الغرامة في المكانة، وهذا ما لا يثر له في التشريع العاقي الإسلامي في مجال التعزير. فالمشرع الوضعي يلجأ للغرامة هرباً من مساوى وأخطار الحبس قصير المدة، أما المشرع الإسلامي فالحال ليس على هذا، فالتعزير الأساسي هو العقوبة البدنية (الجلد)، خاصة في الجرائم التعزيرية الخطيرة، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعًا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام واعتدواه وأنها ذات حدّين فيمكن أن يعاقب بها مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته وشخصيته، كما أن تنفيذه لا يثقل كاهل الدولة، ولا يعطّل المحكوم عليه عن الإنتاج ولا يعرض أهله للضياع وهو يحمي الجاني من شرّ ما يقع في السجون من مفاسد^(٣) وحتى الحبس هذا فإن الشريعة الإسلامية قد فصلت فيه وجعلت له ضوابط اختلف فيها الفقهاء بين موسوع ومضيق.

وأخيراً فإن أهم نتائجنا الخروج بها مما سبق، هو أن الخلاف بين المنهجين الشرعي والوضعي في هذا المجال لا يمكن التوفيق بينها ولو حاول البعض إلا في جزء يسير. فمجال تطبيق الغرامة في الشريعة الإسلامية يختلف كل الاختلاف عنه في القانون الوضعي وإذا أردنا الرجوع إلى تطبيق الشريعة في نظامنا العقابي فيجب إعادة النظر في المجال الذي تطبق فيه الغرامة حيث نجد أنه كثيراً ما يحكم به لوحدها أو بدلية مع الحبس البسيط في جرائم تعدّ في الأصل من جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية، كجرائم السرقة والجرائم المخلة بالحياة التي قد تطبق على أصحابها عقوبة الغرامة بدلاً عن الحبس قصير المدة وخاصة عند تطبيق الظروف المخففة. أما الجزء الذي ينطوي فيه المجالان فهو عدا منطقتي الحدود والقصاص وخاصّة في المخالفات القانونية والجناح التي لا يمكن اعتبارها معا�ي شرعية وإنما أفعال تضرّ بالمصلحة العامة كمخالفات المرور والمخالفات الجمركية وعدم دفع الضرائب المستحقة وغيرها من الأمور.

^(١) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 344-345.

^(٢) المصلحة العامة المراده هي المصلحة المشروعة، أي لم يرد في الشرع ما نبه عنده، حتى لو داعت معايبة، وانتشرت وعمت فهاؤه لا تعتبر مصلحة عامة ولا يجد المشرع مبرراً لإباحتها وإسناد الشريعة عليها.

^(٣) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 640.

المبحث الرابع

مدى فعالية الغرامة في مكافحة الجريمة

بعد أن تأكّد لدىَ أنَّ الغرامة عقوبة جنائية يمكن تطبيقها كغيرها من العقوبات، ويمكن أن تكون أفضل من أيَّ عقوبة أخرى خاصة في الجرائم الاقتصادية، وعرفنا مجال تطبيقها، ففي هذا المبحث أُوكِد على مدى فعاليّة ونجاعة الغرامة في مكافحة الجريمة وفائدتها في تحقيق الغرض الذي من أجله فرضت العقوبات الجنائية. وسأحاول الإجابة على سؤال جوهري، هل الغرامة يمكنها مكافحة الجريمة؟ وما هي درجة نجاعتها؟ وهذا طبقاً للمطالب التالية:

المطلب الأول: الغرض من عقوبة الغرامة (الأهداف التي تتوخّاها عقوبة الغرامة).

المطلب الثاني: مزايا الغرامة ومحاذاتها العقابية.

المطلب الثالث: العيوب والوجهة لنظام الغرامة كعقوبة.

المطلب الأول

الغرض من الغرامة (الأهداف التي تتواхداها عقوبة الغرامة)

حتى نعرف نجاعة الغرامة يجب أن نعرف أهدافها التي تتوقفاها ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: المدفوع من عقوبة التعزير (الشريعة).

الفرع الثاني: المدفوع من الغرامة في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: تطبيق هذه الانحراف على الغرامة.

الفرع الأول: الهدف من عقوبة التعزير (الشريعة).

باعتبار أنَّ الغرامة من العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية، فإنَّ الأهداف العقابية للغرامة هي أغراض العقوبات التعزيرية بصفة عامة، والغرض الأساسي من التعزير في الشريعة الإسلامية هو الردع والرَّجُر مع الإصلاح والتهذيب، ومنع كلَّ ما فيه من خروج عن هذه الأغراض كتعذيب الجاني وإهدار أدبيته ونبذ كلَّ ما قد يؤدي من التعزير إلى الهلاك، حيث لا يُعدُّ واجباً. وبمكتنِّي تلخيص الهدف من التعزير في النقاط التالية:

الهدف الأول: الرَّجُر والرَّدْع.

بحيث إذا وقعت العقوبة على الجاني فإنه لن يعود إلى جريمته وينمِّي غير الجاني من ارتكاب نفس الجريمة لعلمه أنَّ هذا العقاب سيطبق عليه، إذا قام بنفس العمل، فتكون منفعة الرَّجُر مزدوجة، فهو يمنع الجاني من العود إلى الجريمة وينمِّي غيره من أرتكابها^(١). يقول القرافي: "الزواجر مشروعة لذرء المفاسد المتوقعة"، وقال: "الزواجر معظمها على العصاة زجراً لهم عن المعصية وزجراً لمن يقدِّم بعدهم على المعصية"^(٢).

وَهذا الرَّدْع والرَّجُر في العقوبات التعزيرية يتَّوَعَ حسب مبدأ المماثلة بين الجريمة والعقوبة، فتَتَّوَعَ العقوبة بتنوع الجريمة، من حيث جنسها وأثرها، وهذا نتْجَة لأصل المثلية والمناسبة وهذا ما أشار إليها ابن تيمية^(٣) في تعداده لذوات المعاشي ومقاديرها وأثارها من حيث الكثرة والقلة وخطورة الأثر وضاللته، وبحسب حالة الجاني، وحال الناس أيضاً وظروفهم المكانية والزمانية، وبمراعاة ذلك يكون تشريع العقاب اجتهاداً أدنى إلى العدل، وأنجع في تحقيق المصلحة ولا ريب أنَّ تماثل الظروف شرط في وحدة النتائج، بوحدة الحكم بالعقوبة على معصية معينة، وهذا ما أشار إليه بعض الحنفية عندما قدروا العقوبة المالية كعقوبة تهديدية. فمادام أخذ ماله مؤقتاً وإيداعه عقوبة لم تفض إلى زجره، بدليل إصراره، فقد تبيَّن أنها غير مناسبة. ومن هنا كان التشديد فيها بنزع ملكيته عن ماله، والتصرف فيه بما تقتضيه المصلحة عند اليأس من توبته، فإذا تبيَّن لنا هذا، فليس من المعقول قصر العقوبة التعزيرية على الإيلام البدني أو المساس بالإعتبار الإنساني، بل يتعدَّى ذلك إلى العقوبة بأخذ المال، بجماع الغرض العام بينهم وهو الإيلام والرَّجُر والتقويم بالحرمان في الكلِّ بل قد تتعَيَّن الغرامة دون غيرها من العقوبات وتتعَيَّن جراء بالنظر لحال الجاني وتحقيق المقصود الشرعي، فت تكون العقوبة بالغرام بالمال أكثر زجراً وتتكيلاً بالجاني وردعاً لغيره وقواعد الشَّرع والمصلحة المرسلة لا تأبه لاسيما أنَّ له شواهد من فعل الرَّسُول ﷺ وخاصة في الجرائم التي تمسَّ كيان الدولة

^(١) عبد العزيز عامر: "التعزير في الشريعة الإسلامية", ص 246.

^(٢) القرافي: الفرق، ج 2/ص 213 (الفرق 39 بين قاعدة الزواجر وبين قاعدة الموارب).

^(٣) ابن تيمية: "السياسة الشرعية", ص 100.

في مالها، فالأولى أن تتصبّع العقوبة من مال الجاني حتى يكون العقاب من جنس الفعل⁽¹⁾.

الهدف الثاني: الإصلاح والتهذيب.

فالى جانب التخويف والردع والزجر لم تترك جانب الجاني نفسه وشخصية العقوبة، بل عنيت به، بل إن تأديب الجاني وإصلاحه وتوبته وضع في مقام أول حتى يكون ابتعاد الناس عن الجريمة عن وازع ديني قبل أن يكون خوفاً من العقاب، ومرضاة الله تعالى قبل أن يكون خوفاً من عقاب القاضي، لأن الوازع الديني يترك الجاني يفكر قبل تنفيذ جريمته بأن الله يراه وأن العقاب سيلحقه سواء افتضحك أمره أم لم يفتضحك، ولهذا نجد إجماعاً لدى علماء الشريعة منعقد على اعتبار التعزير عقوبة الغرض منها التأديب والإصلاح، لأنه بتأديب الجاني وإصلاحه تستقيم النفس وتبتعد عن الجريمة، وعند تعريفهم للتعزير يعبرون عنه بـ: "التعزير تأديب دون الحد"⁽²⁾، "التعزير تأديب استصلاح وزجر"⁽³⁾.

فالغرض من العقوبة التعزيرية يدور حول رغبة الكل في منع وقوع الجريمة مستقبلاً بالنسبة للجاني أو لغيره. ومن خلال استقصاء القواعد العامة للشريعة نلاحظ أن الجريمة في ذاتها غير مرغوب فيها تشعر الناس بالظلم وتشير سخط المجتمع على الجاني، وعطّفه على المجنى عليه والعقوبة إجراء للرّد على المجرم يقوم به المجتمع ممثلاً في الهيأة التي تقوم بالعقوبة، حيث أن المجرم لما قام بالجريمة انتهك حرمة مجتمعه في ماله أو نفسه أو عرضه أو مقدساته، فتهدينَا وتسكيناً له تنزل العقوبة، وهي وإن كان فيها ألمًا فهي تطهّر الجاني وتکفر عن ذنبه، وتحقق العدالة⁽⁴⁾ وهذا الغرض واضح كلَّ الوضوح في عقوبة الغرامة، حيث أنَّ الجاني خاصة في الجرائم الاقتصادية وعدوانه على مال الناس أحدهما وخللاً في المجتمع بأخذه حقاً ليس له بأيَّ صورة من الصور فكان من حقَّ المجتمع أن يكون الرّد من جنس العمل، فيكون الرّد مالي، حتى يكون التأثير أكبر في نفسه، وتحقق العدالة ويصلح من شأن الجاني بما يحسَّ به المجتمع لما أخذ ماله، فبتطبيق الغرامة عليه يكون قد

ذاق من الكأس التي سقاها للمجتمع («جزءاً، سبعة سبعة ملها») (الشورى 40).

⁽¹⁾ فتحي الدربي: الفقه الإسلامي المقارن, بحث عقوبة التغريم بأخذ المال, ص 308-309. انظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة

أ(طبعة أفريل 1985)، الشركة التونسية للطبع والتوزيع، الموسسة الوطنية للكتاب، ص 205.

⁽²⁾ ابن فرحون: تبصرة الحكماء, ص 166.

⁽³⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية, ص 224.

⁽⁴⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 248.

الفرع الثاني: الهدف من الغرامة في القانون الوضعي.

إذا رجعنا إلى القانون الوضعي نلاحظ أنه بعد أن مر بمراحل سابقة⁽¹⁾ في أغراض العقوبة وصل في العصر الحديث حيث أصبح الغرض من العقوبة يمكن حصرها في أمرين اثنين:

1- وظيفة نفعية بقصد حماية المجتمع من الجريمة، وذلك يكون بمنع المجرم نفسه من العودة للإجرام بالزجر والإصلاح، ويسمى بالمنع الخاص، ومنع غيره من الإقداء به بالروع والإرهاب ويسمى بالمنع العام.

2- وظيفة أخلاقية بنيتها تحقيق العدالة، وذلك يكون بتغفير المجرم عن إثمه من جهة وبارضاء الشعور العام من جهة أخرى. وهذا يقتضي أن تكون العقوبة متناسبة في الشدة مع درجة مسؤولية الجاني⁽²⁾.

والقانون الحديث وتطبيقاته الواقعية تحاول التوفيق بين فكرتين العدالة والمصلحة. وبعد هذا العرض نلاحظ تقارباً شديداً بين أغراض العقوبة في الشريعة مع ما جاء به القانون الوضعي مع أسبقيّة الشريعة في هذا المجال، وأنها جاءت دفعة واحدة عكس القانون الوضعي الذي مر بمراحل طويلة استوّعب قروناً للوصول لهذه النتيجة لأنها نتاج فكر بشري محدود كما أنها (الشريعة) تميزت في إصلاح الجاني بتأثير الوازع الديني وتميّته حتى يكون علاج الجريمة ومكافحتها بصفة شخصية قبل الوصول إلى العقوبة، وهذا يقصد إخلاء المجتمع من الفساد⁽³⁾.

الفرع الثالث: تطبيق هذه الأغراض على الغرامة.

وهذه الأغراض التي تكلمنا عنها نجدها واضحة في عقوبة الغرامة مع خصوصيّة هذا النوع من العقاب لأنّه يمس الجانب المالي للشخص، فجانب الإيلام مثلًا متحقّقاً لأن المال في عصرنا هذا أصبح له مكانة خاصة في المجتمع، فاقت ما كان عليه في المجتمعات السابقة. والعقوبة الموقعة على الجاني يجب أن تمس حقًا من حقوقه الشخصيّة سواء كان الحق من الحقوق الماليّة أو غير الماليّة، والألم بهذا المعنى مثلًا واضح في عقوبته الغرامة باعتبار هذا انتهاك من ذمة الجاني الماليّة فيتأثر جانبه الاقتصادي والاجتماعي.

(١) عصر الانتقام الفردي : الغرض الأساسي هو انتقام فردي بين القبائل، عصر الانتقام الاهلي والردد، الغرض منه هو إحداث الخوف والفزع والتّمثيل بالحيوانات وتعذيب المتهمن. العصر الإنساني، بدأت تظهر فيه مبادئ الإعتدال والشفقة والرغبة في إصلاح الجاني وظهرت نظرية العقد الاجتماعي، فالفرد محروم من سلطان الدولة إلا في جزء بسيط من حرّته يتّبّل فيه للجماعة عند إندماجه فيها، وهو الجزء الضروري لسلامتها. كما ظهرت نظرية ييكاربا (1764)، حيث أن العقل عنده يجب أن يكون محدوداً بمبادي العدل والمصلحة الاجتماعية ومن الظلم أن يتعدى في الشدة ما يلزم لحماية المجتمع. العقاب ليس التعذيب والتّكيل بل منع المجرم من العود للإجرام ومنع الغير من وقوعه فيه. علي البدوي : القانون الجنائي (القسم العام)، ص 11، وأحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 19-27.

(٢) علي راشد : موجز القانون الجنائي [طبعة سنة 1951)، بند 439.

(٣) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 252. عبد القادر عودة : الشرع الجنائي، ج 1/ص 609-610.

وأما جانب الردع فإنه واضح بجانبيه الخاص والعام⁽¹⁾، فالغرامة تعتبر تهديداً للعامة، يقف الفرد إزاء دوافعه الإجرامية ومنافعه المادية والمعنوية، التي ينتظر تتحققها، فالغرامة تجعل الشخص يشعر بالخوف من مصيره لو وقع بأيدي العدالة فإن ما أخذ من مال يوؤخذ منه بل قد يضاعف له الغرم، فهذه الحقيقة تجعله يحجم عن رغبته في الإستيلاء على مال الغير، فتحقق الغرامة غرض الردع العام بإلحاح الناس عن ارتكاب جريمتهم.

وعند تطبيق الغرامة على الشخص وما ينتج عنها من نقص في ماله، فيشعر بخطورة فعله ويندم عليه ويختلف من العودة إلى جريمته، فيكون بهذا قد قامت الغرامة بدور الإصلاح والتاهيل بطريق غير مباشر، وهو ما يعرف بالردع الخاص عند أصحاب القانون الوضعي، ولكي يتحقق هذا الغرض لابد لنا من الملاعنة بين العقوبة وبين الظروف الشخصية للجاني مادامت الغرامة عقوبة تعزيرية في الشريعة وعقوبة في الجناح والمخالفات التي تعتبر من الجرائم غير الخطيرة والتي يراعى فيها الجانب الشخصي عن الردع والإصلاح على جانب الجماعة. وإن كانت الغرامة لا تخلي من مصلحة الجماعة في إصلاح الفرد، وما يعود عليها من منفعة من أموال الغرامة في إصلاح شؤونها العامة، فالجاني اعتقد على مصلحة اجتماعية وعليه أن يعوض المجتمع على هذا الإعتداء بالزامه بدفع غرامة مالية تصرف في ما يعود على المجتمع كله بالفائدة من إنشاء الطرقات والمستشفيات والمدارس وأمور أخرى، وبهذا تكون الغرامة قد طبقت غرضاً آخر من أغراض العقاب وهو العدالة.

فالغرامة كعقوبة وسيلة يسترده بها المجتمع العدالة التي حرمته إياها الجريمة، فهي تقوم بإعادة التوازن بين المراكز القانونية بما تنزل بالجاني من ألم على ضياع ماله مقابل ما أنزله هو بالمجنى عليه، فتحفظ بذلك قيمة العدالة داخل المجتمع وتعيد للقانون هيبته وللسلطة احترامها⁽²⁾.

كما أنه لو ترك المجرم دون عقاب لكان من الممكن أن يتعرض للإنتقام أشد مما كان يستحقه من العقوبة، وقد يؤدي ذلك إلى فتنة عارمة لا تصيب الجناة خاصة بهذا التعمق في فهم هذه الأغراض يعين القضاة على إجابة الحق في العقوبة التعزيرية. فلا بد من النظر إلى ما هو الكفيل بتحقيق هذه الأهداف فلا يشتبئ في التعزير فيشتّت بأكثر مما يحسم مادة الفساد، ويقضي على أثر الجريمة، ولا يتوانى فيعفو عن مجرم لا يناسب جرمه العفو عنه⁽³⁾.

⁽¹⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 128.

⁽²⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح : المراجع السابقة، ص 176.

⁽³⁾ ناصر علي ناصر الخليفي : الظروف المشددة والخفيفة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي، ص 102-103.

المطلب الثاني

مزايا الغرامة ومكانتها العقابية

تكمّن مكانته الغرامة كعقوبة في ما تمتاز بها من مزايا التي أتحدث عنها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مكانت الغرامة العقابية.

الفرع الثاني: مزايا وخصائص الغرامة.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مكانة الغرامة العقابية.

إن الشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتنمية شوكتها وعزتها ولهذا كان لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والإهتمام، وإذا استقرينا أدلة الشريعة من القرآن والستة الدالة على العناية بمال الأمة وثروتها والمبينة إلى أنه به قوام أعمالها وقضاء حوانجها، وفي ذلك أدلة كثيرة تفيد كثرتها يقيناً بأنه للمال في نظر الشريعة حق لا يستهان به^(١).

كما تقرر عند علمتنا أن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري، وحرم أخذها إلا بوجه حق وهذا من باب حفظ الأموال لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظَّانُونَ أَنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَمْوَالُ إِلَّا أَنْ تَحْتَاجُوا إِلَيْهَا عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (النساء 29)، وقوله ﷺ في خطبة الوداع: ﴿إِنَّ حِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ هُنَّكُمْ حِرَامٌ كُحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هُنَّ فِي شَهْرٍ كُمْ هُنَّ فِي بَلْطَكُمْ هُنَّ﴾^(٢) ، وقوله: ﴿مَنْ قَتَلَ ذُنُونَ مَالَهُ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(٣). فهذا تتويه بشأن حفظ المال والمحافظة عليه وعظم إثم المعتدي عليه، ولهذا حق على ولاة أمور الأمة والمتصرفين في مصالحها العامة التنظر في حفظ الأموال العامة^(٤). ومن حفظ أموال الأمة تطبيق العقوبات على من يحاول انتهاك حرمة الأموال بالغش أو الكسب غير المشروع، أو الرشوة أو غيرها من المعاصي التي تكون في الأموال والتي لا تدخل ضمن الحدود والقصاص ولا يتم هذا إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٥).

ومن هذه العقوبات الشرعية التعزير بأخذ المال أو الغرامة، خاصة إذا طبقنا مبدأ المثلية أو التنااسب بين الجريمة والعقاب، فالجريمة الواردة على المال لا يصلح لها إلا العقوبة في المال.

لكن أهمية الغرامة في التشريعات الوضعية الحديثة تأتي في الدرجة الثانية مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية، لما لها من برنامج إصلاحي تهذيفي للجاني هذا ما ليس موجوداً في الغرامة ولهذا نجد أن التشريعات حصرتها كعقوبة للجرائم اليسيرة^(٦)، وأهم هذه الجرائم هي الجرائم الاقتصادية من باب أن الغرامة فيها جزاء من جنس العمل، وهذه الجرائم هي التي ينظمها قانون العقوبات الاقتصادي الذي ينص في جراءاته وتدابيره على أن الجزاءات الرئيسية التي ينطبق بها القضاء هي الغرامة

^(١) الطاهر بن عاشور : مقاصد الشريعة، ص 167.

^(٢) سبق تخرجه في الصفحة رقم 11.

^(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب هار دم من قصد أحد مال غيره بغير حق. عن عبد الله بن عمرو مسلم، شرح النووي، ج 2/ص 164. وأخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله. إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 4/ص 279.

^(٤) الطاهر بن عاشور : المراجع السابعة، ص 180.

^(٥) ابن تيمية : الحسبة في الإسلام، ص 44.

^(٦) محمود نجيب حسين : شرح قانون العقوبات، ص 798.

والحبس، ويتعين تجنب عقوبات الجنایات في الجرائم الاقتصادية التي ليس لها طابع جرائم القانون العام والتي لم ينص صراحة على عقوبة لها من هذا النوع في قانون العقوبات، ويمكن النطق بعقوبة الغرامة أو الحبس أو الجمع بينهما إذا لوحظ ملائمة ذلك بالنظر لخطورة أو تفاهة الجريمة أو الضرر الذي أنتجته أو كان محتملاً أن تتجه أو تبعاً لمدى خطورة المتهم أو جشعه^(١).

ولكن هذا النطاق المحدود للغرامة قد اتسع، وقد ساهم في ذلك أمران:
الأمر الأول: مساوى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، فهي من جهة لا تكفي لتطبيق برنامج إصلاحي من جهة أخرى لا تمنع من افساده لاختلاطه بالمجرمين الأكثر إجراماً^(٢).

فارى أن هذه العقوبات السالبة للحرية المؤقتة عجزت عن مكافحة الجريمة، فأصبحت سبباً في انتشارها لا معالجاً لها، فوجدوا في عقوبة الغرامة عقوبة أقل خطورة وأقل ضرراً على المجتمع، فإن لم تعالج الجريمة من أساسها فهي لا تزيدتها. كما حصل مع الحبس البسيط، فهذا الحبس قصير المدة لا يصلح الجاني ولا يزوجه ولا يردعه ولكنه في نفس الوقت لا يمنعه من التأثر بالمجرمين الخاطرين، وفي الوقت الذي أراد المجتمع إصلاح المحكوم عليه بهذه العقوبة حتى لا يرجع لها ويصبح عنصراً إيجابياً في المجتمع خرج له مجرماً متمننا.

الأمر الثاني: إزدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة وبروزه كعامل أساسي لبناء المركز الاجتماعي فكان العقاب باقطاع جزء من مال الجاني كوسيلة ناجعة في محاربة الجريمة واحتثاث جذورها من نفوس الجناة^(٣).

فيما أن المال أصبح يعتبر عصب الحياة كما يقال، عليه تدور عجلة الحياة للمجتمعات، وهذه الأهمية العظمى جعلت المجتمعات وقوانينها العقابية تجعل من المال أداة لمحاربة الجريمة. مما دام المال له هذه الأهمية فإن اقطاع جزء منه كلما تعدى الشخص أو خالف نظام المجتمع يجعله يفكر ألف مرة قبل القيام بجريمه.

الفرع الثاني: مزايا وخصائص الغرامة.

هذه المكانة التي احتلتها الغرامة وسط العقوبات الأخرى كانت نتيجة لخصائصها ومزاياها التي تميزت بها والتي أعطتها مكانة في محاربة الجريمة، والتي أفرد لها مناصروها (الغرامة) وأسهبوها في الكلام عنها، ويمكنني تلخيصها في النقاط التالية:

١- عدم مساسها لمكانة المحكوم عليه الإنسانية: فهي لا تمثل أي اعتداء على جسم

(١) عبد السراج: شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن (طبعة سنة ١٤٠٦-١٤٠٧)، مطبعة طربين، ص ٢١٤.

(٢) محمود ثقيب حسين: المراجع السابق، ص ٧٩٨-٧٩٩. وإدوارد غاليل الذهبي: مبادئ علم العقاب، ص ٧٧-٧٨.

(٣) محمود ثقيب حسين: المراجع السابق، ص ٧٩٨-٧٩٩.

الإنسان أو حریته، ولا تزال من مكانته الإجتماعية وبينته أو حرمانه من مزاولة عمله وذلك لأنها لا تبعد الشخص عن عائلته فلا نجد أنفسنا أمام مشكلين أساسيين تعاني من آثارهما الأنظمة العقابية الوضعية حالياً وهم:

أ- ابتعاد المحكوم عليهم عن عائلاتهم، فلا يجدوا العائل، فلما تزيد عقاب الجاني نجد أننا قد ساهمنا بالعقوبة السالبة للحرية في ضياع عائلة بأسرها بحبس معيلها، فيتشيرد الأولاد، وتضيع الأسرة، فالغرامة كعقوبة وجد فيها أنصارها وسيلة ناجعة لهذه المشكلة.

ب- تأثير المحكوم عليه بالوسط الموجود فيه في المؤسسة العقابية، فأكبر مشكلة تواجه الأنظمة العقابية مشكلة تأثير المجرم العادي بمعتادي الإجرام⁽¹⁾. ولهذا فعقوبة الغرامة لا تخلق مشاكل التكيف مع المجتمع من جديد حيث يتعرض لأزمة الإفراج حينما تتلاقي مدة العقوبة كما في الحبس⁽²⁾. وكذلك لا يتعرض لمشكل فقدان الوظيفة وما ينجر عنها من مشاكل إجتماعية واقتصادية وأخلاقية⁽³⁾.

2- عقوبة لا يمكن التعود عليها: باعتبار الغرامة عقوبة مالية، وبما للمال من تأثير على حياة الناس ومآلاته من دور خطير وجوهري في بناء المراكز الاجتماعية للأفراد والمجتمعات فتطبيقاتها على الجاني يكون رادعاً للعودة إلى الجريمة، وهذا لأنه لا يمكنه أن يتعود على هذه العقوبة خلاف لما هو موجود في العقوبات السالبة للحرية حيث أن هناك من معتادي الإجرام من اعتاد هذه السجون، وأصبحت مكانتهم الطبيعي فقد يسعى إليها في بعض الأحيان، والظروف لفقدان أثرها فيمن يألفها، أما الغرامة فهي مؤثرة في جميع التفاصيل لأنها جبلت على حب المال مما كانت مرتبتهم وتراثهم، فلا يألفها الناس مهما كانوا أغنياء، خاصة إذا لاحظنا عند تطبيقها الضرر المرتب على الجريمة ومكانة و منزلة الجاني الاقتصادية⁽⁴⁾.

3- مرونة الغرامة: فمن أهم مزايا الغرامة أنها عقوبة مرنّة يستطيع القاضي التصرف في مقدارها بحيث يجعله مناسباً تماماً لظروف الحالة التي يقضي بها⁽⁵⁾، وذلك تبعاً للحدين الأدنى والأقصى مراعياً في ذلك ثراء الجاني وخطورته والضرر الناشئ عن الجريمة⁽⁶⁾. فيمكن للقاضي تقريرها حسب كل جاني حتى ولو كانت

⁽¹⁾ إدوارد غالى الذهى : مبادئ علم العقاب، ص75. عبد الفتاح الصيفى و محمد زكي أبو عامر : علم الإجرام والعقاب، ص157.

⁽²⁾ محمود نجيب حسين : شرح قانون العقوبات، ص794.

⁽³⁾ محمد زكي أبو عامر : دراسة في علم الإجرام والعقاب، ص332-333.

⁽⁴⁾ أحمد عبد العزيز الألفي : شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام) (طبعة سنة 1969)، المكتب المصري الجديد للنشر والطباعة، ص459.

⁽⁵⁾ محمود نجيب حسين : شرح قانون العقوبات، ص799.

⁽⁶⁾ إدوارد غالى الذهى : مبادئ علم العقاب، ص75. انظر : رؤوف عيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (موسوعة القضاء والفقه للدول العربية)، ج139/ص659.

الجريمة واحدة بين عدة جناء، فيمكنه التدرج في تطبيقها حسب المعطيات السابقة، تطبيقاً وتحقيقاً للعدالة.

4- الغرامة إقتصادية: إنفردت الغرامة بميزة خاصة بها لوحدها، فهي لا تكلف الدولة أي مصاريف في تطبيقها كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية، فهي تكلّف الدولة أموالاً طائلة في تطبيقها كإنشاء السجون وإدارتها وغيرها من المصارييف. أمّا الغرامة فلا يترتب على تنفيذها أي إنفاق للمصاريف بل على العكس من ذلك فهي مربحة للدولة وتعتبر باب من أبواب الإيرادات التي تدخلها⁽¹⁾، ويمكنها أن تتفق منها على مراقب العدالة كما يمكن أن تؤدي هذه الغرامات دوراً هاماً في المشاريع العامة فهي بهذا إنفاقاً لرصيد الفرد لفائدة المجموعة، فهي مصدر دخل للدولة، يمكنها من إصلاح ما أفسدته الجريمة ووقاية من الجرميين⁽²⁾. فالغرامة عقوبة ذات حدين رادعة للجاني وفي نفس الوقت مصلحة لخطئه بما تتفقه في إنشاء الوسائل التي تحمي المجتمع من الجريمة (السجون-إيرادات رجال الأمن...الخ).

ويمكن أن تلعب هذه العقوبة في رأي دوراً اجتماعياً هاماً إذا استخدمت حصيلتها وخصصت لتعويض المجنى عليه، وبمعنى آخر فففيها إنفاقاً لرصيد الشخص لفائدة المجموعة، أي زيادة لصالح الخزينة العامة⁽³⁾.

5- الغرامة عقوبة يمكن إصلاح الخطأ فيها: فهي عقوبة غير خطيرة إذ يمكن الرجوع فيها دائماً، في حال ثبوت الخطأ يمكن ردّ مبلغ الغرامة بكل بساطة وهذا في حال ثبوت خطأ لقضاء فيها أو حال العفو عن العقوبة⁽⁴⁾.

فيتمكن محو آثارها بالنسبة للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته، ف مجرد رد الخزينة العامة المبلغ المحكوم به ينتهي كل شيء، وهذه ميزة أيضاً تفرد بها الغرامة عن سائر العقوبات حيث أن الخطأ فيها لا يمكن الرجوع فيه أو محو آثاره خاصة العقوبات السالبة للحرية، فإن المتهم إذا سجن وثبت بعد ذلك الخطأ في حقه فمن المستحيل الرجوع في هذه العقوبة لأنها نفذت وانتهى الأمر⁽⁵⁾.

6- عقوبة خاصة بالجرائم الإقتصادية: فالغرامة تعتبر من أرجع وأكفي العقوبات المطبقة على الجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع⁽⁶⁾ والجشع والإستيلاء على مال الغير من غير وجه حق، فيكون الجزاء من جنس العمل، ف تكون بالتالي

⁽¹⁾ محمود نجيب حسين: المراجع السابقة, نفس الصفحة.

⁽²⁾ إدوارد غالى النهوى: مبادئ علم العقاب, ص 75.

⁽³⁾ Francis coquilliat : cp. cit. p88.

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 799.

⁽⁵⁾ Jean pradel : Droit pénal. Tome 1. (Introduction) droit pénal général. Edition CUJAS. P549.

⁽⁶⁾ إدوارد غالى النهوى: المراجع السابقة, ص 75.

رادعة للجريمة لأنها تكافحها بالدافع إلى ارتكابها، لأنَّ (المصل الشافى من الجريمة يكون مصنوعاً من نفس الجريمة)، وهي قاعدة طيبة يصح تطبيقها على موضوعنا هذا. فيذوق الجاني من نفس الشيء الذي أذاقه المجتمع، فهي وبالتالي تصيب السبب المباشر والدافع لارتكاب الجريمة، فيمتنع الجاني عن العودة للجريمة لما عاملناه بنقىض قصده، فقد أراد الربح غير المشروع فعاقبناه بإنفاس من ماله الخاص.

وأخيراً فإنَّ ما يمكن أن استنتجه مما سبق هو أنَّ أنصار الغرامة أكدوا على مزاياها، لكنني لا ألاحظ أنَّ الغرامة لم يظهر لها مزايا إلا مقارنة مع عيوب ومخاطر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فالانتشار الذي عرفته الغرامة كعقوبة في تشريعنا العقابي لم يكن ليظهر لو لا العجز الذي لوحظ على تطبيق السجن المؤقت، فهذا العجز والمشاكل جعل المختصين يرون فيه الحل من باب تطبيق قاعدة ارتكاب أخفَّ الضرررين أو قاعدة ذرِّء المفاسد أولى من جلب المصالح، فذرَاً مفاسد الحبس قصير المدة بالغرامة حتى ولو لم يكن فيها مصالح كثيرة.

كما أنَّ الغرامة أرى أنها لم تعرف هذا الإنشار إلا لأنَّها تعتبر طريقاً لجبا المال فهي مورد من الموارد التي تثري خزينة الدولة، فهذه الميزة لو كانت لوحدها لجعلت الغرامة عقوبة سريعة الإنتشار، فما بالك مع وجود بقية المزايا، فاعتبارها مورد للربح حتى ولو ساهمت في حل مشكلات المجتمع الاقتصادية فلا يعطيها الحق في الإنتشار حتى تؤدي الأغراض التي من أجلها طبقت وهي الأغراض العقابية الأخرى لكنَّ المؤسف أنَّ هذا الإنتشار الواسع للغرامة جعلها قاصرة على مكافحة الجريمة. خاصةً مع تعميمها على جميع المخالفات والجناح دون تمييز، والحل لهذه المشكلة في نظري بالعودة إلى النظام العقابي الإسلامي مادمنا مجتمعاً مسلماً، فالجرائم المنتشرة في مجتمعنا إذا طبقنا عليها العقوبات الشرعية من حدود وقصاص وتعازير فإننا لنحتاج إلى العقوبات السالبة للحرية إلا في مجال ضيق جداً، ولما نحتاج إلى التخفيف من عيوبه بالغرامة التي عجزت عن حل مشكلتنا القانونية في جانب العقاب.

فتتصبح الغرامة عبارة عن عقوبة ضمن العقوبات التعزيرية الأخرى من وعظ وتوبيخ وجلد (ضرب) ونفي (تغريب) وحبس وعقوبات تعزيرية مالية (غرامة - مصادر).

فمجتمع الإسلام لا يصلح له إلا نظام الإسلام نظاماً متكاملاً عاماً، وليس ترقيعاً كما هو حالنا اليوم.

المطلب الثالث

العيوب الموجهة لنظام الغرامة كعقوبة

على الرغم مما امتازت به الغرامة من خصائص مكنتها من احتلال مكانة لا يأس بها مع باقي العقوبات فإنه قد أخذ عليها بعض العيوب يمكن إرجاعها إلى عدم تحقيقها لثلاث مبادئ من التي يقوم عليها نظام العقاب، ولذا سأفصل الكلام عنها في الفروع الثلاثة التالية:

الفروع الأول: عدم تحقيق الغرامة لمبدأ المساواة.

الفروع الثاني: عدم انبعاث تأثيرها على المذموم عليه.

الفروع الثالث: قصور الغرامة عن جانب الردح والإصلاح.

الفرع الأول: عدم تحقيق الغرامة لمبدأ المساواة.

فالغرامة عقوبة مالية تتطلب على الدائمة المالية للمحكوم عليهم ومادام الناس مختلفين في غناهم وفقراهم نجد أنَّ الغرامة تتنافى ومبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، حيث أنَّ تأثيرها ينافي لدرجة ثراء المحكوم عليهم، الأمر الذي يجعل الغرامة الواحدة مرهقة لبعض المحكوم عليهم، بينما لا يحس بها البعض الآخر⁽¹⁾. ونتيجة لهذا نجد أنَّ الغرامة تفقد قوتها التأثيرية بالنسبة للأغنياء حيث لا يرتدون بالمثل نظراً لما يملكون من مبالغ طائلة فلا وزن للغرامة لديهم وهي من جهة أخرى خطيرة على الفقراء⁽²⁾، إذ يعجزون عن سدادها فتتبدل في حقهم إلى إكراه بدني فثار بهذا مشكلة عدم المساواة بين المحكوم عليهم وهي إشكالية يجب حلها في النظام العقابي.

ونتيجة لما سبق يجد القضاء نفسه أمام عيب آخر تعاني منه الغرامة وهو تعدد تنفيذها وهذا بسبب فقر المحكوم عليه فنكون قد طبقنا على المحكوم عليه عقوبة مستحبة، وقد يكون غير فقير، لكننا نعجز عن تنفيذها عليه وذلك لأنَّه يمتنع عن السداد بالتماطل والإمتاع عن الدفع بتهريب أمواله مثلاً فيتعطل وبالتالي تنفيذ هذه الغرامة⁽³⁾.

ولكنَّ هذا العيب نجد أنه يمكن تفاديه أو التقليل من آثاره، وهذا تبعاً لتقدير القاضي الذي يحكم بالقدر الذي يتاسب مع ثروة المحكوم عليه مادام أنَّ لها حدَّين متباينتين فتسمح له باختيار القدر المناسب مع الفعل المرتكب ومركز المتهم المالي، بحيث يتحقق الملاعنة بين هدف العقوبة من إيلام وردع، وبين حالة المحكوم عليه المالية والإقتصادية، وذلك يجعل الغرامة أكثر مرونة حتى يستطيع القاضي أن يراعي التوازن بين ما يحكم به ودرجة ثراء المحكوم عليه⁽⁴⁾.

وهذه المرونة تكون بوسائل سبق ذكرها وهي مراعاة الضَّرر الواقع أو الفائدة المرجوة من الجريمة، مراعاة ثراء المحكوم عليه، والتباين بين حدَّي الغرامة الأدنى والأقصى مما يترك للقاضي مجال لتنفيذ الغرامة على الجاني حسب ثروته بين الغنى والفقير أو تطبيق مبدأ ونظام (يوم الغرامة)، ومقتضاه تقدير مبلغ نقدي يمثل الدخل اليومي للمحكوم عليه، وحين يريد القاضي تحديد مبلغ الغرامة فعليه أن يضرب هذا المبلغ (يوم الغرامة) في عدد الوحدات يقدَّر على أساس درجة جسامته

⁽¹⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 800. وإدوارد غالى الذهى: مبادئ علم العقاب, ص 56. وعلى راشد: القانون الجنائى, المدخل وأسول النظرية العامة, ص 575.

⁽²⁾ عبد الفتاح الصيفي ومحمد زكي أبو عاصي: علم الإجرام والعقاب, ص 157-158. ورؤوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع القابي, ص 860. وانظر: حلال ثروت: الظاهرة الإجرامية, دراسة في علم العقاب [طبعة سنة 1979], موسسة الثقافة الجامعية الإسكندرية, 1979], ص 242.

⁽³⁾ محمد نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 800. جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج 5/ص 108.

⁽⁴⁾ إدوارد غالى الذهى: مبادئ علم العقاب, ص 76.

الجريمة، وحاصل الضرب هو مقدار الغرامة التي يحكم بها⁽¹⁾.

أما عن النتيجة التي توصلنا إليها عقوبة الغرامة من حيث تعدد تنفيذها بالنسبة للمدمن (الفقير) أو المهرب أمواله، فإن هذا العيب يمكن تجنبه عن طريق تقدير المبلغ بما يتاسب ودخل المحكوم عليه ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى تيسير الوفاء بالغرامة عن طريق تقسيطها على أقساط أو تحويلها إلى الشغل بما يقابلها بحيث لا يلجأ إلى الحبس بدلا عنها إلا في الأحوال الاستثنائية التي لا يمكن تفاديتها⁽²⁾.

أما إذا رجعنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فإن مشكلة عدم المساواة في العقوبة بالغرامة لا ترد أصلا لأن الشريعة لا تجيز بإطلاق التكليف بما فوق الطاقة، فإذا كان الشخص المحكوم عليه معسرا فلا يجوز تطبيق حكم الغرامة عليه ابتداء، فإن لم يتبيّن حاله من غنى أو فقر جاز حبسه مقابل الدين الحاصل من حكم الغرامة، فإن تأكّدنا من إعساره لم يجز إيقاؤه محبوسا⁽³⁾ إنطلاقا من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ فِي أَهْلِهِ عَلَيْهِ﴾.

فقط مطردة بالغة مبشرة (البقرة 280)..

كما أثنا لا نتعرّض لهذا العيب مطلقا لأن الغرامة في الفقه الجنائي الإسلامي لا يمكنه أن يكون لها هذا الإتساع كما هو الحال في القانون الوضعي فهي عقوبة تعزيرية جوازية مع بقية التعازير الأخرى، خاصة الجلد الذي لم يعد له أثر في تشريعاتنا الجنائية، والذي يلائم كثير من الجرائم التي عقوباتها تعزيرية وليس نصية.

الفرع الثاني: عدم انحصار الغرامة في المحكوم عليه.

فالغرامة كعقوبة يجب أن يتوفّر فيها خصائص العقوبات، ومن بينها أن تكون شخصية، لكن نجد أن الغرامة ولطبيعتها المالية لا ينحصر تأثيرها فيمن حكم عليه بها، بل يحس بها كل من يعتمدون على أمواله كمن يعولهم ودانتوه، فمبدأ شخصية العقوبة لا يطبق في الغرامة إلا بوجه نسبي⁽⁴⁾.

لكن الواقع أن هذا العيب ليس قاصرا على الغرامة وحدها بل تتعداه لباقي العقوبات الأخرى نظرا للصلة بين المحكوم عليه وغيره من أفراد أسرته⁽⁵⁾، فالسجن مثلا تتأثر الأسرة بسجنه من الناحية المالية خاصة إذا لم يكن له مورد خاص من المال كالموظف والعامل، وربما تعتبر الغرامة في هذا المجال أقلّ ضررا من غيرها

⁽¹⁾ إدوارد غالى الذهى: مبادئ علم العقاب، ص 76-77. ومحمد زكي أبو عامر: دراسة في علم العقاب، ص 332.

⁽²⁾ إدوارد غالى الذهى: المراجع السابق، ص 76. انظر: محمد نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، ص 801. وجندى عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 5/ ص 108-109.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 347.

⁽⁴⁾ إدوارد غالى الذهى: مبادئ علم العقاب، ص 76.

⁽⁵⁾ محمد نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، ص 800. وجندى عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 5/ ص 105.

كالعقوبات السَّلبة للحرِيَّ لأنَّ مبلغ الغرامة يدفع ويُبقي العائل موجوداً ينفق على أسرته ويعيلها كما يستطيع الدَّين مطالبته بالدين^(١).

وأرى أنَّ هذا العيب يعتبر من مزايا الغرامة وليس من عيوبها مقارنة مع باقي العقوبات، فالغرامة أقلَّ ضرراً من الحبس في هذا المجال لأنَّه حتَّى ولو أخذ من مال المحكوم عليه مبلغ الغرامة فإنَّ شخص الجاني لا يتأثر بمنعه من مزاولة عمله كما هو الحال في العقوبات السَّالبة للحرِيَّة، فيبقى في عمله ووظيفته ينفق على أسرته. وبهذا يكون تأثير هذه العقوبة على أسرته قليلاً مقارنة مع الحبس.

الفرع الثالث: قصور الغرامة عن جانبي الرَّدع والإصلاح.

إنَّ الغرامة كعقوبة تبقى عاجزة عن الرَّدع والإصلاح وهذا بسبب طبيعتها الماليَّة فهي ليست عقوبة إصلاحية لأنَّها لا تحدث في نفس المحكوم عليه نفس الأثر المؤلم الذي تحدثه العقوبة السَّالبة للحرِيَّة، فهي لا تتناول حرِيَّته، ولا تطبق عليه برنامجاً تربويَاً يهدف إلى إصلاح المجرم وإعادة تأهيله لدمجه في المجتمع بعد خروجه من المؤسسة العقابية وهذا تطبيقاً للأغراض والأهداف العقابية، والغرامة لا تضمن شيئاً من ذلك^(٢).

لكنَّ هذا العيب يمكن القول به إذا كان بصدده الحديث عن الجرائم الخطيرة لكننا قد سبق وأكملنا أنَّ مجال الغرامة لا يتعدي الجنح والمخالفات، فهذه الجرائم ليست بالخطيرتين والتي يحتاج صاحبها لبرنامج إصلاحي وخاصة الجرائم التي الدافع إليها الطمع والجشع والحصول على الربح غير المشروع، وهي تحدث بالنفس المعاوِي الْأَمِّ الحاصل بالحبس وربما أكبر.

إضافة إلى أنَّ الجانب الإصلاحي لعقوبة الحبس لا يمكن الحصول عليه في الحبس قصير المدة، كما أنه لا يمنع تأثيره بالمجرمين الموجودين معه بالحبس وربما يتغلب جانب الإجرام وداعفه على الجانب الإصلاحي، وهذا هو الملاحظ في كثير من دول العالم حيث تعاني العدالة من الآثار العميقَة والخطيرَة لمضاعفات الحبس، وتتأثر المحكوم عليهم ببعضهم البعض. ولهذا اتجه التفكير إلى الغرامة لكي تحل محل هذه العقوبات فتدرك أعيوبها^(٣).

وأخيراً فمهما قيل عن مزايا الغرامة وعيوبها فإنه يجب أن أؤكد على نتائجين:
- الغرامة لا يسعها أن تنتزع من العقوبات السَّالبة للحرِيَّة مكانتها فلا يمكن الإكتفاء بها خاصة في الجرائم الجسيمة التي يحتاج فيها الجاني إلى برنامج إصلاحي وتهذيبِي لا توفر له الغرامة.

- مكان الغرامة الطبيعي في الجرائم البسيطة التي تدخل ضمن الجنح والمخالفات وخاصة تلك التي يعتبر الدافع إليها الطمع والجشع والربح غير المشروع، فهي تعتبر البديل المثالي عن الحبس قصير المدة حيث استطاعت التخلص من عيوبه التي

^(١) إدوارد غالى الذهبي: المراجع السابقة, ص 77.

^(٢) محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 800. إدوارد غالى الذهبي: مبادئ علم العقاب, ص 77-78.

^(٣) محمود نجيب حسين: المراجع السابقة, ص 798-799.

عانت منها الأنظمة العقابية، لكن مشاكل الغرامة وعيوبها تكمن في أنها قد تطبق على جرائم لا تناسب معها لأنها تعتبر من جرائم الحدود والقصاص، فالغريب ليس في الغرامة كعقوبة في حد ذاتها بل في تطبيقها في غير محلها وفي غير المجال الذي تصلح له.

وأخيراً يمكنني أن أقرّ ما يلي:

- 1- الغرامة في التشريعات الحديثة تحمل المرتبة الثانية بعد العقوبات السالبة للحرية.
- 2- الغرامة لا تطبق في الجرائم الخطيرة التي يحتاج صاحبها برنامجاً إصلاحياً لتأهيله، اجتماعياً بتطبيق برنامج تهذيبه، ورعاية مستمرة له تكفل تحقيقها أهداف العقوبة.
- 3- تعتبر الغرامة عقوبة مثالية جدًّا مناسبة للجرائم الاقتصادية، والإعتماد على المال لأنها جزء من نفس جنس العمل، فتكون أبلغ تأثيراً وأكثر ردعًا للجاني فيعامل بنقيض قصده.

4- وفي التشريع الجنائي فإن عقوبة الغرامة هي عقوبة تعزيرية جوازية يستطيع القاضي تطبيقها على الجاني متى رأى مصلحة في ذلك، إضافة إلى أنها قد تكون عقوبة تكميلية مع العقوبات الأصلية للحدود والقصاص.

5- لا تمنع القواعد العامة للشريعة الإسلامية، ولا المصلحة العامة للمجتمع من تبني الغرامة لأن الظروف الاجتماعية للمجتمعات تستلزم ذلك تبعاً للتغير المكان والزمان، وهذا إذا روعي وحفظ على الجانب الأصلي من العقوبات الشرعية التي أنزلها الله سبحانه في قوله وشرحتها وفصلتها سنة النبي ﷺ وهي الجانب المقدر من قانون العقوبات الإسلامي والذي لا يقبل الزيادة ولا التقصي ولا التغيير وبقي جانب التعزير وهو الجانب الذي يتغير بتغير الزمان والمكان وظروف كل مجتمع، وهو الجانب الذي يمثل خاصية مرونة التشريع الإسلامي وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

إذن: فالغرامة يمكن أن تكون عقوبة عامة لا تصلح إلا للجرائم التعزيرية البسيطة التي يعتبر الطمع سبيلاً إليها وهي ما عبر عنه الفقهاء بعقوبة أخذ المال إذا كانت بالمال أو في المال، كما يجوز أخذ المال غرامة إذا كانت المعصية في غير المال تطبيقاً للمصلحة العامة، بشرط إلا تصبح هذه الغرامة ذريعة لمصاردة أموال الناس وإيقاع كواهلهم بغرامات لا قبل لهم بها.

الفصل الثالث

إستيفاء الغرامة وتنفيذها

الفصل الثالث

إستيفاء الغرامة وتنفيذها

لقد تقرر لدينا أن عقوبة الغرامة عقوبة شرعية في حدودها الضيقه وبشروطها التي قررت، وأنها عقوبة قانونية جنائية صالحة كوسيلة لمكافحة الجريمة خاصة في الجرائم الاقتصادية التي يعتبر الطمع والكسب السريع الباعث الأساسي إليها:

والآن يجدر بي أن أفصل في كيفية تنفيذ هذه العقوبة والإجراءات التي تتطلبها حتى تصل إلى الخزينة العامة صاحب الحق فيها وخاصة أن لها ميزة تميزها عن باقي العقوبات كونها تنصب على الذمة المالية للمحكوم عليه، وليس على بدنه أو شخصه، هذه الخاصية جعلتها تميز بإجراءات خاصة تختلف فيها بقية العقوبات وهذا ما أحواه توضيحه من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

المبحث الأول: حق الدولة في استيفاء الغرامة.

المبحث الثاني: إجراءاته الإستيفاء.

المبحث الثالث: انقضائه الحق في استيفاء الغرامة.

المطلب الأول

حق الدولة في استيفاء الغرامة

إن عقوبة الغرامة عقوبة جنائية يصدر بها حكماً بما يخول لصاحب الحق في العقاب أن يطبقه على المحكوم عليه، ومادامت الدولة ممثلة للمجتمع في حمايته من الجريمة فكان تنفيذ الغرامة من حقها، ولكن على أي أساس يمكننا بناء هذا الحق؟ وما هو تبريره الموضوعي؟ وما هي الهيئات التي لها هذا الحق في الشريعة الإسلامية والقانون؟ هذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: حق الدولة في استيفاء الغرامة في الشريعة الإسلامية.
المطلب الثاني، حق الدولة في استيفاء الغرامة في القانون الوضعي.
المطلب الثالث: مقارنة بين حق الدولة في استيفاء الغرامة بين الشريعة والقانون الوضعي.

المطلب الأول

حق الدولة في استيفاء الغرامة في الشريعة الإسلامية

لقد تميزت الشريعة الإسلامية باعتبارها خاتمة الشرائع بمصدرها السماوي فهي من عند الله حَفَّهُ اللَّهُ هذه الخاصية ميّزتها عن باقي الشرائع الأرضية، ولمّا كانت الغرامة عقوبة تعزيرية جوازية فعلى أي أساس كان للدولة الحق في استيفاء الغرامة، وذلك ما سأوضحه من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: وظيفة الدولة في تطبيق العقوبة بين الحق والتلبيف.

الفرع الثالث: المبنية المختلفة بتطبيق العقوبة التعزيرية.

الفرع الأول: منشأ الحق في الشريعة الإسلامية.

لقد اعتبر الأصوليون بتقسيم الحق في باب "المحکوم به"، وهو فعل المكلّف الذي يتعلّق به خطاب الشارع، وقد قسموه إلى قسمين رئيسيين: حق الله وهو "ما تعلق به النفع العام لجميع العالم، فلا يختص به واحد دون واحد، وإضافته إلى الله تعالى لعظيم خطره وشمول نفعه"، وحق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة⁽¹⁾. وقد عرف حق الله والعبد القرافي بقوله: "حق الله أمره ونهيه وحق العبد مصالحه"⁽²⁾. فالحق عند الأصوليين هو فعل الإنسان الذي يتعلّق به خطاب الشارع، أي ما يطلب من الإنسان القيام به من قبل الشارع، وهو الله تعالى، لمصلحة الفرد أو المجتمع أو كليهما معاً.

ولكن وصفهم للحق بأنه فعل فيه تسامح إذ الفعل ليس هو الحق، بل هو أثر الحق، وهذه الآثار قسمان: بعضها ينتجها الحق في جانب من له الحق وهي مضمون الحق من سلطان الإستعمال والتصرف وبعضها الآخر للتزامات ينتجها الحق في جانب من عليه الحق، فهي موضوع الحق لا مضمونه. فالافعال إذن آثار الحق وليس هي ذات الحق وجواهره، فالمضمون هو ما يخوله الحق لصاحبه من سلطات، والموضوع هو محله⁽³⁾.

كما أن الحق الشرعي منشأ بطبيعة الحال الحكم الشرعي بتقريره من قبل الشارع الحكيم وبالتالي كانت مصادر الشريعة هي بعينها مصادر الحقوق إما من النص مباشرة أو بالقياس عليه وبالإجتهداد تبعاً للقواعد العامة من الشريعة. فالإنسان في نظر الشريعة لا يستحق الحق بحكم كونه إنساناً، بل الحق منحة إلهية. فالشريعة هي أساس الحق، وليس الحق أساس الشريعة.

وقد بيننا أن الحق مختص بالفرد والجماعة، وهذا ما يعبر عنه الأصوليون بحق الفرد، وحق الله، وهو حق الجماعة، وهو مما يتعلّق به مصلحة عامّة ودولية باعتبارها عنصراً من الأمة فهي كالفرد تتفاني الحق منه تعالى، فالله جل جلاله الذي منح الفرد حقه هو الذي منح الدولة حق الطاعة على الرعية في حدود رعيتها هي لأحكام الله⁽⁴⁾ ﴿وَأطِبُّوا إِلَهًا وَأطِبُّوا الرَّسُولَ وَأَلْيُوكُمْ ...﴾ (النساء 59).

إذن فمنشأ الحقوق هو التشريع نفسه، من واقع أحكامه، ومعنى هذا أن مصادر التشريع هي مصادر الحقوق، وليس ذات الإنسان⁽⁵⁾.

فالحق إذن اختصاص يقرّ به الشرع سلطة على شيء أو إقتضاء أداء من آخر

⁽¹⁾ فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقسيمه (ط2 سنة 1397هـ، 1977م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص186. انظر:

وهة الرحيلي: أصول الفقه الإسلامي، (طبعة سنة 1405-1986)، دار الفكر، دمشق، ج1/ص152.

⁽²⁾ القرافي: الفرقان (الفرق الثاني والعشرون بين قاعدة حقوق الله تعالى وقاعدة حقوق الأدرين)، ج1/ص140.

⁽³⁾ فتحي الدربي: المراجع السابق، ص188-189.

⁽⁴⁾ فتحي الدربي: المراجع السابق, ص70-73.

⁽⁵⁾ فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم (ط1 سنة 1402-1982)، مؤسسة الرسالة - سوريا، ص389.

تحقيقاً لمصلحة معينة. فالأصل في الحقوق ليس دانماً مصالحية ذاتية أي يستائز بها أربابها، لأنّ هناك بعض الحقوق لا تعود المصلحة فيها على من تقررت لهم حقوق الأسرة لأنّها عبارة عن سلطان قررها الشّارع لبعض أفراد الأسرة على بعضهم الآخر، تقترب بواجبات مفروضة على صاحب الحق، فالمصلحة فيها غيرية غير ذاتية، إذ لم تقرّ هذه الحقوق لرعاية أشخاصهم بل لرعاية مصلحة الأسرة بمجموعها ومن ورائها مصلحة المجتمع، فالمصلحة فيها عامّة⁽¹⁾.

فحق التّأديب مثلاً للأب على طفله، لا يسع الأب حياله الإمتاع عن القيام بما يفرضه عليه هذا الحق من واجب التّأديب والتهذيب والتعليم، كما لا يسعه التّقصير والإهمال فضلاً عن أن يتعمّد إساءة توجيهه، لأنّه مأموم برعاية الأصلح له، والإحرام هذا الحق، ولذا يغلب على هذا الظّرب من الحقوق صفة الواجب أو الوظيفة. والحكمة الغائية من التّأديب أن الشّريع قدر أن مصلحة الأسرة بمجموعها ومن ورائها المجتمع، تقتضي أن يكون البعض أفرادها سلطة على بعضها الآخر، وأن تؤيد بتوقيع جزاء مقدّر في حدود معينة، إذا ما انحرف أو خرج عن الأسرة، وهي مصلحة ترقى إلى اعتبارها حقاً للمجتمع، أو تربو على حق الخاضع للتّأديب استثناء من أصل عام مقرر في الشّريعة، وهو عصمة الإنسان عن إيزانه وإيلامه، فوضّح أنه حق لم يتقرّر ميزة للأب، لتمكينه من استغلال أولاده في مصلحته الشخصية والإلحاد متعرضاً ومنحرفاً عن الغاية التي من أجلها منح هذه السلطة وإنما تقرّر من أجل مصلحة الأولاد أنفسهم، التي تعود بالتالي على الأسرة بأكملها⁽²⁾.

ونفس الحكمة التي تقررت لربّ الأسرة يمكن إسقاطها على سلطة الدولة في تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه باعتبارها ممثلة للمجتمع الذي هو في حقيقة الحال أسرة كبيرة، الأب هو السلطة المختصة وأفراده من المحكوم عليه هم أفراد الأسرة الذين انحرفوا عنها.

فححدود الله من زواجه وتعزيزاته لما يتعلّق بها من النفع العام، وإخلاء العالم من الفساد، وصون أمن الجماعة، فالشّارع أسندها إلى ولاة الأمر، ومن البين أن المصلحة فيها ليست راجعة إلى من وكل إليه ممارستها من رجال السلطة العامة في الدولة، ولا فرد بعينه بل إلى المجتمع كله، وهي حقوق مفروضة لا يجوز الشّارع إسقاطها أو التّهاون في إقامتها بحال⁽³⁾.

فالدولة هنا حقها يتمثل في تطبيق العقوبة على من انتوى على حقوق الآخرين من أفراد المجتمع، فوظيفتها رعاية حق الفرد في حدود المصلحة العامّة، وتمكينه من التّمتع به على وجه لا يضرّ غيره من الفرد والمجتمع.

هذا ثم إنّ تدخل الدولة في شؤون الأفراد إنما هو تدخل في حق ثابت مقرر من قبل

⁽¹⁾ فتحي الدرّيني: المراجع السابق, ص 173.

⁽²⁾ فتحي الدرّيني: الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره, ص 174.

⁽³⁾ فتحي الدرّيني: المراجع السابق, نفس الصفحة.

الله تعالى، ولا يجوز إلا في حدود رسمها الله ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة، وكفالة الصالح العام وتطهير المجتمع من الإستغلال والفساد^(١). فحق الدولة في تطبيق العقوبة إذن حق يعطيها اختصاص منها الشارع الحكيم إياه وهذا تحقيقاً لمصلحة الجماعة، حيث أن هذه المنحة من قبل الشارع للإختصاص أصبح عليه صفة المشروعيّة.

الفرع الثاني: وظيفة الدولة في تطبيق العقوبة بين الحق والتكليف (الواجب).
تتفرد الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية في أنها لا تعتمد في تنفيذ أحكامها على السلطة فقط بل تعتمد وبالدرجة الأولى على حرص الأفراد والمجتمع بوجه عام على إقامة الشريعة. وهذا التنفيذ يعتمد على مبدأ الحقوق والواجبات ولكن ينبغي لنا أن نوضح أن جانب المسؤولية في كل من هذه المجالات أغلب من جانب الحق والسلطة، فعملية التطبيق مسؤولة ووظيفة، وما السلطة والحقوق المرتبطة بها إلا وسائل لتمكين القائم بها من أداء مسؤوليته ووظيفته على خير وجه^(٢).

ولذلك كان المسلمون العاملون بعظم المسؤولية يتحاشون الإقدام عليها في مجالى الإدارة والقضاء ووصل الأمر في بعض الحالات إلى محاولة الإجبار على القيام بها بمختلف وسائل الضغط.

ولقد جعلت الشريعة السمحنة القيام بهذه الوظائف من قبيل فروض الكفاية وهذا ما يوضح الحرص على توافر من يقوم بها، وإن أثم الجميع^(٣).

إذن فالتشريع هو أساس الحق وهو من الواجبات الكفائية، الذي يقرّر بحكم شرعى، باعتباره خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، فالإنسان في شرع الله هو إنسان التكليف والمسؤولية قبل أن يكون صاحب الحق، وهو مسؤول لأنّه من المقرر عقلاً وشرعاً، أن لا تكليف بلا مسؤولية. وهذا التكليف مقرر بنصوص قاطعة من مثل قوله تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ بِمَا كُلِّسَتْ رُحْبَرٌ﴾ (الطور 21)، ﴿وَلَا زَوْجٌ أَنْجَرٌ﴾ (الأنعام 164)، ﴿كُلُّهُمْ مَا كُلِّسَتْ وَعَلَيْهَا مَا كُلِّسَتْ﴾ (البقرة 286)، وقوله ﴿كُلُّكُمْ دَاعٌ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُلٌ عَنْ دِعِيهِ﴾^(٤).

وإذا كان التكليف هو توجيه الخطاب إلى المكلف بواجب يطلب منه أداؤه إلزاماً، سلباً أو إيجاباً، فإن هذا الواجب لابد أن يقابل حق ينشئ سلطة تمكين المكلف من

^(١) فتحي الدربي: المراجع السابقة، ص. 73.

^(٢) جمال الدين عطية: النظرية العامة للشريعة الإسلامية (ط١ سنة 1407-1988) مطبعة المدينة، ص. 242.

^(٣) جمال الدين عطية: المراجع السابقة، نفس الصفحة وما بعدها.

^(٤) أخرجه: البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، عن عبد الله بن عمر، القسطلاني، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 2/ص168. وأخرجه: مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائز، والحدث على الرفق. عن ابن عمر أيضاً، مسلم شرح النووي، ج 12/ص213.

الأداء، وإن تذر النهوض بالتكليف إذ لا واجب بلا حق، هذا والتکاليف إذا أديت كانت حقوقاً للغير، فنعتبر الحقوق إذن كان عن طريق التکاليف^(١)، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإنَّ أداء الواجبات لا ينفي عن مضمونها صفة الحق بمعناه الدقيق لأنَّ الواجب يستلزم وجود الحق، إذ لا معنى لحرمة دم المسلم وماله وعرضه على أخيه المسلم مثلاً إلا باليزمه بعدم التعرض لأي منها لأنَّه ينطوي على اعتداء على حق المسلم في حياته أو ماله أو عرضه، فالتكليف يستلزم وجود الحق، فالتعبير بالملکفين يستلزم وجود أرباب الحقوق وعناية الشارع بالتكليف إنما تفسر على أساس أنها عنية بالحقوق، فالفرد أو الجماعة مكلفة بأداء ما عليها صيانة لحق الغير، كما أنَّ الحق نفسه منحة من الله تعالى كما سبق وأنْ بينا - وليس منحة من أحد.

كما أنَّ الدولة نفسها تتمتع بالحق الذي منحه الشارع إياها، ومنها جعلت لولي الأمر سلطة التدخل في شؤون الأفراد بالقدر الذي تقضيه العدالة وعدم الإضرار بالمصلحة العامة^(٢).

فالدولة إذ مكلفة بتطبيق شرع الله على عباده، وهي في نفس الوقت قد اكتسبت حق تطبيق هذا الشرع باعتبارها ممثلة للمجتمع حيث انتهكت حدوده وتضررت مصالحه بسبب الجريمة، فكان من حقها تطبيق العقوبة.

وإذا كان الأمر كذلك فإنه من حق الدولة أن تطبق العقوبات الشرعية المقدرة منها والمفروضة أي الحدود والقصاص من جهة، والتعازير من جهة أخرى. وهذا الحق يكتسي صفة اللزوم والوجوب والتكليف الذي لا تستطيع الدولة الحياد عنه قدر أدنى بالنسبة لعقوبات الحدود لأنَّها مقدرة كما ونوعاً من قبل الله سبحانه وتعالى وقد فسرتها وفصلت في كيفياتها السنية المشرفة. أما الأمر بالنسبة لعقوبات التعازير فقد اختلف حولها الفقهاء بين الواجب والحق.

فمن رأى أنه من واجب الحاكم تطبيق العقوبات التعزيرية أسس نظريته على أنَّ جرائم التعازير حرمت وفرضت عليها العقوبات لمصلحة الجماعة، ولصيانة النظام العام الذي تقوم عليه الجماهير وهو الإسلام، ولما كان لولي الأمر هو ممثل الجماعة الذي أقامته لحفظ مصالحها وصيانة نظامها، فقد وجب عليه أن يعاقب على جرائم التعازير، وأن لا يهمل إقامتها، وأن لا يهمل إقامة هذه العقوبات إلا إذا اقتضى صالح الجماعة أو نظامها العام العفو عن الجريمة أو العقوبة^(٣)، وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد، ومن رأى أن إقامة عقوبات التعازير حق لولي الأمر، وليس واجباً عليه، استسوا رأيهم على أنَّ لوليَّ الأمر أن يغفو عن الجريمة، وأن يغفو عن العقوبة، فله إذن أن يعاقب وأن لا يعاقب، وكلَّ ما يكون للإنسان أن يفعله

^(١) فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم, ص 389-391.

^(٢) فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, ص 212.

^(٣) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ص 252. انظر: أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي, ص 499-502.

أو يتركه فهو حقه وليس واجبا عليه.

ولكننا عند التحقيق لا نرى ثمة خلافا جوهريا، والأقرب أن يكون الخلاف ليس في ذات الموضع من حيث وجوب التعزير على الإمام إذا حدث ما يوجبه أم عدم وجوبه، فإنه بلا شك إذا حدث ما يوجب التعزير من الإنذعاج، فإنه يكون واجبا لأن حدث من شخص شر واستمر عليه، فإن الإستمرار على الفساد يوجب التعزير، ولا يقول أحد أن ولـي الأمر له أن يترك الأشرار يعيشون في الأرض من غير عقاب يردع، وإلا فقد تخلى عن واجبه، وهو إقامة العدل، ومنع الفساد.

كما أن التعزير في أصل شرعته من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما كان مثل الشافعي -رضي الله عنه- أن يرى أنه غير واجب على الإمام إذا كان العقاب قد تعين دفعا للمنكر، وحمله على المعروف، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا باجماع المسلمين⁽¹⁾.

والواقع أن الشافعي بقوله بأن توقيع العقوبة التعزيرية حق لولي الأمر وليس واجبا ما أراد بهذا أن يعطي نصوص الشرعية، أو أن يمنع العقاب، وإنما قصد أن يقرر مسؤولية الولاة عن ضمان ما يتربت على تنفيذ عقوبات التعازير من موت أو قطع عضو أو تعطيله أو ما أشبه ذلك، فمادام غير ملزم بالعقاب، فهو مسؤول عن ضمان ما يؤدي إليه العقاب من موت أو تعطيل، لأنه كان يستطيع أن لا يعاقب أو يعاقب بعقوبة أخرى. ومادام كان يستعمل حقا و القاعدة في الشريعة أن استعمال الحق مقيد بشرط السلامة.

إذ فالنظريتان لا تختلفان في نتيجتهما العملية من حيث توقيع العقوبة، وإنما الخلاف من الناحية الفقهية في تقرير مسؤولية ولـي الأمر عن سراية العقوبة⁽²⁾.

الفرع الثالث: الهيئة المكلفة بتطبيق العقوبة التعزيرية.

الأصل شرعا أن الإمام هو الذي يقيم الحد، كذا من يوليـه الإمام⁽³⁾. ولقد أوجـب الماوردي على الإمام أي الخليفة أن يمارس اختصاصاته بنفسـه، وألا يتـقاضـ عن ذلك ليتـفـرـغـ لـذـانـهـ أوـ حـتـىـ لـلـعـبـادـةـ، لأنـهـ اخـتـيـرـ لـصـفـاتـهـ الشـخـصـيـةـ وـهـوـ مـسـؤـولـ أـمـامـ اللـهـ وـأـمـامـ الـأـمـةـ عـنـ حـقـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ حـيـثـ يـقـولـ: ... العـاـشـرـ أـنـ يـيـاشـرـ بـنـفـسـهـ مـشـارـفـةـ الـأـمـورـ وـتـصـفـحـ الـأـحـوـالـ لـيـهـضـ بـسـيـاسـيـةـ الـأـمـةـ وـحـرـاسـةـ الـمـلـةـ، وـلـاـ يـعـولـ عـلـىـ التـفـويـضـ تـشـاغـلـاـ بـلـذـةـ أـوـ عـبـادـةـ فـقـدـ يـخـونـ الـأـمـينـ وـيـغـشـ النـاصـحـ...⁽⁴⁾.

فرئيس الدولة الإسلامي هو مستودع السلطة التنفيذية، وهو الذي يمارسها ولا يتناقـها الـولـاـةـ إـلـاـ بـمـقـتضـىـ تـفـويـضـ مـنـهـ، وـمـارـسـتـهـ لـإـخـتـصـاصـاتـهـ بـنـفـسـهـ، لـاـ يـعـنيـ إـلـزـامـهـ

⁽¹⁾ أبو زهرة: المزيدة، ص 298-301.

⁽²⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 260.

⁽³⁾ أحمد فتحي بهنسى: العقوبة، (ط 2 سنة 1403-1983)، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ص 224.

⁽⁴⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 15.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيذها

بالإنفراد بالسلطة، فهذا مستحيل بل عليه الإستعانة ببعض المعاونين الذين يكونون السلطة التنفيذية في الدول الإسلامية⁽¹⁾. حيث نص الماوردي على هذا بقوله: "... استكفاء الأماناء وتقليد النصائح فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال ..." ⁽²⁾.

ومن بين واجبات الإمام هو تطبيق العقوبات الشرعية التي يعتبرها ابن تيمية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث نص على ذلك بقوله: "... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن. وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير، وتخالف مقدارها وصفاتها ..." ⁽³⁾.

ومadam الإمام الأعظم هو الذي ين Hib عنـه في مجال العقوبات من ينفذها فقد أفرد الفقهاء قديماً للحالات التي لم ينص عليها صراحة في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ وانطلاقاً من قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذه الحالات تدخل ضمن العقوبات غير المفروضة (التعزير)، هذا الحق الذي هو للأمة أو السلطة المخولة شرعاً بذلك وضعه العلماء ضمن السياسة الشرعية، وما هذه السياسة إلا جزء من الشريعة لأنها عدل كما يقول ابن القيم: "ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها وتسميتها سياسة أمر إصطلاحي، وإنما إذا كانت عدلاً فهي من الشرع" ⁽⁴⁾. فهذه السياسة في المجال الجنائي ما هي إلا تجريماً لأفعال وعقاب عليها ضمن نطاق التعزير وتقرر على أساس مبادئه وقواعد العامة ⁽⁵⁾.

وهذه السياسة لها هيئة خاصة لتطبيقها:

أولاً/القاضي: بدأ القضاء بظهور الإسلام، وكان ممثلاً في شخص الرسول ﷺ وهذا تكونه مبلغاً عن ربه وإماماً⁽⁶⁾. لكن تصرفاته بالقضاء كان اجتهاداً لا وحياناً فقد قال لرجلين اختصماً إليه في مواريث بينهما: "إِنَّمَا أَنْ يُبَشِّرُ مَثَلَكُمْ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَهُلْ

⁽¹⁾ سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث (ط٦ سنة 1416-1996)، دار الفكر العربي، مصر، ص 404.

⁽²⁾ الماوردي: الرجع السابق، نفس الصفحة.

⁽³⁾ ابن تيمية: الجبيحة في الإسلام، ص 44.

⁽⁴⁾ ابن القيم: أعلام الموقفين، ج 4/ص 373.

⁽⁵⁾ سليم العوا: النظام الجنائي الإسلامي، ص 293.

⁽⁶⁾ غالب بن عبد الكافي القرشي: أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (ط١ سنة 1410-1990)، موسسة الكتاب الثقافية، بيروت، لبنان، ص 89-90.

الفصل الثالث: إسقاط الغواة ونفيها

بعضكم أعن بمحنه من بعض⁽¹⁾.

يقول القرافي: "وتصرفة بذلك بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم إقتداء به بذلك ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه بذلك بوصف القضاء، يقتضي ذلك ..."⁽²⁾

فرسول الله بذلك كان القاضي والإمام والمبلغ عن ربه، فلما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية بعث رسول الله بذلك بعلي إلى اليمن قاضيا، ففي أول صدر الدولة المسلمة كان القضاء مختلطًا مع الإمامة، ولكن في عهد عمر بن الخطاب خصص لكل إقليم قاضي، فكان عمر أول من وضع أساس السلطة القضائية المتميزة وهو يعلم.

كما وضع دستوراً لسلوك القضاة. فالقضاء في أول عهده كان بسيطاً يعتمد على اجتهاد القاضي الذي يطبق القرآن والسنة والإجماع، كما أن الأحكام لم تكن تدون فلم يكن هناك سجلات لأحكام القضاة، لأن الحكم كان ينفذ فور صدوره بإشراف القاضي⁽³⁾. فالحكم إذن كان يصدره القاضي ولكنه لم يكن ينفذ بشخصه، بل كان هناك من يقوم بالتنفيذ مهما كان نوعه جلداً، رجماً، حبساً (تغريب) أو قتلاً. أو غيرها من العقوبات التعزيرية المالية منها وخاصة عقوبة التعزير بأخذ المال مجال البحث. فلم يثبت عن رسول الله بذلك أنه نفذ بيده الشريفة أي حد، بل كان يأمر غيره بتنفيذ الحكم، أي يوكله في تنفيذه. ومما أثر عنه في حديث العسيف قوله بذلك: «أَنْتَ أَنْتَ الْمُدْرِسُ إِذَا فَتَنَّتْ امْرَأَةً هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجِمَهَا»⁽⁴⁾.

فرسول الله بذلك لم ينفذ الحكم بنفسه ولم يطلب منهم إحضار المرأة إليه لينفذ عليها الحكم، بل أوكل أنيس أن يذهب إليها فإن اعترفت وأقرت بالزنا أن يرجمها، ونفس الشيء نلاحظه مع ماعز إذ لم يحضر لتنفيذ الحكم، ولما قيل له أنه هرب قال: «لَمْ يَرُكُوكُمْ يَتُوبَ فِي تَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ أخرجه البخاري: كتاب المظالم, باب ثم من خاصم في باطن وهو يعلمه عن أم سلمة زوج النبي، القسطلاني: إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري: ج 4/ص 262-263، كما أخرجه في كتاب العلاء، الأقضية والبر.

⁽²⁾ القرافي: الفروق، الفرق السادس والثلاثون بين قاعدة تصرفه بذلك بانقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفترى وبين قاعدة تصرفه بالإماماة، ج 1/ص 205-206.

⁽³⁾ سليمان محمد الطماوي: السلطات الثلاث, ص 422-423.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: في كتاب أهل الكفر والردة, باب الإعتراف بالزنا وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه عن أبي هريرة وزيد بن خالد القسطلاني، إرشاد الساري: شرح صحيح البخاري، ج 10/ص 16-18. ج 12/ص 26-27.

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود: في كتاب الحدود, باب رجم ماعز بن مالك عن زيد بن هزال عن أبيه، حديث رقم 4419. سنن أبي داود، ج 4/ص 145.

إذن يمكنني أن أقرر أن رسول الله ﷺ لم يكن ينفذ الحكم باعتباره قاضياً بل ينوب عنه غيره ويوكله في ذلك.

فما دمنا خلصنا إلى القول أن القاضي يصدر الحكم ولا ينفذه بل ينوب عنه من ينفذه من أووانه الذين يعملون تحت سلطته وينفذون أحكامه، ولا يزيدون عليها. لكننا إذا رجعنا إلى الدولة الراشدية في عهد عمر الفاروق نجده قد اشتهر بعصاه "الدرة" التي ذاع صيتها والتي كان يطبق بها تعزيراته على العصاة. هل كان باعتباره قاضياً، لا بطبيعة الحال لأنه ثبت أنه إذا طبق حداً كان السوط بدل الدرة، فتصرف عمر مع درته كان من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر من وظائف الدولة المسلمة حتى ولو لم تكن هناك دعوى قضائية ولا متخاصمان وهذا ما عرف في الفقه الإسلامي بنظام الحسبة وصاحبها بالمحتسب.

ثانياً/ المحتسب: المحتسب هو صاحب الحسبة، والحسبة في الإسلام من الولايات المالية التي هي من جماع الدين، وهي وجميع الولايات أمر ونهي، والأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر، وهو واجب على كل مسلم قادر عليه وهو فرض كفاية⁽¹⁾، ويصير فرض عين على الذي عينه الإمام ومنهم المحتسب وقد عرفها الماوردي بقوله: "الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله"، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ أَمْمٌ بَطَّاءُوا بِالْأُكْبَرِ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾⁽²⁾ (آل عمران 104).

ولقد ذكر صاحب التيسير في أحكام التسuir بقوله: "اعلم أن الحسبة من أعظم الخطط الدينية، وهي بين خطة القضاء، وخطبة الشرطة، جامعة بين نظر شرعي ديني وجزر سياسي سلطاني. فلعموم مصالحتها وعظيم منفعتها، تولى أمرها الخلفاء الراشدون..."⁽³⁾.

لقد ركز العلماء الثلاثة على أن الحسبة من الولايات الدينية، وهي من واجب الأمة على اعتبارها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا اختص بها الخلفاء والأمراء ولم يتركوها لغيرهم، وهي مثل القضاء وضعت لإنصاف المظلوم والإزام الظالم بأداء الحق وذلك في ميادين خاصة، لأن المحتسب لا يتعرض لدعوى العقود والمعاملات، والمخاصمات بين المتخاصمين، والداعوى كالقضاء وليس من شأن المحتسب أن يحكم فيما يدخله الإنكار، بحيث يحتاج إلى بينة في الإثبات أو يمين. والحسبة مجالها ما يمس المخالفات الاقتصادية في الأسواق ومنكرات الشوارع، والأماكن العامة. وفي هذه الميادين للمحتسب أن يزيل المنكر، ولو لم يطلبه أحد باستخدام الوسائل التي يجيزها الشرع.

أما القاضي فهو في الأحكام أسير البينة، وسلطته إصدار الأحكام في كل شيء لكن

⁽¹⁾ ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 6.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 207.

⁽³⁾ أحمد سعيد الجيلدي: اليسير في أحكام التسuir، تحقيق وتقديم موسى لقبال، ص 42.

بعد رفع الدعوى وجود متدعين، وليس له أن ينفذ شيئاً، إذ التنفيذ من اختصاص والي الشرطة (موظف تابع للقضاء) الذي يشبه المحاسب. كما يشبه في كون سلطتها معاً، موضوعة للريبة ولردع المخالفين. والمحاسب في الحقيقة ما هو إلا من مساعد القاضي^(١).

وباعتبار الغرامة من العقوبات التي تميزت بها الجرائم الاقتصادية وهي ذات صيت واسع في المخالفات في الأسعار والتجارة ومخالفات المرور والجمارك فإن المحاسب هو المنفذ لهذه العقوبة.

وهذا النظام الإسلامي الرائع يمكننا تكييفه ومتطلبات كل وسط وزمان وحسب تطور المجتمعات وهذه الأنظمة العقابية لا ينقصها التأصيل والتنظيم وإنما ينقصها الجدية في العمل ومراقبة السلطة لأعمالها حتى لا تخرج من إطارها الذي وضعت له إلى استغلال الإنسان وظلمه وتطبيق العقوبة بسبب وبدون سبب، لأن التعسف في استعمال سلطتها أصبح الغالب على كثير من هذه المؤسسات، بشرط ألا تطبق هذه الغرامة على الجرائم التي نص عليها القرآن وبعقوبات نصية لا يمكننا استبدالها بالغرامة ولا بغيرها من العقوبات الأخرى وإلا كنا من الذين بدلوه دينهم وكانت شرعاً واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وبعد أن عرفنا على أي أساس أعطينا للدولة حق تطبيق عقوبة الغرامة على بعض الجرائم التي يقوم بها أفراد في المجتمع، فهل يحق للدولة التصرف في هذه الأموال المعقاب بها لأن الغرامة مع أنها عقوبة فجانبها المالي يجعلها مصدر إيراد للدولة؟، وقد سبق لي من خلال البحث أن بيّنت أن المال الذي يؤول إليه هذا المال المعقاب به لم تبيّنه الآثار الشرعية الواردة والتي أجازت التعزيز بأخذ المال هل هو بيت المال أم غيره؟. وإن كان يمكنني القول بأنه مادامت الدولة هي صاحبة الحق في العقاب، فإن كان هذا العقاب فيه مصلحة مادية فلا مانع من استفادتها منه، لأن الجريمة مست المجتمع في مصلحة من مصالحه ومادامت الدولة ممثلة المجتمع في تطبيق العقاب على هذه الجريمة فمن حقها الاستفادة منه لصلاح ما أفسدته الجريمة.

لكنني يجب أن أؤكد أن الشّرع الإسلامي قد ميز بين نوعين من الحقوق ومن ثم تتميّز تبعاً لهما العقوبة. هل هو حق عام أم خاص؟ بمعنى أنه علينا أن نميز بين نوع المعصية التي عاقبتنا بها بالمال، فإن كانت مست الصالح العام جاز أن تصرف بيت المال لأنها مكانها الطبيعي. أما إذا كانت مست مصلحة خاصة فال الأولى أن ترد للمجني عليه لأنه المتضرر الأول من الجريمة. وصاحب الحق المباشر الذي من أجله نفذنا الغرامة وليس في هذا خلطاً بين العقوبة والتعويض لأن النظام العقابي يقره فجراً الخطأ من أغراض العقوبات الشرعية على خلاف النظام العقابي الوضعي، وهذا ما تدعوه إليه بعض الأنظمة العقابية الحديثة من تحويل بعض أنواع

^(١) موسى لقبال: مقدمة التحقيق لكتاب التيسير لأحكام التسعير، ص 31-32.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيتها

الغرامات إلى تعويض المتضررين من الجريمة، وهذا أيضاً تماشياً مع الأصل العام الذي سار عليه الشارع الحكيم في العقوبات الحدية (القصاص)، فالدية تصرف إلى أولياء القتيل وليس للخزينة العامة لأن القتل مس مصلحة خاصة للجاني ومن ثم فعائلته هي الأولى بالإستفادة من الديمة.

فالغرامة إذا كانت للمصلحة الخاصة فهي تؤدي دورين عقابيين ردع الجاني وإيلامه نظير جريمته وتعويض المتضرر من الجريمة مجتمعاً فتأخذ الخزينة أموال الغرامة، أو فرداً فيكون من حقه الإستفادة منها.

جامعة القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

حق الدولة في استيفاء الغرامة في القانون الوضعي

الغرامة عقوبة جنائية تضمنها القانون الوضعي كنوع من أنواع العقوبات المالية، وباعتبار الدولة ممثلة للمجتمع في تطبيق العقوبات لذا كان لها حق استيفاء هذه العقوبات. فما هو المبرر القانوني لهذا الحق؟، وما هو من شأنه وتكيفه القانوني؟ وهذا ما أورده في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: من شأن حق الدولة في العقاب.

الفرع الثاني: التكيف المأمول لحق الدولة في العقاب.

الفرع الأول: منشأ حق الدولة في العقاب.

لقد كان تحديد الأفعال التي يعاقب عليها والتي لا يعاقب متروكاً تقديره للرئيس السياسي للدولة يتحكم فيه كيما شاء وفقاً لهواه، وظل الحال حتى عهد قريب حيث تطور فيه الأمر إلى أن تقرر إلا جريمة بدون نص جنائي، وألا عقوبة بدون نص جنائي، فالجماعة كلما تطورت وتقدمت في الحضارة كلما زاد عدد التكليف الجنائي، حيث كانت بدائية قاسية ثم تطورت فأصبحت التشريعات الجنائية مرتبطة بالتنظيم الاجتماعي والسياسي لكل مجتمع، فظهرت المذاهب الفلسفية المتعددة التي تردد العقوبة إلى أنس تحول دون الإسراف في توقيعها، ويمكن رد هذه الآراء إلى اتجاهين رئيسيين: الاتجاه الأول يؤسس العقوبة على فكرة النفعية الاجتماعية، أي ما يعود على الجماعة من منفعة حينما تلجأ إلى توقيع العقوبة، ومؤدى هذا الاتجاه أن هدف الجماعة من توقيع العقوبة هو المحافظة على وجودها وحماية بقائها. والإتجاه الثاني: يؤسس العقوبة على فكرة العدالة المطلقة، فتوقيع العقوبة يرضي حاسة العدالة عند أفراد الجماعة، بغض النظر عن المنفعة التي تعود على الجماعة من توقيع العقوبة⁽¹⁾.

فما دامت الدولة بقواعدها القانونية تتدخل إذا قام تطاحن بين مصلحتين وذلك عن طريق المشرع بالقاعدة القانونية ليحسم هذا التعارض أو التطاحن وذلك بأن يعلن سيادة إحدى المصلحتين فيحيمها، وينزع الحماية عما عادها وذلك بوضع نماذج للسلوك المحظور جنائياً، والذي إذا ارتكبه المكلف ترتب عليه إلا يخلع المشرع صفة المشروعية على المصلحة التي اتجه هذا السلوك إلى تحقيقها.

وحيث يقع فعل معين بالذات، فتنتقل القاعدة الجنائية من التجريد إلى الحس وفي نفس اللحظة تتبيّن مصلحتان محسوستان مصلحة الجماعة في إلا يعتدى على أموالها أو مصالحها أو على حقوقها، ومصلحة مرتكب الجريمة في ما يحقق غايته من ارتكابها، وهذا التضارب بين المصلحتين يؤدي إلى ضرورة تدخل القاعدة الجنائية لجسم الموقف بما يتسلق وغايات النظام القانوني. فالقاعدة تفرض على أحد الطرفين واجباً ملزماً أن يسلك سلوكاً معيناً كما تخول في نفس الوقت الطرف الآخر سلطة تقابل واجب الآخر وصاحب الواجب هو كل ذي مصلحة لا تعرف له القاعدة الجنائية بمشروعية مصلحته، بينما يعتبر متمتعاً بالسلطة كل من تعرف له القاعدة الجنائية بمشروعية مصلحته، وتجعل لها السيادة على الآخر⁽²⁾.

ومن هذا التعارض بين هذين المركزين تتكون الرابطة القانونية التي هي تكيف قانوني شخصي.

⁽¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب, ص 38-45. وانظر: محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم العقاب, [ط 1995].

دار الجامعة الجديدة للنشر], ص 333-363. ورؤوف عبيد: أصول علمي الاجرام والعقاب [ط 8 سنة 1989، دار الجليل للطباعة، مصر]

ص 59 وما بعدها.

⁽²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب, ص 119-121.

الفصل الثالث: إستفهام الغرامة وتنفيذها

وحق الدولة في العقاب حتى يتحول إلى تنفيذ من قبل الهيئة التي تقوم بتنفيذ العقوبة يمر بمراحل خمسة لخصها عبد الفتاح الصيفي في:
المرحلة السابقة على وضع القاعدة الجنائية: ففي هذه المرحلة لا توجد رابطة قانونية، وإنما توجد سلطة قانونية للدولة تمارس في حدودها وظيفتها التشريعية، فتشاً القواعد القانونية ومنها القواعد الجنائية. وترتکز هذه السلطة على مال الدولة من حق في السيادة، يقابلها واجب من قبل المواطنين أن يخضعوا لما تصدره الدولة وألا يخالفوها⁽¹⁾.

إذن فمنشا الحق في العقاب في القانون الوضعي هو الدولة في حد ذاتها فهي صاحبة التشريع وصاحبة الحق في تطبيقه، حيث تضع التشريعات ومنها العقوبات التي تراها مناسبة للمجتمع. فمنشا الحق إذن بشري يخضع للمصالح التي يراها البشر صالحة بهم. أما في التشريع الإسلامي فمنشا التشريع من رب الناس خالقهم وبارئهم والأعلم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم وهذا هو الفرق الجوهرى والرئيسى بين التشريعين، وهو ما يجعل المقارنة بينهما من الصعوبة بمكان.
ويخلص عبد الفتاح الصيفي إلى القول أنه في هذه المرحلة فإن تخلف وجود القاعدة التي تقرر الجريمة والعقوبة فإن مؤدي إلى تخلف وجود الحق في العقاب ذاته لأنه أثر من آثار مخالفة المكلف لما تتضمنه هذه القاعدة من تكليف جنائي. والواجب الوحيد للمكلف هو خضوعه للدولة بألا يعيق ممارستها لسلطتها التشريعية⁽²⁾.

المرحلة الثانية: وهي بعد وضع القاعدة وقبل ارتكاب الجريمة: في هذه المرحلة يكون على الكافة التزام سلبي وهو عدم مخالفتهم لقاعدة الجنائية. والدولة يقع على عائقها التقييد بالتجريم في حدود الأفعال التي حدتها القاعدة وتنقيض العقوبات المحددة أيضا⁽³⁾.

أما المرحلة الثالثة: وهي مرحلة وقوع الجريمة، في هذه المرحلة تتشاً رابطة قانونية تشغل الدولة فيها صاحبة السلطة في هذه الرابطة، والمكلف الذي خالف القاعدة يتحول إلى التزامه إلى الخضوع للجزاء الجنائي⁽⁴⁾.

أما المرحلة الرابعة: فهي مرحلة القضاء الجنائي، فعند وقوع الجريمة يحق للدولة أن توقع على الجنائي العقوبة المقررة للجريمة، لكنها لا تلجأ إلى التنفيذ المباشر بل لا بد لها من الالتجاء إلى القضاء ليؤكد لها حقها في العقاب، فهي لا تطبق العقوبة مباشرة حتى لو اعترف الجنائي وأكّد على جريمته، بل حتى لو أكّد استعداده لتنفيذ العقوبة حتى ولو كانت لا تمس جسده أو حریته، بل حتى لو كانت مالية كالغرامة

⁽¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابق، ص 122-123.

⁽²⁾ عبد الفتاح الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 125.

⁽³⁾ عبد الفتاح الصيفي: المراجع السابق، ص 126.

⁽⁴⁾ عبد الفتاح الصيفي: المراجع السابق، ص 130.

فلا بد من صدور حكم يصدر القضاء، فلا يقبل حل النزاع بالتراضي، بل لا بد من الدعوى العمومية، وتنتمي هذه الدعوى العمومية بواسطة النيابة العامة أو غيرها من الهيئات العامة ويتألّف دور الدعوى باعتبارها سلطة للمطالبة بالحق، والحق هنا هو ما للدولة من حق شخصي يتصل بمعاقبة مرتكب الجريمة⁽¹⁾.

أما المرحلة الخامسة: فهي مرحلة تنفيذ العقوبة: وتنتمي في أنه بعد صدور حكم قضائي بإدانة الجاني يتتأكد حق الدولة في العقاب، ويتحول حقها في العقاب من حق مجرد إلى حق محسوس، فالحكم يحول الحق من التجريد إلى التحسيس، فتتولى الدولة بنفسها تنفيذ العقوبة ممثلة في هيئة التنفيذ للعقوبة⁽²⁾. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن ينفذ الجاني العقوبة على نفسه تلقائياً، ولكن الأمر بالنسبة للعقوبات المالية وخاصة الغرامة موضوع بحثي فإن الأمر مختلف في هذه النقطة، فمما دامت العقوبة منصبة على ماله وبعيدة عن شخصه فإن تنفيذها يكون من قبل الجاني نفسه إذ استيفانها يبدأ بالإستيفاء العيني حيث يسلم الجاني من تلقاء نفسه بدون إكراه من الدولة المبلغ المنصوص عليه في الحكم إلى الهيئة المختصة دون تدخل من الدولة، وفي حالة رفضه تسليم المبلغ أو إدعائه الفقر هنا يأتي دور الدولة في التنفيذ بالإكراه عن طريق الحجز على ممتلكاته أو الإكراه البدني أو التشغيل كما سنرى ذلك مفصلاً في البحث اللاحق.

إذن فملخص القول أن حق الدولة في العقاب منشأه من القاعدة الجنائية التي كانت من سلطات الدولة التشريعية ثم تحول حقها بعد وضع القاعدة وقبل تنفيذ الجريمة إلى حق سلبي يتمثل بــالــا يخالف المكلفون هذه القواعد ثم يتتأكد هذا الحق بعد ارتكاب الجريمة وت تكون رابطة قانونية بين الدولة صاحبة الحق في تنفيذ العقوبة عن طريق القضاء الذي يؤكد هذا الحق عن طريق إصدار الحكم القضائي الذي عن طريقه يمكن للدولة تنفيذ العقوبة على الجاني. باستثناء الغرامة التي ينفذ الحكم فيها الجاني نفسه ولا تتدخل الدولة إلا في حالة الإمتاع.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لحق الدولة في العقاب.

خلصت في ما سبق إلى اعتبار القاعدة القانونية، إفصاح عن إرادة الدولة، ورمز لسلطانها فهي أمر ونهي ملزم. فالجريمة ما هي إلا اعتداء على حق الدولة في أن تطاع قواعدها القانونية، فالعقوبة تبعاً لذلك ما هي إلا الجزاء اللازم والحتمي لمن يخالف واجب الطاعة، ولهذا فإنه إذا ما ترك زمام العقاب في يد المجنى عليه كان هذا معناه أننا لم نعد بحاجة للإتجاء إلى الدولة لتتولى المطالبة باقتضاء حقها في العقاب، ولا إليها لتتولى ممارسة حقها في الصفع عن مرتكبها، ولما كانت الدولة صاحبة الحق في العقاب، فإن عليها واجب ينبع عن هذا ويلاقى على عاتقها حماية

⁽¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابقة, ص 143-144.

⁽²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابقة, ص 148.

مواطنيها ولذا ومن أجل هذا كله كان لابد من ترك زمام العقاب للدولة وحدها، لا لغيرها من الأفراد. هذا الحق اختلف في شأنه شراح القانون إلى آراء مختلفة مداره تكيف هذا الحق بين كونه حقاً أو سلطة أو واجباً والتزاماً من قبل الدولة في تنفيذ العقوبة. ويمكنني تلخيص هذه الآراء في النقاط التالية:

أ) حق الدولة في العقاب حق شخصي: وهذا الحق يمكن تعريفه بأنه قدرة مخولة للدولة بأن توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة، وأن تتطلب منه الخضوع لإهانة أو إنفاس مال أو مصلحة له في الحدود التي رسمها القانون.

والحق هو عبارة عن استئثار بشيء أو بقيمة يحميه القانون، فالاستئثار على هذا النحو أهم ما يميز الحق، فإذا كان الحق عيناً، فالاستئثار مباشر يتقرر لشخص على شيء معين، أما إذا كان شخصياً فهو استئثار غير مباشر لشخص قبل آخر، يلتزم بأداء معين قد يكون عملاً أو امتاعاً عن عمل⁽¹⁾.

ومضمون هذا الحق الشخصي هو ما يخوله له من سلطات الدولة في أن توقع العقوبة على مرتكب الجريمة الذي عليه أن يخضع لها، وحق الدولة في العقاب لا يتوجه نحو الجاني بصفته محل الإلتزام القانوني بالخضوع للعقاب بل ينصب على شخص الجاني أو ماله، شأن هذا الإلتزام في هذا هو شأن كل التزام يولده حق شخصي، حيث يكون المدين دائماً محل الإلتزام⁽²⁾.

ب) حق الدولة في العقاب سلطة للدولة وليس حقاً: فهناك جانباً من الشرح من ينكر وجود مثل هذا الحق، ويكيكه بأنه سلطة للدولة توقع بموجبها العقوبة على مرتكب الجريمة، وهذه السلطة يقابلها خضوع من جانب الجاني للعقوبة وليس التزام أو واجب، وأكدوا على قولهم بأنه ليس حقاً شخصياً لأن من أبرز خصائص الحق الشخصي أنه يخول صاحبه حرية في أن يستعمله أو أن لا يستعمله، والدولة في معاقبتها للجاني متقلة بواجب توجيه العقاب ولا تمتلك حرية استعمال هذا الحق أو عدم استعماله، ومادام أمرها كذلك فإنه لا تستند إلى حق وإنما إلى سلطة، ومن شأن السلطة وجوب ممارستها.

وقد رد أنصار الحق الشخصي بأن حرية استعمال الحق وعدم استعماله ليست من العناصر المكونة للحق، كما أن هناك حقوقاً شخصية يوضع أصحابها في مركز يجب عليهم ممارستها كما هو شأن بالنسبة للحقوق الأبوية على الأبناء، فهي حقوق لا مجال للإختيار في استعمالها أو عدم استعمالها، ومع هذا فهي حقوق شخصية.

كما أنه هناك حالات تستطيع الدولة التنازل فيها عن حقها في العقاب أو عن جزء منه كما في العفو العام، أو العفو عن العقوبة، ووقف التنفيذ... إلخ⁽³⁾.

كما نفوا عن الدولة أن يكون لها حقاً شخصياً باعتبار أن كل حق لابد أن يقابله

⁽¹⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب, ص 131-132.

⁽²⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابقة, ص 132-134.

⁽³⁾ عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب, ص 135.

الالتزام، وما دام ليس للجاني إرادة لأن العقاب يقع على عاته وله أن يخضع له دون إرادة منه، ومن لا إرادة له فلا التزام عليه.

فرد عليهم أنصار الحق الشخصي بأن مصدر الإلتزام هو الفعل الغير مشروع (الجريمة) فمتى كان الفعل رتب عليه أثاره القانونية في معزل عن إرادة الملتزم، وهذه حقيقة طبيعة هذا المصدر من مصادر الإلتزام.

ووصف حق الدولة بالعقاب بأنه حق شخصي إنما المراد به إضفاء المشروعية عليه وذلك لأن ممارسة هذا الحق يجب أن يكون في الحدود التي رسمها القانون له، فالدولة إذن ليس لها سلطة بل حق، لأن السلطة لا تقبل التنازل عنها وعدم ممارستها. كما أنها لا تقادم بينما للدولة أن تتنازل عن حقها في العقاب^(١).

ج) حق الدولة في العقاب حقا من الدرجة الثانية: حيث يره أصحاب هذا الرأي أن الجريمة إذا وقعت أنشأت حقا من الدرجة الثانية أي حقا منتقا عن غيره، أو حقا ثانويا، فهذه السلطة في نظرهم لا تدعو أن تكون حقا شخصيا تحول إلى حق الدولة في منع الجريمة، وذلك لأن الجريمة إذا وقعت فإنها تتضمن عداونا على حق شخصي من الدرجة الأولى يتولد عنه حق شخصي من الدرجة الثانية، هو حق الدولة في توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة لهذا لا يكون حق الدولة في توقيع العقاب سوى حق مستوحى من غيره.

ويرد على هؤلاء بأن حق الدولة في العقاب لا يختلف عن بقية الحقوق الشخصية الخاصة منها وال العامة في أي نظام قانوني وهذا من حيث الجوهر، فلا فرق بين حق الدولة في توقيع العقاب وحق المعتدى عليه في سائر الفروع الأخرى في تطبيق الجزاء على الجاني سوى اختلافه في طبيعته، فال الأول عبارة عن إعادة تكوين المصلحة التي أهدرها العowan، والعقوبة لا تهدف أصلا إلى إعادة التكوين. فهي في جوهرها إلهاق شر بمرتكب الجريمة^(٢).

د) الدولة ليس لها حق العقاب بل عليها واجب العقاب: فالجريمة في نظر أصحاب هذا الرأي تتشنى واجبا قانونيا أو التزاما على الدولة في العقاب.

لكن هذا الرأي يضع على عاتق الدولة الإلتزام ولا يضعه على عاتق مرتكب الجريمة وفي حقيقة الأمر فالدولة لا يقع على عاتقها إلا التزاما أدبيا أو سياسيا ولا يستطيع أحد أن يسلبها نشاطها العقابي، فالإلتزام ليس على الدولة بل على مرتكب الجريمة^(٣).

من خلال تعريفنا للحق كما عرفه القانون الوضعي نلاحظ أن فيه اختلافا كبيرا وهذا راجع إلى مذهب كل تعريف، فمن عرف الحق بالسلطة فقد نظر إليه من خلال صاحبه، فيراه صفة تلحق بالشخص، وواضح أن هذا المذهب وثيق الصلة بالمذهب

^(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابقة، ص 136-137.

^(٢) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: حق الدولة في العقاب، ص 139-140.

^(٣) عبد الفتاح مصطفى الصيفي: المراجع السابقة، ص 141.

الفردي⁽¹⁾ وما يتفرع عنه من مبدأ سلطان الإرادة.

ومن اعتبر الحق للتزام -وهذا مذهب التضامن الاجتماعي- فهو عبارة عن سلطة منحتها الجماعة لفرد الإجتماعي، ليتمكن بها من القيام بواجبه الذي تقتضيه مستلزمات التضامن الاجتماعي، إذ من التناقض أن يفرض المشرع على الفرد وأهلاً معيناً يتحتم عليه أداؤه، ثم لا يمنحه السلطة التي تمكنه من القيام بهذا الواجب، لأن هذا ظرف من التكليف بالمحال⁽²⁾، فالحق أصبح مجرد وظيفة اجتماعية أو مركز قانوني، على ضوء من مصلحة الجماعة دون النظر إلى مصلحة الأفراد.

أما من عرف الحق بالإستثمار بقيمة معينة أو بشيء يحميه القانون. فقد اعتبر الإستثمار هو العنصر الأساسي للحق وجعله مرادفاً للملك بالمعنى الواسع، وهو أفق التعريفات إلى مفهوم الحق وحق الدولة في استيفاء العقوبة بالخصوص لأن الدولة لها استثمار وختصاص في تطبيق العقوبة على الجاني هذا الإختصاص والإستثمار يحميه القانون بنصوصه ويحميه القضاء بالحكم الذي صدر فحول حق الدولة من حق مجرد إلى حق محسوس لا ينقصه إلا التنفيذ.

⁽¹⁾ المذهب الفردي: أنصاره يقيمون الحق على أساس نظرية الحقوق الطبيعية، فيرون أن للفرد حقوقاً طبيعية مستمدة من ذاته، باعتباره إنساناً، ولدت معه، وهي امتيازات سابقة في وجودها على القانون والجماعة، فالحق أساس القانون، وليس له وظيفة إلا حماية هذا الحق، فالفرد محور القانون وغايته، وظيفة الدولة ضمان الحريات الفردية.

⁽²⁾ فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ص 45.

المطلب الثالث

مقارنة بين حق الدولة في استيفاء العقاب بين كل من الشريعة الإسلامية السمحاء والقانون الوضعي.

بعد أن تطرقنا إلى حق الدولة الوضعي في استيفاء العقوبة ومنها الغرامة في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعرفنا تفسيره الفلسفية وتبريره، ومنشاءه، وتكيفه الشرعي والقانوني، فإنه يجدر بي أن الشخص أبرز نقاط المقارنة بين كل من النظرتين إلى هذا الحق، وذلك انتلاقاً من الفروع التالية:

الفرج الأول: من حيث منشأ الحق.

الفرج الثاني: من حيث أساس ممارسة الحق في استيفاء الغرامة.

الفرج الثالث: من حيث الغاية من منع الحق في استيفاء الغرامة.

الفرج الرابع: من حيث الثواب والعقاب.

الفرج الخامس: من حيث تطبيق حق الدولة في العقاب.

الفرع الأول: من حيث منشأ الحق.

إن منشأ حق الدولة في العقاب في كلا النظامين مبني على منشأ الحقوق عامة هذا المنشأ جعل بين النظامين خلاف جذري وجوهري إذ من المستحيل الكلام على وجه من أوجه الاتفاق. فلا وجه للمقارنة إلا من جانب الخلاف.

فمنشأ الحقوق في الشريعة الإسلامية هو التشريع نفسه، فمصدره إلهي، وذلك من واقع أحکامه نصاً أو دلالة، فمصادر التشريع هي مصادر الحقوق وليس ذات الإنسان^(١). فالتشريع الإسلامي إذن هو أساس الحق الذي يقرر بحكم، عن طريق التكليف^(٢). أما الحق في القانون الوضعي فمنطلقه من فكرة الحق الطبيعي، وتقوم على تصور وجود قانون ثابت لا يتغير، مصدره الطبيعة ويكشفه العقل، وانتقلت فكرة القانون الطبيعي إلى أروبا الحديثة ثم ظهرت نظرية العقد الاجتماعي، فالإرادة الجماعية للأفراد هي التي كونت الدولة، ثم زاد الفكر الرأسمالي وربط بين الحقوق الطبيعية الحرية الفردية حيث تقع على الدولة مسؤولية احترام الحقوق والإمتاع عن المساس بها، فأصبحت الطبيعة هي المرجع الأساسي لإثبات الحقوق، ولم يعد هناك مجال للدين للتدخل في التنظيم السياسي والاجتماعي، فاستبدل القانون الإلهي بالقانون الطبيعي المستند إلى العقل^(٣).

الفرع الثاني: من حيث أساس ممارسة الحق في استيفاء الفرامة.

فممارسة الحق في التشريع الإسلامي ناشئ عن الإعتقداد بثبوت أصلها بالتكليف والمسؤولية عنه، فالتكاليف إذا أديت كانت حقوقاً للغير، فتقدير الحقوق يكون عن طريق التكاليف. ولزم عن هذا أن الإنسان لم يخلق مزود بالحقوق بأصل جبلته، وإنما خلق للتكميل، وهذا على نقيض النزعة الفردية في القانون الوضعي، فالتشريع الإسلامي هو الذي أنشأ الحق إنشاء، وضمنه مفهوماً معيناً حدده بأحكامه ومبادئه، ووضع دستوراً لمارسته ليتحقق ذلك المفهوم عملاً وهذا أمر محسوس وواقعي، وليس ذات الإنسان منشأ الحق ولا القانون الطبيعي لأن هذا محض فلسفة وخيال، دفع إليه الرغبة في التخلص من استبداد السلطة الحاكمة، أو ظلم الملوك في القرن الثامن عشر^(٤). هذا لا يتحقق ووظيفة الحقوق في الإسلام في شيء، لا من حيث المنشأ ولا المفهوم ولا الدواعي والمبررات التي اقتضتها ظروف خاصة، لم

^(١) محمد دراجي: بحث التأسيس الإسلامي لحقوق الإنسان (مجلة كلية أصول الدين، العدد ١، السنة ١، جمادى الثانية، ١٤٢٠هـ، سبتمبر ١٩٩٩)، ص 219.

^(٢) فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 381.

^(٣) محمد دراجي: المرجع السابق، ص 212-213. انظر: فتحي الدربي: نظرة التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي [ط ٢ سنة ١٣٧٧-١٩٧٧]، مؤسسة الرسالة، بيروت]. ومحمد عيسى: الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، (مجلة كلية أصول الدين، العدد ١ سنة ١، جمادى الثانية، ١٤٢٠، سبتمبر ١٩٩٩)، ص 236.

^(٤) فتحي الدربي: خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص 393.

يعرفها المجتمع الإسلامي، بدليل أن أصحاب الفكرة أنفسهم قد أخذوا ينكصون عنها في عصرنا هذا، حتى اندثرت في الفقه القانوني والسياسي، لأن سلطة التشريع في الإسلام لله ولرسوله لا للحاكم. فسلطته مقيدة بالشرع ابتداءً، والشرع عدل إلهي لا ظلم فيه، فانتفى بذلك مبرر النظرية^(١).

الفرع الثالث: من حيث الغاية من منح الحق في استيفاء الغرامات.
فالغاية من منح الإنسان الحق في التشريع الإسلامي مزدوجة وهي تحقيق المصلحة الخاصة به ولمجتمعه في آن واحد، فلا انفصال بين الصالح العام والصالح الخاص في هذا التشريع فهما متعاونان، وهذه الخاصية المزدوجة هي محور التشريع الإسلامي كله على التحقيق ولا يقر بتناقضهما بل يوجب رفعه بقواعد محكمة^(٢). عكس القانون الوضعي الذي يقوم على أساس تغليب مصلحة على أخرى. وظهور المذاهب القانونية على أساس هذا التغليب ومحاولة القضاء على هذا التناقض هو ما يسعى إليه القانونيون.

الفرع الرابع: من حيث الثبوت والتغيير.
ففي حين نجد القانون الوضعي قد ابتدع فكرة الحق على أساس الحق الطبيعي ثم لما تطورت بالناس الحياة، وأصبح هذا المفهوم لا يتفق ومقتضيات هذا التطور، وجهت الإننقادات إليه، فجعل العقل هو مصدر التشريع، بما ترکز فيه من مبادئ العدل المثالية^(٣).

نجد الفقه الإسلامي ليس مظهرا للإرادة الإنسانية المتغيرة بما يثيرها من نوازع وأهواء، أو صدى لعوامل اقتصادية وإجتماعية تعصف بالقديم من أصوله لتقييم على أساس آخرى مناقضة لسابقتها كتغير موقع تطور تلك العوامل، بل هو فقه مستند إلى أصول تشريعية سماوية مستقرة في كتاب الله وسنة رسوله، ودلائل أخرى تقوم على هذه الأصلين الرئيسيين نصاً أو معنى وروحاً. وهذه النصوص المستمدة من ورح الشرع هي التي جعلت الفقه يستجيب لسنة الحياة في التطور ضمن إطار التنظيم التشريعي العام. وهذا الأساس منطبق على فكر الحق، فلا تجده يؤكد فكرة الحق، ويؤيدتها كدعامة أساسية في التنظيم التشريعي، ثم لا يلبث بتأثير ظروف موقفة مستحدثة أن يأتي عليها ويلغيها جملة^(٤).

^(١) فتحي الدربي: المراجع السابق, ص 395.

^(٢) فتحي الدربي: المراجع السابق, ص 399.

^(٣) فتحي الدربي: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, ص 63.

^(٤) فتحي الدربي: التعسف في استعمال الحق, ص 4. والحق ومدى سلطان الدولة في تقييده, ص 66.

الفرع الخامس: من حيث تطبيق حق الدولة في العقاب.

ففي القانون الوضعي تطبيق العقوبة كله على الدولة ليس من حق المجنى عليه استيفاء أي نوع من العقوبة، عكس التشريع الإسلامي الذي أعطى للمجنى عليه في الجرائم التي تمس الحق الفردي (القصاص) الحق في تطبيق العقوبة بنفسه أو التنازل عنها كلية أو مقابل الدية التي تدفع لأولياء القتيل. ففي القانون الوضعي نجد أن الرابطة القانونية في العقاب ثنائية بين الدولة كصاحبة الحق في العقاب وبين الجاني وأهمل المجنى عليه في كل مراحل الدعوى وكل أنواع الجرائم. وفي هذا قصور وظلم، فالمجنى عليه يجب أن يكون طرفًا في الرابطة القانونية حتى ولو كانت الجرائم لا تتحرك الدعوى فيها إلا على دعوى أو شكوى من المجنى عليه، عكس الأمر في التشريع الجنائي الإسلامي.

كما أن الطبيعة المالية للغرامة قد تجعل من المحكوم عليه (الجاني) هو الذي ينفذ على نفسه العقوبة، وذلك حين يسلم بنفسه وبإرادته المبلغ المحكوم به في الحكم، دون إكراه من الدولة أو تدخلها منها. ويسلمها إلى الخزينة العامة للدولة في القانون الوضعي باعتبارها المستفيد الوحيد من الغرامة. لكن في الشريعة الإسلامية، وانطلاقاً من قواعدها العامة فهي لا ترى مانعاً من استفادة المجنى عليه من أموال الغرامات خاصة في الجرائم التي مست المصلحة الخاصة للفرد.

المبحث الثاني

إجراءات استيفاء الغرامة

لقد تبيّن لدى أن الغرامة عقوبة تؤثر على الذمة المالية للجاني لا على شخصه، ولهذا اختلفت إجراءات التنفيذ فيها وتميّزت عن باقي العقوبات، فطبيعتها المالية جعلتها تحول إلى دين يثبت في ذمة الجاني بمجرد النطق بالحكم. ولا تبرأ ذمته إلا إذا سلمها لخزينة الدولة بطريق من طرق الإستيفاء العادلة، فإن لم يدفع مبلغ الغرامة فإن هذه العقوبة تتميّز عن باقي العقوبات باجراء تنفيذ فريد وخاص بها، وهو ما يعرف بالإكراه البدني في القانون الوضعي، فهل تقر الشريعة الإسلامية هذا النوع من إجراءات التنفيذ، أم لا؟ وما هي طبيعته، هل هو وسيلة تنفيذ فقط أم قد يتحول إلى عقوبة موازية؟، هذا ما أتطرق إليه في المطالب التالية:

- المطلب الأول: إجراءاته الإستيفائية العيني للغرامة.
- المطلب الثاني: الإستيفاء المبوري (التنفيذ على الممتلكات، الإكراه البدني).
- المطلب الثالث: التأصيل الشرعي للإكراه البدني (هل يجبر الدين في الشريعة الإسلامية؟).

المطلب الرابع: المقارنة بين العبس للدين في الشريعة والإكراه البدني في القانون الوضعي.

المطلب الخامس: تشخيص المدعى عليه بدل الإكراه البدني.

المطلب الأول

إجراءات الإستيفاء العيني للغرامة.

إن أي عقوبة عند الحكم بها لابد أن تتفذ حتى تتقضي، والغرامة تتفرض باستيفاء عن طريق عادي قبل أي إجراء آخر. وذلك بدفعها إلى الجهة المختصة. وهذا ما نورده في الفروع التالية:

الفرع الأول: صفة المدفوع في الغرامة الواجب التنفيذ.

الفرع الثاني: حقيقة تدفيع المدفوع بالغرامة.

الفرع الثالث: المسؤول عن تنفيذ الغرامات.

الفرع الرابع: جواز تقسيط الغرامات وتأجيلها.

الفرع الخامس: إنفصال عن فبلغ الغرامة حسب مدة الدفع الإحتياطي.

الفرع الأول: صفة الحكم بالغرامة الواجب التنفيذ.

يعد الحكم بالغرامة واجب التنفيذ بعد صدور الحكم بها، بشرط أن يكون الحكم نهائيا⁽¹⁾. فقد نصت المادة (8) من إصلاح السجون الجزائري على أنه: "لا تنفذ الأحكام مالم تكتسب الدرجة النهائية، وتختص النيابة العامة دون سواها بملaque تنفيذ الأحكام الجزائية، وأن الملاحقات الرامية لتحصيل الغرامات أو مصادرة الأموال يقوم بها على وجه الترتيب: قابض الضرائب أو سلطة أملاك الدولة بطلب النيابة العامة". وتنص المادة (597) من ق.إ.ج.ج.: "ويعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سند يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، ويكون الأداء، بمجرد صيرورة الحكم حائزًا لقوة الشيء المقتضي به. وهناك من القوانين الجزائرية العربية من اكتفت بتنفيذ الحكم بالغرامة ولو كان الحكم غير نهائي، فقابلية الحكم للإستئناف لا يحول دون الغرامة التي يقضى بها⁽²⁾"، حيث تنص المادة 463 من ق.إ.ج مصرى: "...الأحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا، ولو مع حصول استئنافها...", وهذا ما ذهب إليه المشرع الليبي حيث نص على وجوب تنفيذها ولو حصل استئناف⁽³⁾، وقد علل هذا بأن تنفيذ الغرامة لا يلحق بالمحكوم عليه ضررا غير قابل للإصلاح لأنه إذا ألغى الحكم رد إليه مبلغ الغرامة⁽⁴⁾.

هذا الأمر إذا كان الحكم غير غيابي، أما إذا كان غيابيا وقابل للطعن بالمعارضة فلا يجوز تنفيذه إلا إذا انقضى ميعاد المعارضه دون أن يطعن فيه المحكوم عليه⁽⁵⁾. وقبل تنفيذ الحكم يجب على النيابة أن تعلم المحكوم عليه بمقدار المبالغ المستحقة لها عن الغرامة، وفي حالة ما إذا كان المحكوم عليه مسجونا يكون إعلامه بذلك بواسطة مأمور السجن، فإن قدرت المبالغ المستحقة في الحكم الصادر بالغرامة، فالنطق بهذا الحكم إذا كان حضوريا يقوم مقام إعلام المتهم⁽⁶⁾.

لكنني أرى أن القول بالتنفيذ قبل أن يصير الحكم نهائيا فيه تسرع وظلم للمتهم ومخالفة للقواعد القانونية، ففي هذا إثراء للخزينة العامة ولو على حساب العدالة.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الحكم بالغرامة.

تحصل المبالغ التي حكم بها كغرامة بالطرق المقررة في القانون الجنائي أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال. فإذا حكم بالغرامة ولم تكن أموال

⁽¹⁾ طاهر دلول: الغرامة الجزائية (رسالة ماجستير)، ص 99.

⁽²⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات، ص 807.

⁽³⁾ إدوارد غالى الذهى: مبادئ علم العقاب، ص 78.

⁽⁴⁾ محمود نجيب حسين: المراجع السابق، ص 807.

⁽⁵⁾ انظر المادة 464 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁽⁶⁾ جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 124. ورؤوف عبيد: مبدئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 863.

الفصل الثالث: إسقاط الغرامة وتنفيذها

المحكوم عليه كافية لتفعيل المصارييف والتعويضات وتسديد الغرامة، فإن المشرع الجزائري في المادة 598 من ق.إ.ج. رتب تنفيذها على النحو التالي:

1-المصارييف القضائية.

2-رد ما يلزم رده.

3-التعويضات المدنية.

4-الغرامات.

ويبدأ بالتنفيذ على المبالغ المحكوم بها في الجنایات، فالمبالغ المحكوم بها في الجنح ثم المخالفات، وهذا إذا تعددت العقوبات المحكوم بها على المتهم وفقا للإجراءات المعمول بها في تحصيل هذه المبالغ. فالمصلحة الخاصة للتحصيل هي المكلفة بمتابعة تنفيذ مبلغ الغرامة بعد إعلانها من طرف الجهة التي أصدرت الحكم بالغرامة، فتقوم مصلحة التحصيل بإرسال إنذار إلى المحكوم عليه تبليغه إلى دفع الغرامات والمبالغ المحكوم بها خلال ثمانية أيام وإن لم يدفع على الدفع بكل الطرق القانونية الأخرى، ومنها الإكراه البدني الذي سأتناوله بالدراسة لاحقا.

و عند عدم قيام المحكوم عليه اختياريا بدفع المبالغ المطلوبة في خلال هذه المدة المحددة فإن مصلحة التحصيل ترسل له تبليغها ثانيا بقصد الإخبار بالجزء أو الحبس عن عدم الدفع⁽¹⁾، وفي حالة عدم قيام المحكوم عليه اختياريا بدفع المبلغ في خلال يوم كامل من التاريخ المحدد في التبليغ فإنه يجبر على الدفع بكل الطرق القانونية ومنها الإكراه البدني في خلال 10 أيام. فإن لم يستجب فإن الجهة المختصة تطلب اعتقاله من طرق الجهة المكلفة بذلك حسب المدة المحددة في الحكم.

و عند الاستجابة فإنه يدفع الغرامة وفق الطرق القانونية للسداد إما⁽²⁾:

- الدفع النقدي لخزينة المحصل - الدفع عن طريق الشيك البريدية - شيك مصرفي.
- حواله بطاقة أو حواله بریدية بعنوان المحصل الخاص للضرائب المتنوعة دون ذكر اسمه.

أما المشرع المصري فحسب المادة 506، 510 وفق القواعد التالية:
- يكون التأجيل بناء على طلب المحكوم عليه إذا تأخر عن دفع قسط حل الأقساط كلها.

- يختص بالنظر في الطلب قاضي المحكمة الجزائية التي يكون التنفيذ في دائرةها.
- لا تزيد المدة على تسعه أشهر - أمر القاضي بالقبول والرفض غير قابل للطعن كما يجوز له الرجوع في الأمر⁽³⁾.

⁽¹⁾ ظاهر دلول: الغرامة الجزائية، رسالة ماجستير، ص 101.

⁽²⁾ انظر: المادة 384 (مجموعة الضرائب المباشرة الخاصة بكيفية تطبيق العقوبات وغرامات التأخير والمصارييف اللاحقة للمتابعة أمام القضاء).

⁽³⁾ انظر: شرح المادتين في: محمود ثabet حسين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 808-809. ورؤوف عيد: بحث مبادئ القسم العام من التشريع العقابي (من موسوعة القضاء والفقه للدول العربية)، ج 1/ص 863.

فتسهيلاً لدفع الغرامة يستطيع المحكوم عليه أن يدفعها على أقساط في مدة 9 أشهر.

الفرع الثالث: المسؤول عن تنفيذ الغرامة.

إن الصفة الشخصية للغرامة باعتبارها عقوبة تقضي بـألا يلزم بها غير المسؤول جنانياً عن الجريمة، وبناءً على ذلك فلا وجه لأن يلتزم بها المسؤول مدنياً، وقد كانت هذه الصفة مقتضية عدم جواز تنفيذ الحكم البات بالغرامة ضد ورثة المحكوم عليه، ولو كانت الوفاة بعد البت في الحكم⁽¹⁾.

لكن الطبيعة المالية للغرامة - أي أنها عقوبة مالية - لدى فإنها تتفذ من أموال المحكوم عليه ولو بعد وفاته. والورثة لا يلتزمون بهذه المبالغ إلا في حدود التركة فلا يجوز التنفيذ بها على أموالهم الخاصة كما أنها لا تقبل التنفيذ إلا بالطرق المدنية فلا يصح التنفيذ بها على الورثة بطريق الإكراه البدني لأنه طريق جنائي لا يتخذ إلا قبل المسؤول جنانياً⁽²⁾، وقد فسر هذا الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة أيضاً أن الغرامة إذا صدر الحكم بها صدوراً نهائياً نشأ الالتزام في ذمة المحكوم عليه المالية لمصلحة الدولة، وصار أحد العناصر السلبية في ذمته، فإن انتقلت إلى ورثته فهي تنتقل محملة بدين الغرامة، والقاعدة أنه: "لا ترثة إلا بعد سداد الديون"⁽³⁾.

ومن جهة أخرى فإن مبدأ شخصية العقوبة يقتضي بأن تطبق العقوبة على كل من اشترك في الجريمة كل على حدى لكن الغرامة تعرف ما يسمى بمبدأ التضامن في استيفاء الغرامة النسبية بحيث أنه إذا اشترك أكثر من شخص في جريمة طولب الجميع بالغرامة فقد نصت المادة 4 الفقرة 4 من ق.ع.ج. (...يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة) فهذا التضامن في الغرامة وإن كان خروجاً على مبدأ شخصية العقوبة فإنه يعد بمثابة ضمانة لتنفيذ العقوبة وتحصيل الغرامة الواجب تسديدها.

فالجهة المختصة بتنفيذ العقوبة حتى ولو حكم بالغرامة على مجموع الشركاء في جريمة فإنها تكتفي بأخذ المبلغ المعقاب به من أحد المحكوم عليهم. ولا يهم البقية مادامت استوفت حقها في العقاب، خاصة إذا كان أحد المحكوم عليهم موسراً والباقية معسرين.

وأرى أن في هذا خروجاً صريحاً على الغرض من العقاب بحيث يتحمل هذا المحكوم عليه عقوبة لم تفرض عليه أصلاً. فيقوم بتحمل عقوبته وعقوبة غيره. كما أنه من الممكن أن يطبق القاضي على أشخاص اشتركوا في جريمة أنواعاً من العقوبات مقيدة للحرية وغرامة وقد يستفيد شخص من الشركاء بالظروف المخففة أو

⁽¹⁾ محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 808.

⁽²⁾ مصطفى محيي هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء, (ط 3 سنة 1995), دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 108. ومحمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 591. انظر: إدوارد غاليل الذهبي: مبادئ علم العقاب, ص 79.

⁽³⁾ محمود نجيب حسين: المراجع السابق, ص 809. وعبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري, ج 2/ص 463.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيذها

المعفية من العقوبة دون غيره من الشركاء. فتطبيق مبدأ التضامن قد يلغى كل هذه الإعتبارات السابقة ويؤدي إلى تغيير في العقوبات التي نطق بها القاضي عند التطبيق⁽¹⁾. إذن فمبدأ التضامن يقضي على كل مبدأ قانوني من شخصية العقوبة وتغريد العقاب وتكييف العقوبة حسب ظروف كل جاني الإقتصادية والإجتماعية والشخصية فلا يبقى من فائدة إلا تحقيق صالح الخزينة العامة في جميع المبالغ وتنخلص من إشكالية إعسار المحكوم عليه دونه اللجوء إلى طرق الإستيفاء الجبرية. ويمكن الخروج من هذا بتقسيط الغرامة بين المشتركين في الجريمة، ويكون التزام كل واحد مستقلا عن التزام غيره، فلا تضامن في الإستيفاء بل في الحكم بنفس الغرامة.

الفرع الرابع: جواز تقسيط الغرامة وتأجيلها.

بما أن الغرامة عقوبة مالية فإن استيفاءها بالطريق العادي قد يصطدم باستحالة ذلك خاصة في حالة الإعسار خاصة وأن الغرامات تتزايد في مقاديرها وقد تصل إلى مبالغ كبيرة قد يعجز حتى صاحب المال عن سدادها دفعاً واحدة، فيصبح المشرع في حيرة من أمره فيلجأ إلى العقوبات المقيدة للحرية في صورة الإكراه البدني الذي لا يفيد خزينة الدولة في شيء بل يزيد من مصاريف المؤسسات العقابية بدون أن يحقق غرض إصلاحي. فلجلات بعض التشريعات العربية إلى طريقة تساعدها على الحصول على مبالغ الغرامة دون اللجوء للطرق الجبرية والمتمثلة في تقسيط الغرامة على مراحل أو تأجيلها. مع أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذه الطريقة فلا مانع من اللجوء إلى القوانين الأخرى لأن فيها مصلحة كبرى للمحكوم عليه وللمؤسسات القانونية الجزائرية في تحصيل الغرامة دون أن تلجا إلى الطرق الجبرية على ما فيها من مشاكل وأخطار. ففي هذا المجال تشير المادة 510 إجراءات مصرى إلى جواز طلب المحكوم عليه ب التقسيط الغرامة عليه، فتجيز التعليمات الصادرة للنيابات الأهلية إجابة هذا الطلب. وهذا نظراً إلى ظروفه المادية، فعلى النيابة أن تعرض هذا الطلب على قاضي المحكمة الجزئية التي يجري التنفيذ فيها مشفوعاً برأيها سواء بإجابة الطلب أو رفضه وللقاضي أن يمنح المحكوم عليه في الأحوال الاستثنائية أجلاً لدفع المبالغ المذكورة أن يأذن له بدفعها على أقساط على حسب الأحوال بشرط أن لا تزيد المدة على تسعه أشهر والأمر الذي يصدر من القاضي بالقبول أو الرفض لا يجوز الطعن فيه بأى حل، وقد يرجع في الأمر إذا جد ما يدعو لذلك⁽²⁾.

⁽¹⁾ طاهر دول: الغرامة الجزائية, ص 103.

⁽²⁾ مصطفى مجدى هرجة: التعليق على قانون العقوبات, ص 108. وانظر: رؤوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, ص 864. وجندى عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج 9/ ص 124. ومحمد محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 590. ومحمود نجيب: شرح قانون العقوبات, ص 808.

الفرع الخامس: إنفاس من مبلغ الغرامة حسب مدة الحبس الاحتياطي.

ومن السبل الذي يمكن اعتبارها من سبل إنفاس في مبالغ الغرامة هي خصم مقدار منها حسب الحبس الاحتياطي. فإذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه إلا بغرامة وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مقدار معين من الغرامة عن كل يوم من أيام الحبس المذكور. ففي القانون الجنائي الجزائري عندنا ينقص 10 دينارا جزائريا عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي⁽¹⁾. وإذا حكم عليه بالحبس والغرامة معا وكانت المدة التي قضتها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة المذكورة⁽²⁾. وبافي الغرامة إن وجدت تضم إليه المبالغ الأخرى المحكوم بها. والمجموع ينفذ به على المحكوم عليه، ويلاحظ الحبس الاحتياطي لا يستنزل من باقي العقوبات المالية عدا الغرامة⁽³⁾، ذلك أن الحبس الاحتياطي يعتبر جزء من العقوبةنفذ مسبقا (مقدما)، فمن الطبيعي أن يخصم من مدة العقوبة المحكوم بها. ولكن الرد والمصاريف والتعويضات لا تعتبر عقوبات فلا يخصم منها الحبس الاحتياطي لأنه ليس من نوعها. هذا فضلا على أن الحبس الاحتياطي لم تستند منه الجهة المسؤولة عن تنفيذ الغرامة شيئا كالإكراه البدني⁽⁴⁾.

وقد اشترط المشرع الجزائري عندنا أن الخصم من الغرامة حسب الحبس الاحتياطي إذا كانت في الجريمة التي أدت إلى الحكم عليه دون غيرها⁽⁵⁾.

عكس المشرع المصري، فحتى لو حكم على المتهم بالبراءة في الجريمة التي حبس بها احتياطيا ومن أجلها وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في آية جريمة يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي، وهذا ما ذهب إليه أيضا القانون المغربي في المادة 483 من قانون الإجراءات الجنائية⁽⁶⁾.

(١) أما القانون المصري فينقص 10 فروش مصرية عن كل يوم من أيام الحبس الاحتياطي.

(٢) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)

(٣) جندي عبد الملك بك: مجموعة المادئ الجنائية (دار النشورات القانونية، لبنان)، ص 293.

(٤) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 596.

(٥) انظر: المادة 12 الفقرة 3 من قانون السجون من العقوبات الجزائري.

(٦) محمد معدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق (ط١ سنة 1991-1992)، دار المدى، عين مليلة، الجزائر، ص 448.

المطلب الثاني

التنفيذ الجبري للغرامة (الإكراه البدني)

إذا امتنع المحكوم عليه عن سداد المبلغ الواجب عليه كعقوبة غرامة فإنها ستنفذ عليه بطريق جبري، أي يجبر على السداد ويكون ذلك بطرقين:

- طريق مدني أو إداري: وهو الطريق الذي يقرره القانون لتحصيل الحقوق المدنية أو الإدارية عامة، ويكون بترتيب الحقوق المستحقة للدفع كمصالح الدولة - المدعي المدني - الغرامة وما تستحقه الدولة من رد وتعويض، وتكون بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه⁽¹⁾، فتحجز على أملاكه المنقوله أو على ما للمدين لدى الغير أو تأخذ اختصاصا على عقاره⁽²⁾.

- طريق جنائي: أي عن طريق الإكراه البدني، وهو محل دراستي لأنه يعتبر طريق تميز به عقوبة الغرامة عند تنفيذها، وقد قسمت هذه الدراسة إلى الفروع التالية:

الفرج الأول: ماهية الإكراه البدني والشروط الواجب توافرها فيه.

الفرج الثاني: حيفية اقتضاء المنهى البدني ومدته.

الفرج الثالث: التأمين القانوني للإكراه البدني.

⁽¹⁾ محمود نجيب حسين: ص 809. محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات، ص 591.

⁽²⁾ جندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 5/ ص 126.

الفرع الأول: ماهية الإكراه البدني (*Contrainte par corps*) والشروط الواجب توافرها فيه.

أ) ماهية الإكراه البدني: هو طريق جنائي لتنفيذ الغرامات بحيث يحبس الممتنع عن سداد الغرامة مدة معينة من الزمن في مقابل المبلغ المحكوم به⁽¹⁾، فإذا لم يكن للمحكوم عليه مال معروف يؤخذ منه هذا المبلغ فلا يبق في هذه الحالة بمنأى عن القانون، ويكون تنفيذ هذا الإكراه عن طريق أمر يصدر من النيابة العامة، وباعتباره من وسائل التنفيذ فلا يتطلب الحكم به⁽²⁾.

ب) شروط تنفيذ الإكراه البدني: بما أن هذا الإكراه وسيلة لتنفيذ الغرامة ولتطبيقه لابد من تحقق شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن يكون الحكم المراد تنفيذه صادرًا من محكمة جنائية، بمعنى أن تكون الغرامة التي يراد تنفيذها على المحكوم عليه بالإكراه البدني غرامة جنائية تخضع لقانون العقوبات، فلا يحكم بالإكراه البدني على الممتنع عن سداد الغرامات الغير جنائية.

2- التماطل في الدفع: فالذي يطبق عليه الإكراه البدني هو القادر على الدفع ولكنه يتماطل، فالمعسر الذي أثبت إعساره لدى النيابة العامة لا يطبق عليه الإكراه البدني مباشرة، وذلك بأن يقدم شهادة تثبت فقره من رئيس المجلس الشعبي البلدي عندنا أو شهادة الأعفاء من الضريبة تسلم له من مأمور الضرائب بالمكان الذي يقيم به، وهذا ما يفهم نظرياً من المادة 603 من ق.إ.ج.ج، فنقسط الغرامة أو تزوجل أو تحول إلى تشغيل.

3- لا ينفذ الإكراه إلا بعد أن يكون المحكوم عليه بالغرامة قد أعلن بالمبليغ الواجب تسديده كعقوبة، وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها⁽³⁾.

4- تبييه المحكوم عليه بضرورة التسديد وإنتظاره مدة معينة ثم يستخرج حكم بحبسه وهذا حسب (المادة 604 إ.ج.ج). فإن كان المحكوم عليه بالغرامة محبوساً فإنه يوجه إلى رئيس المؤسسة العقابية الموجودة بها إبلاغ بإيقانه في السجن لإكمال مدة الإكراه البدني وهذا حسب (المادة 605 إ.ج.ج).

5- أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة أو ساهم فيها أي يكون فاعلاً أو شريكاً. لكن الملاحظ أن قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية قد استثنى حالات لم يجوز فيها الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه⁽⁴⁾ وهي:

أ) قضايا الجرائم السياسية.

⁽¹⁾ رؤوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, ص 864.

⁽²⁾ طاهر دلول: الغرامة, رسالة ماجستير, ص 112.

⁽³⁾ مأمون محمد سلام: قانون العقوبات, ص 206. محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 592. رؤوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي, ص 867.

⁽⁴⁾ انظر: المادة 600 من إ.ج.ج.

الفصل الثالث: إسقاط الغرامة وتنفيذها

- ب) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.
- ج) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.
- د) إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.
- هـ) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو أخواته أو عمته أو عمته أو أخيه أو اخته أو ابن أحدهما، أو أصهاره من الدرجة نفسها.
- فإذا استثنينا الحالة الأخيرة كونها لا تتعلق بالغرامة، فإننا نلاحظ بوضوح الحكم من استبعاد الإكراه البدنى في هذه الحالات، فقد استبعد الحكم بالإكراه البدنى في حالة الإعدام أو السجن المؤبد لعدم جدواه، ولنفس السبب لا يحكم على حدث أو هرم بالإكراه البدنى^(١) فالحدث يخلى عليه من الإختلاط بالمجرمين^(٢)، والهرم مراعاة لسنه المتقدمة.
- كما يمكن تأجيل الإكراه البدنى إذا قدم المحكوم عليه بالغرامة طلب عفو منها حتى الفصل في الطلب^(٣).
- كذلك يمكن تأجيل تطبيق الإكراه البدنى على الحامل حتى تضع الحمل أو على المرضعة لطفل يقل عن 24 شهراً^(٤)، أما إذا كانت لم يتبين حملها إلا أثناء تنفيذ الإكراه وحيث معاملتها كالمحبوس احتياطياً حتى تمضي المدة المحددة قانوناً^(٥).
- كما يمكن تأجيل تطبيق الإكراه البدنى لمدة لا تزيد عن 6 أشهر على الحالات التالية:
- إذا توفي أحد أفراد المحكوم عليه، أو مرض أحد أفراد العائلة وكان المتهم هو القائم عليه.
 - إذا كان لديه عمل ضروري لا يمكن غيره القيام به وقدم بينة على ذلك ويمكن حدوث ضرر خطير له ولأقاربه.
 - إذا ثبت مشاركته في امتحان مهم لمستقبله^(٦).

الفرع الثاني: كيفية اقتضاء (تنفيذ) الحكم بالإكراه البدنى ومدته.

نصت المادة 600 فقرة الأولى من قانون إ.ج.ج على تحديد مدة الإكراه البدنى وقد ألزمت الجهة المختصة بذلك، ثم بينت المادة 204 فقرة 4 نفس القانون أن التنفيذ يكون من قبل وكيل الجمهورية بأن يوجه أوامر إلى القوة العمومية لإنفاذ

^(١) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2/ص 47 وما بعدها.

^(٢) محمد نجيب حسين: قانون العقوبات، ص 810.

^(٣) راجع المادة 6 الفقرة 9 من ق. إصلاح السجون.

^(٤) راجع المادة 16 الفقرة 7 من ق. إصلاح السجون والمادة 18 منه الفقرة الأولى.

^(٥) إدوارد غالى الذهى: الإكراه البدنى تنفيذ الحكم بالتعويض، المجلة الجنائية الفرنسية، العدد 2، يونيو 1966.

^(٦) راجع المادة 16، الفقرات: 2-3-4-5 والمادة 18، الفقرة 1 من قانون إصلاح السجون.

الفصل الثالث: إسهامات الفرامة وتنفيذها

القبض على المحكوم عليه لتنفيذ مدة الحبس المقررة في الحكم بالإكراه البدني.

أما عن مدته فقد نصت المادة 602 قانون إجراءات جنائية جزائرية على مدته وذلك حسب الحدود التالية ما لم ينص على خلاف ذلك في قوانين خاصة.

- يومان إلى عشرة أيام إذا لم تتجاوز الغرامة والأحكام المالية الأخرى من 100 دج.

- عشرة أيام إلى عشرين يوما إذا كان مقدارها يزيد عن 100 دج ولا يتجاوز 250 دج.

- عشرين يوما إلى أربعين يوما إذا زاد على 250 دج ولم تتجاوز 500 دج.

- أربعين يوما إلى ستين يوما إذا زاد على 500 دج ولم تتجاوز 1000 دج.

- شهراً إلى 4 أشهر إذا زاد على 1000 دج ولم تتجاوز 2000 دج.

- من 4 أشهر إلى 8 أشهر إذا زاد على 2000 دج ولم تتجاوز 4000 دج.

- من 8 أشهر إلى سنة واحدة إذا زاد على 4000 دج ولم تتجاوز 8000 دج.

- من سنة إلى سنتين إذا زاد عن 8000 دج.

غير أنه في الأحكام الصادرة في المخالفات فلا تجوز أن يتجاوز الإكراه البدني شهرين، لكن الملاحظ على هذه المدة أنها لا تتناسب مع المبالغ، فمبلغ 500 دج إلى 1000 دج لا يتناسب مع شهرين، مدة أربعين إلى ستين يوما، فالمدة أكبر بكثير من هذا المبلغ التافه، فارى أن فيه ظلم كبير للقير مقارنة مع المبلغ المحدد في الغرامة. أما مدة الحبس في قانون الإجراءات الجنائية المصري فمدتها تعتبر بيوم واحد عن كل عشرة قروش أو أقل ومع ذلك ففي مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات، وفي مواد الجناح والجنایات لا تزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر للغرامة، وثلاثة أشهر لمصاريف وما يجب رده والتعويضات⁽¹⁾ وهذا حسب المادة

511-520 إ.ج.م.

وفي حالة تعدد الأحكام وكانت كلها صادرة في مخالفات أو في جنح أو في جنایات فإن التنفيذ يكون باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها وفي هذه الحالة لا يجوز أن تزيد مدة الإكراه على ضعف الحد الأقصى في الجناح والجنایات أي ستة أشهر للغرامة وستة أشهر لمصاريف وما يجب رده والتعويضات⁽²⁾.

وينتهي الإكراه البدني متى صار المبلغ الموازي للمدة التي قضتها المحكوم عليه في الإكراه مساوياً للمبلغ المطلوب أصلاً بعد استئزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته (المادة 517 إجراءات مصرية)⁽³⁾.

وإذا انتهى الإكراه البدني في القانون الجزائري لأي سبب فلا يباشر من أجل نفس

⁽¹⁾ رؤوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 865-866. محمود ثيب حسي: قانون العقوبات، ص 809-810. محمود

محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 593.

⁽²⁾ محمد أحمد عابدين: التنفيذ وإشكالياته في المواد الجنائية (طبعة سنة 1994)، دار الفكر، الجامعة الإسكندرية، مصر، ص 64.

⁽³⁾ مأمون محمد سلام: قانون العقوبات (القسم العام)، ص 659-660.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيذها

السبب ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذها إلا في حالتين:

1- إذا كانت مدة الإكراه البدني سببه الغرامة أطول من المدة التي نفذت على المحكوم عليه فيتعين إسقاط مدة الحبس الأول من الإكراه الجديد⁽¹⁾.

2- على المدين الذي لم ينفذ الإنذارات التي أدت إلى توقيف تنفيذ الإكراه البدني عليه وهذا بالنسبة للمبالغ الباقيه في ذمته⁽²⁾.

فقوبة الغرامة لا تقتضي ولا ينقص منها إلا إذا قضى مدة الإكراه البدني أو دفع مبلغ الغرامة، وإذا كان القانون المصري قد أضاف حالات أخرى لاقتضاء الغرامة أو لإنقاص من مبلغها كما سبق أن عرفنا في نفس الفرع وفي حالة إنقاص مدة الإكراه من الحبس الاحتياطي. وهذا تفاديا لحبس المحكوم عليه أكثر من سنة أو لمدة أطول⁽³⁾. ونفس الأمر بالنسبة للقانون المغربي حيث ينص الفصل 34 من ق.ع.م على أنه إذا صدر حكم بالغرامة وكان المحكوم عليه قد قضى مدة ما رهن الاعتقال الاحتياطي فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعفاء المحكوم عليه من أداء تلك الغرامة كلاً أو بعضاً على أن تعلل قرارها بذلك تعليلاً خاصاً. وأخيراً أرى أنه من الضروري إعادة النظر في مدة الحبس بالإكراه البدني مقارنة مع المبالغ التي لم تسدد، فمن غير المعقول أن يحبس شخصاً لمدة سنة مقابل مبلغ 8000 دج إذا افترضنا سلفاً بنجاعة هذا الإجراء القانوني في جميع صوره.

الفرع الثالث: التأصيل القانوني للإكراه البدني.

لقد عرفنا مما سبق أن الإكراه البدني عبارة عن طريق جبري أو جنائي يستخدم لتسهيل تنفيذ الحكم بالغرامة خاصة بالنسبة للممتنع عن الدفع والذي أخفى أمواله حتى لا يمكن جهاز القضاء من التنفيذ على أمواله بالطريق المدني، لكن النتيجة التي يصل إليها الباحث في هذا المجال يجعله يشك أن هذا الإكراه البدني قد تحول إلى عقوبة بديلة أو تكون قد رجعنا إلى العقوبات السالبة للحرية وسأتين هذا من خلال معرفتنا للتآصيل القانوني لهذا الإكراه.

لقد اختلف في هذه المسألة، فبالرغم من أن الإكراه البدني سلب للحرية فهو من حيث وسيلة يتحد مع العقوبة السالبة للحرية، فهو ليس عقوبة وإنما التكيف الصحيح لها أنه إجراء تنفيذي⁽⁴⁾، وعلته الضغط على إرادة المحكوم عليه لحمله على إظهار أمواله التي يظن أنه يخفيها حتى يفي منها بالغرامة المحكوم بها عليه، لكن النتيجة التي نصل إليها أن هذا الإكراه يتحول إلى عقوبة بديلة فتسقط الغرامة على الجاني

⁽¹⁾ ما يفهم من المادة 611 ق.إ.ج.ج.

⁽²⁾ المادة 610 من ق.إ.ج.ج.

⁽³⁾ طاهر دولي: الغرامة (رسالة ماجستير)، ص 117.

⁽⁴⁾ محمد ثعيب حسين: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ص 811.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيذها

ولا يطالب بتسديدها مادام أنهى مدة الحبس بسبب الإكراه البدني ومادامت الذمة قد برأت من دين الغرامة⁽¹⁾، فيكون الإكراه البدني عقوبة بديلة وليس إجراء تنفيذي للغرامة، وهذا ما عبر عنه صراحة قانون العقوبات القطري بكلمة بدل - إذ نصت المادة 42 منه على أنه "في حالة عدم دفع الغرامة يحبس المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل عشر ريالات على أن لا تتجاوز مدة الحبس بدل الغرامة ستة أشهر". أما إذا بقيت ذمة المدين مشغولة بالدين بعد فترة الإكراه فيكون التكيف القانوني لهذا الإكراه على أنه وسيلة تنفيذ وهذا ما ذهب إليه قانون العقوبات السوداني إذ تنص المادة 73 منه على أنه "إذا لم تدفع الغرامة أو أي جزء منها فلا تبرأ ذمة المحكوم عليه أو تركته في حالة عدم دفع الغرامة أو ما تبقى منها حتى ولو كان قد أمضى مدة في السجن لعدم الدفع".

كما يمكنني التفريق بين كون الإكراه غرامة بديلة أم مجرد إجراء تنفيذي بالنظر إلى حلة الجاني من حيث الغنى والفقير، فلو اعتبرناه عقوبة بديلة فيمكن أن ينفذ سلب الحرية على الموسر والمعسر على حد سواء. وإن اعتبرناه مجرد إكراه لإرادة الجاني كي يقوم بدفع الغرامة فلا منطق لأن نخضع له الشخص المعسر، لأن أداؤه للمبلغ يعتبر مستحيلاً بذاته فلا معنى لأن نخضعه لإكراه ليؤدي التزاماً ما لا يستطيع أداؤه⁽²⁾.

وإذا رجعنا إلى القانون المصري فنجد أن المشرع فرق بين الغرامات وبين المصارييف والتعويضات وما يجب رده، وبالنسبة للتعويضات وما يجب رده فإن الإكراه ليس له أي أثر مبرء للذمة حيث نصت المادة 518 إ.ج.م "لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصارييف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الإكراه البدني كلياً"⁽³⁾، فمعنى هذا أن الغرامة لا تبرأ الذمة منها بالإكراه البدني وذلك بتقدير يوم واحد عن كل عشرة قروش⁽⁴⁾.

أما إذا رجعنا إلى القانون الجزائري نجد بعض التناقض في تحديد التكيف القانوني للإكراه البدني، فقد أطلق على هذا الإجراء "إكراه بدني" غير أن المادة 603 إجراءات ترى عدم توقيعه على المعسر ففهم أنه وسيلة تنفيذ وليس عقوبة بديلة، لكن في الفقرة الموالية من نفس المادة يجبر تطبيق الإكراه البدني حتى على المعسر إذا كانت الجناية أو الجريمة اقتصادية ومن ثم فيمكننا الوصول إلى نتيجة أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لا يعتبر الإكراه وسيلة تنفيذ وإلا فلا معنى لتنفيذها

⁽¹⁾ ظاهر دلول: الغرامة (رسالة ماجستير)، ص 118.

⁽²⁾ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام) (ط 1 1980)، طبعة النجاح، الجديدة، الدار البيضاء، ص 294.

⁽³⁾ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات (القسم العام)، ص 670. رزوف عيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، ص 866-867.

⁽⁴⁾ المادة 518 إ.ج.م. وينص القانون المغربي على أن مدة الإكراه يومن إلى 10 أيام إذا لم تتجاوز قدر الغرامة أو ما عادها من العقوبات المالية 10.000 فرنك ولا تسمح أن تزيد على ستين إذا كان قدر الغرامة بتجاوز 800.000 فرنك (ف/678.م.ج).

الفصل الثالث: إسهامات الفرامة وتنفيذها

على المعسر الذي ثبت إعساره، فالإكراه لا ينفذ إلا إذا افترضنا قدرة المحكوم عليه على الدفع لكنه تهرب من ذلك.

فمادمنا قد طبقنا هذا الإكراه على المعسر فإننا قد انتقلنا إلى اعتبار هذا الإكراه عقوبة بديلة عن الغرامة في حالة تعذر تنفيذ العقوبة الأولى (الغرامة) فطبقنا الإيلام الجسيدي في تقيد حريته ببدل الإيلام بإنقاص ذمته المالية.

ونفس الشيء نلاحظه على المشرع المغربي، فقد اعتبر سلب الحرية إكراها ورتب على ذلك بعض النتائج المنطقية، كعدم إسقاطه للالتزام المالي بعد تنفيذ الإكراه (الفقرة 675 مسطرة جنائية مغربية) ولكنه يتناقض مع ذلك حين ينقده على المعسر كما ينفذ على الموسر حقيقة أن مدة الإكراه بالنسبة للمعسرين تخفض إلى النصف إذا ما قدموا شهادة إدارية يثبتون فيها عسرهم⁽¹⁾، ولكن ذلك لا مبرر له، كما لا نستطيع أن نعتبر سلب الحرية هنا عقوبة بديلة عن الغرامة وإلا كان معنى ذلك أن المشرع جمع على المحكوم عليه بين العقوبة وبديلتها، باليزامه بأداء مبلغ الغرامة رغم تنفيذه لسلب الحرية وهذا لا يتفق مع المبادئ العامة⁽²⁾.

وإذا تبعنا النتائج المتواخدة عن هذا الإكراه نجد أنها تتفق مع كونه عقوبة بديلة أكثر من اعتباره إجراء تنفيذ وذلك لما يأتي:

1- طول مدة الإكراه التي قد تصل إلى سنتين، فمن غير العدل أن نطبق عليه حبس لمدة سنتين ثم لا تبرأ ذمته من العقوبة الأولى (الغرامة).

2- ما نستخلصه من نصوص المواد 609 إلى 611 من ق.ا.ج.ج التي تقرر أنه بانتهاء الإكراه البدني لأي سبب كان لا يجوز مباشرته من أجل الدين نفسه، وكذلك بإمكان الأشخاص المحكوم عليهم بالإكراه البدني تدارك الحبس ووقف أثاره وذلك بالنسبة للمستقبل، وذلك بأن يدفع مبلغاً كافياً للوفاء بديونهم بالإضافة إلى ذلك إعادة تنفيذ الإكراه البدني بالنسبة لمقادير المبالغ الباقية في ذمته⁽³⁾.

فإذا نفذ على شخص الإكراه بمدة محددة وجب عدم المساس بعد ذلك بأمواله لأنه لا يوقع عقوبتين على جريمة واحدة بلا نص، لأن التنفيذ هنا بالإكراه عقوبة جديدة حلت على العقوبة القديمة وليس سبيلاً من سبل الأداء⁽⁴⁾.

ومما سبق نجد أن النتائج التي نصل إليها خاصة بالنسبة لقانون الجزائري ما هو إلا عقوبة بديلة تحل محل الغرامة وليس مجرد وسيلة إكراه، وبها تقتضي الغرامة بمفرد تنفيذ الإكراه البدني، وبهذا نعود مرة أخرى إلى مساوى وأخطار العقوبات السالبة للحرية.

⁽¹⁾ ف 679 م.ج.م.

⁽²⁾ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام)، ص 295.

⁽³⁾ طاهر دلول: الغرامة، رسالة ماجستير، ص 119.

⁽⁴⁾ محمد مختار عبد الله: الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها، مجلة المحاماة، العدد: 7 سنة 11 آفريل 1931، ص 688.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيتها

وفي هذا يقول أستاذنا أبو المعاطي -رحمه الله-: "والواقع أن موقف الشارع هنا يشوبه التناقض والإضطراب فقد سمى الحبس هنا إكراها بدنيا، مما يوحي بأنه أخذ بنظام الإكراه وليس على اعتبار أن الحبس عقوبة بديلة، ولكن النتائج التي انتهى إليها تناقض مع فكرة الإكراه فلو أنه مجرد إكراه لإرادة الجاني على الوفاء، فلما أخضع له المعاشر والموسر على السواء، إذا كان مجرد إكراه فلا منطق له إذا في إخضاع المعاشر له لأن أداءه مستحيل بذاته، وإذا كان مجرد إكراه فلم نص على أن تبرأ ذمة المحكوم عليه بالغرامة من عشرة قروش عن كل يوم، وقد تستغرق مدة الحبس على مقدار الغرامة على أن يكون هناك ما يطالب به بعد إنقضاء مدة الإكراه، وإذا اعتبرنا الحبس هذا عقوبة بديلة، فإن النتائج التي انتهى إليها أيضا تتعارض مع هذا التكيف، إذ أن اعتباره عقوبة بديلة كان يجب أن يؤدي وبالتالي إلى إسقاط عقوبة الغرامة عنه مهما كان مقدارها إذا قضى مدة الإكراه وهذا ما لم يأخذ به المشرع، فلو اعتبرناه عقوبة بديلة لكان معنى ذلك أننا نجمع على المحكوم عليه بين العقوبة وبديلهما أي بين عقوبة الغرامة وعقوبة الحبس، وهذا ما يتناهى مع أبسط مبادئ القانون..."⁽¹⁾.

إذن فالسلوك الذي سلكه القانون الوضعي الجزائري - خاصة - في تكييف الإكراه البدني رأى فيه مخرجا من عدم تنفيذ الحكم بالغرامة، فلما استحال تطبيق العقوبة المالية رجعوا إلى العقوبة السالبة للحرية. لكن الواضح أن هذا فيه خروجا عن المبادئ القانونية، وذلك في الحكم على المتهم بالعقوبة (الغرامة) وبديلهما (الإكراه البدني) الذي هو في حقيقة حبس في نفس الوقت.

وكان الأخرى الإبقاء على كونه وسيلة تنفيذ لا تتجاوز الغرض الذي من أجله وجد.

⁽¹⁾ أبو المعاطي أبو الفتاح: النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة) (طبعة سنة 1976 موسسة دار التعاون للطبع والنشر)، ص 462-463.

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي للإكراه البدني

انتهينا في المطلب السابق إلى اعتبار الإكراه البدني عقوبة بديلة لمن امتنع عن تنفيذ الحكم بالغرامة وإن سميت إكراه بدني أي وسيلة لتنفيذ العقوبة وليس عقوبة في حد ذاتها، ولكن التناقض مع هذا المبدأ والنتائج التطبيقية يجعلنا نستنتج أنه ما هو إلا عقوبة بديلة إذا تعذر تطبيق العقوبة الأصلية. هذا في القانون الوضعي فما هو موقف الشريعة الإسلامية الغراء من هذا الإكراه، وهل يجوز استعماله في الغرامات التعزيرية أم أن هذا يتناقض والمبادئ العامة للشرع؟
وسأتناول هذا من خلال فرعين اثنين:

الفرج الأول: جواز العبس للدين في الشريعة الإسلامية.

الفرج الثاني: اعتبار التعزير بالغرامة دين وأندر ذلك.

الفرع الأول: جواز الحبس للدين في الشريعة الإسلامية.

-أ- حكم الحبس: اتفق العلماء على أنه يجوز التعزيز بالحبس، يقول ابن تيمية: التعزيز أجناس فمه ما يكون بالتوبخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ...⁽¹⁾. ويقول الماوردي: "... ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحددون فيه على حسب ذنبهم، وبحسب هفواتهم، فمنهم من يحبس يوماً، ومنهم من يحبس أكثر منه إلى غاية مقدرة..."⁽²⁾.

وقد كان الحبس موجوداً في زمن الرسول ﷺ، عن هرmas بن حبيب عن أبيه عن جده قال: أتني النبي بغريم لي فقال: "إلزمه"، ثم قال لي: "أيا أبا بندي تميم ما تربط أن تفهل بأسيره؟" ، وفي رواية ابن ماجه مر بي آخر النهار فقال: "لما فهل أسيرك يا أبا بندي تميم ..."⁽³⁾.

وكذلك في زمن أبي بكر الصديق، ولكن لم يعد مكاناً لحبس الخصوم، فلما انتشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابْتَاعَ بِمَكَّةَ دَارًا وَجَعَلَهَا سُجْنًا يَحْبَسُ فِيهَا، وَجَاءَ أَنَّهُ اشترى مِنْ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ دَارًا بِأَرْبَعَةِ أَلْفِ دَرَّهْمٍ وَجَعَلَهَا حَبْسًا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ اتِّخَادِ الْحَبْسِ⁽⁴⁾.

-ب- أسباب الحبس: لقد ذكر القرافي في الفرق السادس والثلاثين والماضتين⁽⁵⁾: أن المشروع من الحبس ثمانية أقسام: الأول: حبس الجاني لغيبة المجنى عليه حفظاً لمحل القصاص. الثاني: حبس الأبق سنة حفاظاً للمالية رجاءً أن يعرف ربه. الثالث: حبس الممتنع من دفع الحق إلقاء له. الرابع: حبس من أشكل أمره في العسر واليسر اختباراً لحاله، فإذا أظهر حاله حكم بموجب عسر أو يسر. الخامس: حبس الجاني تعزيزاً أو ردعاً عن معاصي الله تعالى. السادس: حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على اخترين أو عشرة نسوة أو امرأة وابنتها وامتنع من التعبيين. السابع: حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وأمتنع من تعينه، فيحبس حتى يعيشه، فيقول المقرر له به: هو هذا الثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتني هو دينار. الثامن: حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة عندنا، وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه". وقد أضاف صاحب التبصرة قسماً تاسعاً وعاشرًا في قوله: "... ويزداد على ما ذكره

⁽¹⁾ ابن تيمية: الحسنة في الإسلام، ص 44.

⁽²⁾ الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص 204.

⁽³⁾ أخرجه أبو داود: كتاب الأنضمة، باب في الحبس في الدين وغيرها، سنن أبي داود، ج 3/ص 314. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملائمة. سنن ابن ماجه، ج 2/ص 811.

⁽⁴⁾ ابن فرجون: تبصرة الحكم، (مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الأزهر)، راجعه وقدم له عبد الرزاق سعد، ج 2/ص 209-210.

وأنظر: فتحي بهنسي. العقوبة، ص 206-210.

⁽⁵⁾ القرافي: الفرق، ج 4/ص 79 وما بعدها.

الفصل الثالث: إسهام الفرماء وتنفيذها

قسم تاسع: وهو حبس المتداعي فيه، وقسم عاشر: وهو من يحبس اختبارا لما ينسب إليه من السرقة والفساد، قال: ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكّن الحاكم من استيفائه مثل من يمتنع من دفع الدين ونحن نعرف ماله، فإننا نأخذ منه مقدار الدين، ولا يجوز لنا حبسه⁽¹⁾.

والذي يهمنا في مجال بحثي القسم الثالث والرابع: وهو حبس الممتنع عن دفع الحق وحبس من أشكال أمره في العسر واليسير اختبار الحاله.

- جـ - الحبس للدين: من خلال ما سبق نلاحظ أن القرافي وابن فردون من المالكيه يرووا بجواز الحبس، وقد فصل ابن فردون⁽²⁾ في القسمين السابقين، فقسم حبس الممتنع عن أداء الحق إلى ثلاثة أقسام:

أـ - حبس تضييق وتتكيل: وهو في حق من عرف أنه قادر على أداء ما عليه من الحق وهو ممتنع من أدائه، فلا خلاف بين العلماء أنه يعاقب حتى يؤدي ما عليه⁽³⁾. ولكن مالك نظر على أن عقوبته تكون بالضرب، فمطلب الغني ظلم، والظلم يستحق العقوبة شرعا. وفي الحديث "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"⁽⁴⁾، والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي في الضرب أظهر منها في الحبس، فإن لم يجد له شيئا، ولم يخف شيئا لم يحبسه، وخلى سبيله لقوله تعالى: ﴿إِذَا كَانَ طَهْ عَلَّةً فَنُظْرَةُ اللَّهِ مُبَشِّرَةً﴾ (البقرة 280). أما من أخذ من أموال الناس بدين أو بتجارة ثم زعم أنه لا شيء معه، ولم يعلم أنه لا عطبه ولا نكب ضرب بالسياط في الجميع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس، أو يتبيّن للإمام أنه لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلفه، وبذلك كان سخنون يفعل وهذا لقمة التهمة أنه غيب المال.

وإذا تبيّن أن ليس عنده مال يوفي به، فإن مالكا يقول: "ليس للغريم أن يلزم المدين ولا يمنعه من الخروج للإرتزاق، وليس له أن يوكّل به من يلزمته"⁽⁵⁾. وإذا كان المدين يقدر على الأداء ولكن بمضره فانتظاره مستحب، ولو كان عند مال وباعه في الحال قضى منه، ولكن يشق عليه خروجه عن ملكه، وقد مثل له ابن فردون به كجاريته وعبد التاجر ومركتوبه أي ما يدركه في بيته بمضره أو معرّة، لم يؤخذ بيته لأن شأن القضاء من عين ذلك". وإلى هذا ذهب مالك في المبسوط، وقال اللخمي: "وستل ابن رشد عن الرجل يكون له على رجل الدين حال، وللغريم سلعة يمكن بيعها بسرعة، فطلب صاحب الدين أن تباع، وطلب المدين أن لا يفوت عليه، ويوضع السلعة رضا، ويؤجل أياما ينظر فيها في الدين فاجاب أن من حقه أن يجعل

⁽¹⁾ ابن فردون: بصرة الحكماء, ج 2/ص 312.

⁽²⁾ ابن فردون: المراجع السابقة, ج 2/ص 315.

⁽³⁾ ابن فردون: المراجع السابقة, نفس المرجع, نفس الصفحة.

⁽⁴⁾ أخرجه البخاري: في كتاب: في الاستئراض وأداء الديون والمحر والتفليس، باب لصاحب الحق مقال عن عمرو بن الشريد بن أوس الثقي عن أبي إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 4/ص 223.

⁽⁵⁾ سخنون: المدونة الكبرى, ج 4/ص 105.

الفصل الثالث: إسقفاء الغرامة وتنفيذها

السلعة رضا، ويؤجل في إحضار المال بقدر قلته وكثنته، ومال لا يكون فيه ضرر على واحد منها باجتهد الحاكم في ذلك، بهذا أجرى القضاء وعليه العمل، وعليه تدل الروايات من مفید الحكم⁽¹⁾.

ب- حبس تعزير وتأديب: وذلك في حق من أذى واتهم أنه خبا مالا ولم يتحقق ذلك كما في القسم الأول، فيطال حبسه حتى يقضي أو يثبت عدمه، فيحلف ويخلع على الوجه المذكور في ذلك، فهذا المتهم لا بد من سجنه إلا أن يأتي بحميل غارم ولا يسقط الغرم عنه بثبوت عدم المطلوب، لأن سجنه إنما هو ليلجا إلى الأداء ولا يقبل عنه جميل بوجهه⁽²⁾.

ج- حبس تلوم واختبار: وذلك في حق مجهول المال، فإذا لم يكن الغريم ظاهر الإقلال سجنه الحاكم لأن الغالب الملاء حتى يثبت عدمه، إلا من قوله ولم يكن ظاهر عدم، فإنه يسجن حتى يتبين حاله، وفي المتيطية قال مالك في المدونة لا يحبس الحر ولا العبد في الدين إلا بقدر ما يستبرأ أمره، فإن اتهم أنه خبا مالا، والإخلع سبيله، فإن طلب أن يعطي حميلا بوجه حتى يثبت عدمه أو كان في السجن وطلب الخروج بحميل يشبه عدمه، فحمل قضاة العصر على تمكينه من ذلك، هذا عند المالكية أما الحنفية، فإن أبي حنيفة يرى جواز ملازمته حتى لا يخفي المال الذي يأتيه⁽³⁾.

و عند أبي يوسف ومحمد و زفر أن ذلك لا يجوز ، لأن المدين منظر إلى الميسرة بأنظار الله تعالى ، فلو كان بانتظار الدائنين لا يكون لهم حق الملازمة قبل الأجل ، فلان تتمتع الملازمة مع أنظار الله تعالى أولى . و حجة الرأي الأول أن المدين منظر حتى يقدر على الوفاء ، وذلك محتمل في كل ساعة ، فيلزم حتى لا يخفي المال الذي يأتيه ، وأنه قد يكسب فوق حاجته ، فيأخذ الدائنين منه فضل كسبه ، بخلاف الأجل لأن الغريم ليس له أن يطلب الدين قبل حلول الأجل مع القدرة على أدائه ، لأنه مؤخر بخلاف ما نحن فيه ، إذ الدين نفسه حال ، ولكن المدين لا يطالب به لعسرته ، وزوال العسرة متوقع في كل آن ، فتجوز الملازمة⁽⁴⁾ . ومن سبق نلاحظ أن الخلاف بين المالكية والحنفية أن الأوليين لا يقولون بالحبس إذا كان للمدين مال ظاهر معروف يمكن الوفاء منه ، وأن السلطان يأخذ من ذلك المال جبرا ما يوفي بدين الدائن ، وذلك خلافا لأبي حنيفة الذي يقول : بأن المدين يحبس في هذه الحالة حتى يوفي ما عليه ، ولا يؤخذ منه ماله جبرا لوفاء الدين⁽⁵⁾ .

⁽¹⁾ ابن فرحون: تصرفة الحكام، ص 316.

⁽²⁾ ابن فرحون: المراجع السابق، ص 316-319.

⁽³⁾ فتحي بهنسى: العقوبة، ص 316. عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 347.

⁽⁴⁾ الزبيدي: شرح الربيعى على الكفر، ج 4/ص 150.

⁽⁵⁾ عبد العزيز عامر: المراجع السابق، ص 348-349.

الفصل الثالث: استيفاء الغرامة وتنفيذها

أما الحبس للاستيفاق عند المالكية: فإن الحنفية في الواقع من الأمر يقولون به، فمع أنهم يقولون بأن الحبس لا يكون إلا إذا ثبت غنى المدين، وامتنع عن الوفاء، فإنهم يأخذون به الدائن غنى المدين، دون التفات إلى مال المدين، كذلك، إذا كان الظاهر يكن به^(١). وفي جميع الأحوال التي يكذب الظاهر فيها المدين يخلص سبيله إذا ثبت لدى القاضي بعد ذلك أنه معسر حقيقة، وعلى ذلك فالحنفية يصلون إلى النهاية لما وصل المالكية من حبس الاستبراء.

أما الحنابلة فيكون الحبس عند القدرة على الوفاء مع المطالبة، وذلك لقضاء الدين، ويكون الحبس كذلك لإثبات العسرة للمدين، وعندهم أيضاً أن الموسر إذا امتنع من قضاء الدين فلغريميه ملازمته، ومطالبته، والإغلاظ عليه بالقول فضلاً عن الحبس لقوله: "إن لصاحب الحق مقاولا"^(٢).

ومما سبق فيلاحظ أن الجمهور صار إلى الحبس في الدين، وقد قال ابن رشد: "... وإنما صار الكل إلى القول بالحبس في الديون، وإن كان لم يأت في ذلك أثر صحيح، لأن ذلك أمر ضروري في استيفاء الناس حقوقهم بعضهم مع بعض، وهذا دليل على القول بالقياس الذي يقتضي المصلحة، وهو الذي يسمى بالقياس المرسل وقد روى أن النبي ﷺ (حبس وجلا في تهمة...) ^(٣).

وأخيراً مما سبق ذكره يتبين لي أن تفويت الحكم بالحبس على المدين جائز في الشريعة الإسلامية، بشرط أن يطلب الوفاء من المدين فيأبى مع استطاعته الوفاء، أما إذا لم يكن عنده ما يوفي به فلا يحبس بل ينتظر إلى الميسرة^(٤).

الفرع الثاني: اعتبار التعزير بأخذ المال دين وأثر ذلك.

عرفنا أن الدين الذي يحبس فيه المدين إذا شكنا أو تأكينا من كونه يملك سداد دينه يبقى ثابتاً في ذمته حتى يسدده أو يتيقن القاضي من فقره فينتظر حتى الميسرة.

هذا الدين الذي يحبس من أجله المحكوم عليه، لم يتبيّن لنا النصوص الشرعية أكان شخص أم لهيئة حاكمة، المهم أن يكون الحبس من أجل دين شغلت به الذمة ولا شك أن الغرامة وهي عقوبة فإنها بمجرد النطق بها عند الحكم بها تحول إلى دين يشغل ذمة المحكوم عليه. فتطبق الهيئة القضائية والمحكوم عليه علاقة دانية، فالهيئة داننة والمحكوم عليه مدين.

^(١) الزيلعي: المراجع السابقة، ج 4/ص 180.

^(٢) ابن قدامي المدسي: الغني، ج 5/ص 502-505.

^(٣) ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المتقصد [طبعة 6 سنة 1403-1983)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 2/ص 293.

^(٤) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 351. انظر: عبد القادر عودة: التشريع الحنفي الإسلامي، ج 1/ص 707.

وقد عبر عن هذا صاحب الفروق القرافي^(١) بـ: حبس الممتنع من أداء الحق، وليس هناك من القواعد الشرعية ما يبين أن يكون هذا الواجب أداوه للحاكم أو بيت المال. فما دام الأمر كذلك فإن الغرامة يمكن أن تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية في حبس المدين، ولا يمكن أن يتحقق على ذلك بأن الغرامة عقوبة، لأن ذلك لا يتناقض مع استقرارها بالحكم ديناً^(٢) في الذمة.

• بما أن الغرامة عقوبة بالحبس عند الإمتاع من استيفائها لا يكون إلا للمحكوم عليه فلا يحبس الوارث عند موت المحكوم عليه، فالدين لا يستقر في ذمة الوارث في الشريعة الإسلامية^(٣).

• أحكام الحبس لتسديد الغرامة في الشريعة:
الحبس لا يكون إلا في حالة عدم التسديد بشرط:
أ/ أن يكون له مال ظاهر معروف.

ب/ تثبت الهيئة الرسمية أن له مال غير معروف المكان (أخفاه).
ج/ يظهر عليه الغنى بقرينة تكذب نفي المدين ذلك، ومع هذا فيمتنع عن الوفاء بالغرامة مع مطالبه بالوفاء وإبلاغه بالحكم ووجوب التسديد.

• في حالة (أ) يحبس حتى يوفي بالدين عكس ما هو عليه الفقه المالكي إذ أن مالكا يرى أخذ مال المدين المعروف جبراً (بالقوة) وفاء لدينه. وهذا الرأي هو ما عليه أغلبية الفقه الغربي، وذلك ما سبق أن تكلمنا عنه في المطلب الأول (التنفيذ على أملاك المحكوم عليه)^(٤).

• وفي الحالة (ب) يكون حبسه من يوفي الدين أو تظهر للقاضي حقيقة حاله، وأنه معسر لا يستطيع الوفاء، فيخلُّ سبيله.

فالحبس في الشريعة الإسلامية ليس إلا وسيلة للضغط على إرادة الشخص لكي يوفي بما في ذمته، وهو ليس مقصود لذاته، فمهما طال زمان الحبس فإنه لا تبرأ ذمة المحبوس من الدين أو أي جزء من أجزائه، وتبقى ذمته مشغولة به، لا يبرأ إلا الوفاء بما عليه^(٥) لأنه في الشريعة إذا تأكدنا من أن المحكوم عليه لا يملك المبلغ فلا يسجن أصلاً باتفاق المذاهب، بل تطبق عليه عقوبة تعزيرية أخرى من العقوبات التعزيرية. لأنه لم يطالب به إذا كان عاجزاً عنه، فلا يجوز حبسه مقابل المبلغ

^(١) القرافي: الفروق (الفرق السادس والثلاثون والمائتان بين قاعدة ما يشرع من الحبس وما لا يشرع). ج 4/ص 79.

^(٢) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 351. وانظر: أحمد فتحي بهنسى : العقوبة في الفقه الإسلامي، ص 216.

^(٣) عبد العزيز عامر: المراجع السابق، ص 352.

^(٤) الرجوع إلى الصفحة (١)، (٢) من البحث (٢) المطلب (٢): الفصل الأخير: يقول صاحب الفروق "ولا يجوز الحبس في الحق إذا تمكَنُوا من استيفائه، مثل من امتنع من دفع الدين وعُنِّ نعرف ماله، فإنْ تأخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه".

^(٥) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 353.

الفصل الثالث: إسقاف الغرامة وتنفيذها

المحكوم به، لأن الحبس في الدين لم يشرع إلا لحمل المدين على الدفع فإذا كان عاجزاً عن الدفع امتنع الحبس لأنعدام سببه^(١).

بعد أن عرفنا السجن في تفاصيله الممتنع عن تسديد الغرامة لا يكون على المدعى بل يكون على شركنا من وجود المال عنده، فلهذا لم يحددوا لحبس المدين مدة مقدرة، وأن الأمر مفوض إلى رأي القاضي بحسبه حتى يغلب على ظنه أنه لو كان له مال لأظهره، ولم يصبر على ألم الحبس، وهذا يختلف حسب المكان والزمان، فلا معنى لتقديره.

أما ما جاء من أقوال الفقهاء في تحديد الحبس بشهرين أو ثلاثة أو أكثر إنما حصل تبعاً لظروف معينة، وقد يؤخذ الحبس إذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة على ذلك، خلد في الحبس حتى يوفي ما عليه^(٢). فقد ورد في المدونة: قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم أرأيت القاضي هل يحبس في الدين؟ في قول مالك بن أنس قال: قال: مالك لا يحبس الحر ولا العبد في الدين ولكن يستثير أمهده، فإن اتهم أنه قد خبأ مالاً أو غيبته حبسه، وإن لم يجد له شيئاً، ولم يخبر شيئاً لم يحبسه، وخلى سبيله فإن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّمَا مَا عَنْكُمْ مُنْظَرٌ مِّنْ حُسْنِ أَعْمَالِكُمْ﴾ إلا أن يحبسه قدر ما يتلوّم من اختباره ومعرفة ماله، وعليه أن يأخذ عليه حميلاً، قلت: فإن عرفت له أموال قد غيبها أيحبسه السلطان أم لا؟ قال: نعم يحبسه أبداً حتى يأتي بماليه ذلك... قلت: هل لحبس هؤلاء حد عند مالك؟ قال: ليس لحبس هؤلاء حد عند مالك حتى يوقوا الناس حقوقهم أو يتبيّن للقاضي أنه لا مال لهم، فإذا تبيّن لي أنهم لا مال لهم أخرجهم ولم يحبسهم...^(٣).

فإن قلنا كيف يمكننا القول بعدم تحديد مدة معينة لحبس، فقد أورد هذا السؤال القرافي^(٤) بقوله: سؤال: كيف يخلد في الحبس من امتنع من دفع درهم يقدر على دفعه وعجزنا عن أخذه منه، لأنها عقوبة عظيمة في جنائية حقيرة، وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنائات؟. (جوابه): إنها عقوبة صغيرة بازاء جنائية صغيرة ولم تختلف القواعد لأنها في كل ساعة يمتنع أداء الحق مقابل كل ساعة من ساعات الإمتناع ساعة من ساعات الحبس، فهي جنائيات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم تختلف القواعد.

وقد علق على هذا القول عبد العزيز عامر^(٥) في الهامش بقوله: وقد يجاب بأنها

^(١) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 707. حاشية على مختصر سيد خليل، دار الفكر للطباعة والنشر. انظر: ج 13/ص 278-279.

^(٢) عبد العزيز عامر: المرجع السابق، ص 352.

^(٣) مالك بن أنس: رواية سحنون المدونة الكبرى، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج 4/ص 105،

^(٤) القرافي: الفرقون، ج 4/ص 80.

^(٥) عبد العزيز عامر: التغريب في الشريعة الإسلامية، ص 353.

الفصل الثالث: إسهام الفرامة وتنفيذها

عقوبة عظيمة في مقابلة جنائية عظيمة، فإن مطل الفني ظلم، والإصرار على الظلم والتمادي عليه جنائية عظيمة فاستحق ذلك، والظالم أحق أن يحمل عليه". وخلاصة القول أن الراوح لدى هو عدم تحديد هذه المدة مقدماً، وإنما يرجع ذلك لصلاحيات القاضي تبعاً لكل حالة، وقد يمتد لحين الوفاء بالغرامة، ولا تبرأ الذمة. بهذا الحبس هو ليس عقوبة بديلة بل وسيلة إكراه وإرغام المحكوم عليه على تنفيذ الغرامة ليس إلا.

فالحبس من أجل تسديد مبلغ التعزير بالغرامة ما هو إلا وسيلة تنفيذ في الشريعة الإسلامية، فإذا تأكدنا أنه موسر وأخفى ماله تهرباً من الحكم أو خفي عنا حاله حتى نتحقق من حاله، دون تحديد ذلك بمدة معينة وما قاله الفقهاء في هذا التحديد هي نصوص تتطبق على وقائع معينة في زمن معين لا يمكن تعديها وليس لها من قوة الدليل ما يجعلها عامة.

فالقاضي في الفقه الجنائي الإسلامي يطبق الحبس في هذه الحالات حسب كل حالة ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال حبس معسر عجز عن سداد المبلغ لفقره بل ينظر حتى يكسب مالاً أو يشغل لسداد المبلغ. كما سنرى لاحقاً انطلاقاً من قوله

تعالى ﴿وَإِذَا حَانَ فَطَوَّ عَلَيْهِ شُعَثَرَةٌ إِلَّا مُبَشِّرٌ﴾.

المطلب الرابع

المقارنة بين الحبس في الشريعة والإكراه البدني في القانون الوضعي.

بعد أن عرفنا الإكراه البدني في القانون الوضعي والحبس للدين في التشريع الإسلامي يجدر بنا أن نعرف نقاط الإتحاد والإختلاف بينهما. وهذا ما سأحاول معرفته في هذا المطلب.

يتتفق الحبس للدين في التشريع الإسلامي (الغرامة) مع الإكراه البدني في كون كل واحد منهما إجراء جنائي بتنفيذ عقوبة مالية وهي الغرامة. وهذا في حالة تعذر التنفيذ العيني بسبب امتناع المحكوم عليه من الإستيفاء العادي، ولكن نجد أنه هناك فروقاً جوهرية بين نظام الحبس في الدين والإكراه البدني. هذه الفروقات والإختلافات يمكن تلخيصها حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: من حيث إعتبار المدحوك عليه.

الفرع الثاني: من حيث إجراء الظاهرة.

الفرع الثالث: من حيث تحديد المدة.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيذها

الفرع الأول: من حيث اعتبار المحكوم عليه.

ففي الوقت الذي يتحقق فيه الفقهاء على أنه لا يجوز حبس المعاسر بأي حال من الأحوال، فلا يمكن معاقبة الشخص على شيء لا يملكه أصلاً، ولأنه تعالى أمرنا بإنتظار المعسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا طَوْعًا عَسْرَةَ قُضَايَةَ الْمُسْرِرِ﴾^(١) أما القانون الوضعي فالإكراه البدني يكون إن لم يكن للمحكوم عليه مال ظاهر يمكن التنفيذ عليه أو لم يكن له مال مطلقاً.

الفرع الثاني: من حيث إبراء الذمة.

مادام الفقه الإسلامي جعل هذا الحبس لجبر المدين على الوفاء، وليس للوفاء بالدين، ولهذا حددوا إيقاف الحبس بظهور عشرة المحبوس أو وفاوه بالدين، ولم يقل التشريع الإسلامي بأن الحبس يحل محل الغرامة فإنها تبقى معلقة في ذمة المحكوم عليه، أو بتبديلها من قبل القاضي إذا رأى أن من المصلحة توقيع عقوبة تعزيرية أخرى تتناسب أكثر مع المحكوم عليه المعاسر، فالشرعية واضحة في موقفها منذ البداية حيث اعتبرت هذا الحبس وسيلة تنفيذ ليس عقوبة بدنية وكانت النتيجة التي وصلت إليها وهي عدم إبراء الذمة من الغرامة ولو بعد الحبس متفقة مع اعتبار الحبس وسيلة تنفيذ^(١).

أما الفقه الغربي فقد تبين لنا عند تطرقنا للنكييف القانوني للإكراه البدني أن هناك تناقضاً بين هذا الأمر فمثلاً القانون الجزائري يعتبر الإكراه البدني وسيلة إكراه حكماً تصل إلى نتيجة اعتبار هذا الإكراه عقوبة بديلة عن الغرامة في حالة استحالة تنفيذ العقوبة المالية.

لكنه يجدر بي أن ألاحظ أن القانون متفق مع التشريع الإسلامي في الإكراه المستحق لغير الغرامة، كالتوعيات والرد فقد جعل الإكراه في هذه الحالة نفس الأثر الذي للحبس، فلم تبرأ ذمة المحكوم عليه بالنسبة للتوعيات والمصاريف القضائية والرد، فكان مجرد وسيلة للضغط على الإرادة بقصد الوفاء بما في الذمة. كما في الحبس للدين في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: من حيث تحديد المدة.

في الوقت الذي نجد أن القانون قد وضع مدة محددة له حسب نوع الجريمة التي حكم له فيها (جنائية، جنحة مخالفة). كما سبق أن بينت، نجد أن التشريع الإسلامي لم يحدد مدة معينة بل ترك الأمر لاجتهاد القاضي. وحسب ما يرى أن المحكوم عليه لا يملك فعلاً ما يسدده به دين الغرامة المحكوم بها عليه وهذا تبعاً لنوع المال وباختلاف الشخص والزمان والمكان. فلا معنى لتقديره وما جاء فيه من

^(١) عبد العزيز عامر: التعبير في الشريعة، ص 354. أبو المعاطي أبو النصر: النظام العقابي الإسلامي، ص 454.

التقدير اتفاقياً وليس حتمياً⁽¹⁾.

وقد برر عبد العزيز عامر ذلك بأنه ليس عنده مال إذ برى أن الغرامة مع اعتبارها ديناً في ذمة الجاني، ليست إلا عقوبة لزجر الجاني، ولا يجوز ترك المحكوم عليه دون تنفيذ حكم الغرامة عليه لمجرد كونه معسراً، ثم يؤكد أن القول بغير ذلك يجعل أمثال هذا الشخص في مأمن من العقاب، إذا لم يحكم عليه بغير الغرامة⁽²⁾.

ثم يؤكد أن الحبس وإن كان للجبر على الوفاء فإن حبس المعسر هو استبدال عقوبة بأخرى كما أن إنتظار المحكوم عليه بالغرامة عقوبة له يتناهى مع الغرض من العقاب. كما أن ترك الفقير الذي لا يستطيع الوفاء بالغرامة تمييز له كمن غيره من الجناة لمجرد فقره دون مبرر.

هذه النظرة تصح إذا اعتبرنا أن العقوبة المقيدة للحرية (الحبس) هي البديل الوحيد للغرامة، وهو المنحى الشائع في القوانين الحديثة. أما إذا رجعنا إلى أنواع العقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية نجد أن العقوبات تتتنوع وعلى رأسها عقوبة الجلد، الضرب والنفي (التغريب)، (التشهير)، التوبيخ... الخ.

كما أن إنتظار المعسر من الميسرة تأخير لتنفيذ الحكم وليس إلغاء له، حيث يبقى المحكوم عليه مطالباً بالغرامة، ولا تبرأ ذمته منها حتى حين سدادها متى تيسر له ذلك.

⁽¹⁾ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي, ص 455.

⁽²⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 355-356.

المطلب الثالث

تشغيل المحكوم عليه كسبيل لاستيفاء الغرامة

إن القول بإيدال الغرامة عند الإمتاع عن تنفيذها بالإكراه البدني باعتباره عقوبة بديلة، يعود بنا إلى مساوى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي اقترحت الغرامة كبديل عنها هروبا من مساوتها. فالقول بالإكراه رجوعا إلى بداية الطريق ومadam الأمر كذلك فما هو الحل؟ هذا ما سأعرفه في هذا المطلب الذي قسمته لفروع التالية:

الفرع الأول: تشغيل المحكوم عليه بدلًا من الإكراه في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: تشغيل المحكوم عليه بدل العبس في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: مقارنة بين مسالك الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تشغيل المحكوم عليه.

الفرع الأول: تشغيل المحكوم عليه بدلًا من الإكراه في القانون الوضعي.

بما أن الإكراه البدني ليس له فائدة عملية، ولا يؤدي إلى نتيجة مرجوة، فضلاً على أنه لا يحقق للدولة أي فائدة ترجى من تطبيقه، بل على العكس من ذلك فإنه يحملها نفقات إعالتهم، في نفس الوقت الذي قد يحرمها من جهود هؤلاء المحكوم عليهم الممتنعين عن تسديد مبالغ الغرامات في التنمية الاقتصادية أثناء فترة تواجدهم في المؤسسات العقابية ولتفادي هذه المأخذ يمكن استبدال الإكراه البدني بالعمل الإجباري لصالح الدولة وخاصة بالنسبة للدول النامية على اعتبار أن العمل من الأساس التي يقوم عليها النظام الاقتصادي^(١). فيمكن عن طريق الأجر الذي يمنحك للمحكوم عليه خصم مقدار الغرامات والمصاريف وإبقاء جزء له يمكنه من العيش حياة عادلة حيث تنص المادة 114 قانون إصلاح السجون الجزائرية على أنه "لإدارة المؤسسة وحدها الحق في أن تقاض لحساب المساجين المكافآت التي قد تخصص لهم في مقابل تشغيلهم"، وكذلك تنص المادة 115 من نفس القانون على أنه "إدارة المؤسسة توزع الأجرة على 3 حصص منها:

- حصة لضمان الفائدة عند الإقتضاء للدولة لأجل دفع الغرامات والمصاريف القضائية والأقساط القانونية.

- حصة للإحتياط التي توفر للمسجون وقت إطلاق سراحه لتسهيل إعادة تربيته.

- حصة محددة تخصص للمسجون للحصول على احتياجاته الشخصية والعائلية".

لكن الشيء الملاحظ على هذا الأسلوب من التنفيذ أنه لا يطبق إلا بعد أن يطلب المحكوم عليه ذلك، بأن يحول الإكراه البدني إلى عمل يدوي صناعي يقوم به شرط أن يكون الطلب قبل صدور الأمر بالإكراه^(٢).

حيث يستغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي يجب تنفيذ عليه بها، وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص^(٣).

- يشترط في هذا النقل أن لا يكون خارج المدينة الساكن بها أو المركز التابع له.

- يشترط في هذا النقل الذي يفترض يوماً أن المحكوم عليه قادر على إتمامه في خلال ست ساعات يومياً بحسب حالة بنيته^(٤).

- ويقرر القانون أنه إذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور إلى المحل المعد لشغله أو تغيب عنه أو لم يتم العمل المفروض عليه بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولاً

^(١) سمير الجنزوري: الغرامة الجزائية, ص 411, (تلخيص لها باللغة الفرنسية).

^(٢) محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, القسم العام, ص 814.. ومحمود محمود مصطفى: شرح مبادئ علم العقاب, ص 594.

إدوار غالي الذهبي: مبادئ علم العقاب, ص 79. وجندى عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج 5/ص 126.

^(٣) محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات, ص 595. محمد نجيب حسين: شرح قانون العقوبات, ص 814.

^(٤) انظر: المادة 521 ق. ج. مصرى.

الفصل الثالث: إسقفاء الغرامة وتنفيذها

أرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه. ويخصم له من مدته الأيام التي سيكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأدبيه من أعمال^(١).

يجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدلاً من الإكراه إذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة^(٢).

- ويستنزل من المبلغ المستحق للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه، باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم^(٣) بالنسبة للقانون المصري.

- واستبدال الشغل بالإكراه البدني، مقصور على حالة المبالغ المحكوم بها للحكومة فعندئذ يكون الأمر بالإكراه من شؤون النيابة. أما التعويضات المحكوم بها للمدعي المدني فلا تنفذ إلا بالإكراه البدني بناء على حكم من محكمة الجنح.

- وأخيراً فإنه كما سبق أن بيتت فإن لهذه الوسيلة للتنفيذ مزايا عدة تجلبها أكثر فائدة من الإكراه البدني (الحبس) لأنه يرجعنا إلى مساوى وعيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فهي لا تتمكننا من تطبيق نظام إصلاحي للمحكوم عليه، وتكلف الدولة مبالغ التكفل بهم في المؤسسات العقابية، فالشغل بدل الإكراه يمكن الدولة من استيفاء المبالغ المحكوم بها ضدهم بمشاركتهم في النشاط الاقتصادي مع إبعادهم عن مخاطر الإنحراف الذي يوجد داخل السجون من المجرمين المعتدين.

الفرع الثاني: تشغيل المحكوم عليه بدل الحبس في نظر الشريعة.

ذكر ابن فرحون في الفصل التاسع من المسائل السياسية والزوج اجر الشرعية الواقعة في أبواب الفقه عند حدثه في مسائل من باب المديان ما نصه: "لا يؤاجر الغريم في الدين، وفصل اللخمي، فقال إن كان الغريم تاجراً فلا يؤاجر فيما عليه، قال وعلى هذا تكلم مالك، وإن كان صانعاً فداین ليعمل ويقضى من عمله. فعدل أجبر على العمل وإن أذ استأجر في صنعته تلك"^(٤).

وقد ورد في المدونة ما نصه أيضاً: "قلت: أرأيت الحر هل يؤاجر في الدين إذا كان مفلساً أو يستعمل أو يشتغل (قال): قال مالك: لا يؤاجر. قال ابن القاسم ولا يستعمل مثل قول مالك في الدين إذا كان مفلساً"^(٥).

وورد عند الصاوي المالكي في شرح رسالة الدردير: "ولا يلزم المفلس بتكسب لوفاء

^(١) محمود ثعيب حسنين: المراجع السابقة, ص 814.

^(٢) انظر: شرح المادة 522 ق. ج. مصرى. انظر: محمود مصطفى: المراجع السابقة, ص 595.

^(٣) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 359. انظر: محمود محمود مصطفى: المراجع السابقة, ص 595.

^(٤) ابن فرحون: تصدر الحكم في أصول الأقضية ومتاهج الأحكام, ج 2/ص 206.

^(٥) مالك بن أنس: رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم, ج 4/ص 106.

الفصل الثالث: إسقاط الغرامة وتنفيتها

ما بقي عليه من الدين ولو كان قادراً عليه لأن الدين إنما تعلق بذمته فلا يطلب به إلا عند اليسار، أي ولو عامله الغراماء على التكسب وشرطوا عليه ذلك إذا أفلس فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعاً أو تاجرًا خلافاً لما في الحاشية، نقلًا عن اللخمي من جبره على التكسب، إذا كان مانعاً وشرط عليه التكسب في عقد الدين...^(١).

من خلال النصوص السابقة نلاحظ أن ما لا يرى عدم جواز تشغيل المدين في دين لزمه إذا كان معسراً، دون تفريق بين المحكوم عليه من حيث صنعته عكس ما ذهب إليه اللخمي من المالكية الذي منع المزاgerة عن التاجر، وأوجبها على الصانع المدين.

وهذا الرأي (المنع) هو ما ذهب إليه الشافعية لأنه لا يجب على المفلس أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كَاهَ فَوْ عَسْرَةَ فَنَظِرَةَ اللَّهُ مُبِسِرَة﴾^(٢).

أما الحنابلة فقد ورد عندهم روایتان في هذا.

فقد جاء في كتابي المغني والشرح الكبير: أنه إذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية وله صنعة، فإن هناك روایتين في جبره على إيجار نفسه لقضاء دينه. أحدهما: أن الحكم لا يجبره على ذلك، وهو قول مالك والشافعي استناداً على آية..... "وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرَةَ إِلَى مُبِسِرَةٍ" وعلى ما رواه أبو سعيد أن رجلاً أصيب في ثمار ابتعاه وكثُر دينه. فقال النبي ﷺ: ﴿أَعْطُوهُمَا مَا وَجَطُّهُمْ وَلَا يُسْ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ﴾^(٣) وعلى أن هذا تكسب للمال، فلا يجبر كقبول الهبة والصدقة.

والثانية: أنه يجبر على الكسب، وهو قول عمرو بن عبد العزيز وسوار والعنيري وإسحاق ولأن النبي ﷺ باع سرقة فرد دينه وكان سرقة رجل دخل المدينة وباعه بخمسة أبعرة. والحر لا يباع، فثبت أنه باع منافعه، ولأن المنافع تأخذ حكم الأعian في صحة العقد عليها. وتحريمأخذ الزكاة وثبت الغش بها. فكذلك في وفاء الدين منها، ولأن الإجازة عقد معاوضة، فجاز إجبار المدين عليها، كما يجب على بيع ماله وفاء للدين، ولأنها إجارة لما يملك إجارته، فيجب عليها في وفاء دينه، ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمته كمالك ما يقدر على الوفاء منه^(٤).

ثم قال أصحاب الرأي الثاني: إن قبول الهبة والصدقة فيه منة ومعرفة تأباه قلوب

^(١) الصاوي : بلقة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (طبعة سنة 1409-1988)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ج 2/ص 129.

^(٢) شرح الخطيب بهامش كتاب حاشية البحري على الخطيب، ج 3/ص 76..

^(٣) أخرجه: مسلم في كتاب المسافة عن أبي سعيد الخدري، باب وضع الجواب، صحيح مسلم بشرع النووي، ج 10/ص 218.

^(٤) ابن قدامة : المغني، ج 4/ص 498-500.

أصحاب المروءة بخلاف مسألة الإجبار على الكسب^(١).

ومما سبق من عرض لرأي الفقهاء نجد أن الرأي الراجح هو الذي يجوز إجبار المدين على الوفاء بالدين إذا لم يكن له مال يكفي على الوفاء بدنيه، ذلك بتشغيله لعمل يتاسب مع مؤهلاته الصحية والعملية وهذا ما جعل اللخمي من المالكيه يقول بمواجرة العامل دون الناجر لأن الغالب في العامل الحاجة إلى عمله أكثر من الناجر الذي يمكن تسديد ديونه من تجارتة أو رأس ماله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة في الرأي الثاني. بالذهب الذي سيقول يجبر المدين على النقل على تسديد الدين من الأجرة أن يزيد ثمن الذي يسدد من الدين عن كفایته ومن يعول.

فيكون تسديد الدين فيما يزيد عن نفقته، فتبرأ ذمته من الدين بقدر ما تبقى من ثمن، ولقد سبق وبيننا أن الغرامة تعتبر دينا لزم ذمة المحكوم عليه لخزينة الدولة كباقي الديون.

ويكون اللجوء بهذا الشغل إذا لم يكن للمدين مال يؤدي منه الدين أو كان لا يكفي لسداد كل المبلغ الواجب سداده، فيكون التشغيل بالنسبة لهذا الباقي^(٢).

وبهذا فإن الفقهاء يتكلمون عن حكم التشغيل للمدين في باب الحجر والنفليس. أي عندما لا يكون لهذا المدين أي مال يمكنه تسديد المبالغ العالقة في ذمته. فإن كان له مال ظاهر أو يكون قد خباء أو يحتمل كونه مماطل مع يساره فإننا لا نتكلم عن التشغيل في الشريعة بل عن جواز الحبس في الدين كما رأينا في المطلب السابق من هذا المبحث.

لقد سبق لنا أن عرفنا أن الغرامة ومع أنها عقوبة الغرض منها الزجر والردع والإصلاح فإن طبيعتها المالية تجعلها تحول بعد النطق بها في الحكم القضائي إلى دين في ذمة المحكوم عليه يطالبه به القاضي أو الجهة المختصة بأخذ الغرامات الجنائية فيجوز شرعا إذا عجز المحكوم عليه عن تنفيذها لإفلاسه فإنه لا يسجن كما سبق أن بينا ولكن يمكن للقاضي أن يأخذ المبلغ من خلال تشغيل المحكوم عليه في عمل يتاسب مع مؤهلاته.

الفرع الثالث: مقارنة بين مسلك الشريعة الإسلامية والقانون في تشغيل المحكوم عليه.

يقول عبد القادر عودة: "... لكن ليس في الشريعة ما يمنع من تشغيل المحكوم عليه في عمل حكومي لاستيفاء الغرامة المحكوم بها من أجره. ونظريه الشريعة في هذا سليمة من الوجهتين الشرعية والمنطقية، لأن التنفيذ على المحكوم عليه بالشغل هو تنفيذ على ماله مدام لا مورد له إلا عمله. ولا يكاد التنفيذ جبرا بالشغل يتكلف

^(١) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 358.

^(٢) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 358-359.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيذها

شيئاً عن التنفيذ جبراً على المال...⁽¹⁾.

إن نظرة كل من الشريعة السمحاء والقانون الوضعي لتشغيل المحكوم عليه بالغرامة تنسق ونظرة على واحد منها للإكراه هل هو عقوبة بديلة أم مجرد إكراه (وسيلة جبر) لا تبرأ الذمة من الغرامة بتنفيذها.

ويمكنني تلخيص نقاط الفرق بين المسلكين في النقاط التالية:

1- من حيث الجبر على الشغل: إن المسلوك الذي تتبعه الشريعة الإسلامية عند الفقهاء الذين يقولون بجواز التشغيل يقولون بجبر المحكوم عليه بهذا الشغل لتسديد الغرامة ولا يتوقف على طلب المحكوم عليه. لأن الشريعة لا تلزم المحكوم عليه بالشغل إلا إذا كان مفلساً لا مال له لأنها لا تقول بإكراهه بالسجن عند إفلاسه لأنه عقوبة للفقير الفنى. وهذا يتنافى مع عموم العقوبة الذي تطالب به القوانين الوضعية الحديثة.

أما القانون الوضعي فلا يجيز الشغل بدلاً عن الإكراه إلا في حالة طلب المحكوم عليه بذلك قبل الحكم بالإكراه البدنى لاستيفاء الغرامة فإن صدر الحكم سقط حقه في طلب الشغل لأن القانون ينفذ الإكراه البدنى على المفلس الذي لا مال له أو على غير المفلس إذا امتنع عن تسديد الغرامة وخبا ماله.

2- إذا لم يكن بالإمكان إيجاد شغل للمحكوم عليه فإن الشريعة لا تقول باستبداله بالإكراه البدنى لأنها لا تعتبره عقوبة بديلة بل وسيلة جبر ولا فائدة من جبر الذي لا مال له لأن جبر على تنفيذ المستحيل وهذا لا جدوى منه، وينتظر القاضي إلى حين أن يكون للمحكوم عليه مال "فنظرة إلى ميسرة". وبإمكانه معاقبته بنوع آخر من أنواع العقوبات التعزيرية التي تجيزها الشريعة الإسلامية. أما القانون الوضعي فإنه في حالة تعذر الشغل فإنه يعود إلى الإكراه البدنى ويقول بوجوب إخضاع المحكوم عليه له.

3- تحديد مدتها: الشغل لتسديد دين الغرامة غير محدد بمدة معينة في الشريعة الإسلامية بل يستمر إلى تمام الوفاء، وبراءة ذمة المحكوم عليه من الدين. أما في القانون الوضعي فإن الأمر يختلف فإن الشغل غير محدد باستيفاء ثمن الغرامة بل تحدد مدة الشغل بمدة الإكراه البدنى التي كان يجب أن ينفذ عليه بها.

4- إن الذي يوفى من أجر الشغل في الشريعة الإسلامية هو ما يزيد عن حاجته وحاجة من يعول من أفراد عائلته. أما بالنسبة للقانون فإن التنفيذ يشمل الأجر المحدد متقدماً قانوناً.

وفي هذا يقول عبد العزيز عامر: "... ونظرة الشريعة الإسلامية في تشغيل المحكوم عليه تنسق مع مسلكها في الإكراه البدنى (الحبس للدين) فمادام أنها لا تجيزه إلا إذا كان المحكوم عليه قادراً على دفع الغرامة ممتداً عن ذلك، فلا يمكن أن يكون التشغيل بناء على طلبه هو إذا كان غير قادر على الدفع وإلا لكان حكم الغرامة في

⁽¹⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 70.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيذها

الواقع من الأمر كالعدم، مادام أن في إمكان المحكوم عليه غير قادر على الدفع أن يفلت من التشغيل بعدم طلبه إياه ...⁽¹⁾.

وأخيرا يمكن استخلاص نتيجة أكيدة وهي أن لسلوك الشريعة في الشغل أسلم وأوقف وأكثر فائدة من مسلك القانون الوضعي، وبخاصة من حيث الجبر ودوام الشغل حتى تسديد مبلغ الغرامة خاصة وأنها لا توجب أخذ كل المبلغ الواجب تسديده، بل تترك للمحكوم عليه ما يكفي حاجته ومن يعول بالمعروف.

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر . التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص 360.

المبحث الثالث

إنقضاء الحق في استيفاء الغرامة.

(سقوط الغرامة دون استيفاء)

الأصل في كل عقوبة أنها تنتقض باستيفائها أي بتنفيذها على المحكوم عليه، لكن قد تطرأ أسباب وظروف معينة تحول دون تنفيذ الغرامة لكنها تنتقض وكأنها نفذت، هذه الأسباب تحصر في التقادم، وفاة المتهم، العفو أو توبة الجاني، ولهذا كان لزاماً تقسيم هذا المبحث إلى أربع مطالب هي :

المطلب الأول : سقوط الغرامة بالتقادم.

المطلب الثاني : سقوط الغرامة بالعفو.

المطلب الثالث : سقوط الغرامة بالوفاة.

المطلب الرابع : سقوط الغرامة بالتوبة.

المطلب الأول

سقوط الغرامة بالتقادم.

نقصد بالتقادم مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة^(١). وعلى اعتبار أن الغرامة عقبة تعزيرية في الشريعة، وعقوبة مالية في القانون الوضعي فسأتناول التقادم في الفروع الثلاثة التالية :

الفرج الأول : سقوط الغرامة بالتقادم في التعزيزات الشرعية.

الفرج الثاني: سقوط الغرامة بالتقادم في المأمور الوضعي.

الفرج الثالث: مقارنة بين التقادم في التعازير وفي المأمور الوضعي.

^(١) عبد القادر عودة : الشريع الجنائي الإسلامي، ج ١/٧٧٨.

الفرع الأول : سقوط الغرامة بالتقادم في التعزيرات الشرعية.

من خلال بحثي - لاحظت أن الفقهاء لم يشروا - فيما تمكنت من العثور عليه من مصادر - إلى التقادم في التعازير، على عكس العقوبات المقدرة التي اختلف في حكم التقادم فيها الفقهاء، حيث اختلفوا هل يسقط التقادم العقوبة أم لا، بما أن العقوبات التعزيرية والحدية يشملها النظام العقابي الإسلامي، فلا مانع فيما أرى أن تأخذ الغرامة حكم الحدود عند التقادم، وهذا ما أحاول توضيحه من خلال النقاط التالية:

١- حكم الأخذ بالتقادم: اختلف فيه الجمهور إلى مذهبين:

أولاً : مذهب الحنفية: يرى أصحاب هذا المذهب أن العقوبة تسقط بالتقادم على التفصيل الآتي: فالتقادم يسقط العقوبة ماعدا حد القذف، لكنهم من جهة أخرى فرقوا بين أن يكون إثبات الجريمة قد تم بالبينة أو بالإقرار^(١).

أ- فإذا كان الإثبات بالبينة فإنها تسقط بالتقادم، بشرط لا يمنع من أدانها بعد من الإمام أو المرض أو خوف الطريق^(٢)، وهذا التقادم الذي يسقط العقوبة سببه التهمة، لأن التأخير في أداء الشهادة إن كان لاختيار الشاهد الستر فالإقدام عليه بعد ذلك يفهم منه ضغينة أو عداوة فيتهم الشاهد في شهادته، فالشاهد مخير بين أن يؤدي الشهادة حسبة لله لقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ اللَّهُ أَعْلَم﴾ (الطلاق ٢) وبين أن يتستر على الحادث لقوله ﷺ : ﴿أَمْنَ سُرُّ مُسْلِمٍ أَسْرَمَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾^(٣). فإذا سكت الشاهد عن الجريمة حتى قدم العهد عليها دل ذلك على اختياره جهة الستر، فإذا شهد بعد ذلك فإن الشهادة المتأخرة دليل على الضغينة^(٤). فإن لم يكن من أجل الستر يكون الشاهد فاسقاً أثماً فيتأكد المنع من قبول شهادته.

ودليلهم أيضاً قول عمر: "لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين"^(٥) ، وقال الجارود لعمر أقم على هذا - قدامة بن مظعون - حد الشرب، فقال عمر: أخصم أنت أم شهيد؟ قال بل شهيد، قال: قد أديت شهادتك. قال: فصمت الجارود حتى غدا على عمر فقال أقم على هذا حد الله. فقال عمر: ما أراك إلا خصماً، وما شهد معك إلا رجل".

وقوله أيضاً: لا تجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي غير - حقد - على أخيه^(٦).

* ولم ينقل أن أحداً من الصحابة أنكر على عمر هذا القول فيكون إجماعاً.

ب- أما إذا كان الإثبات بالإقرار فلا أثر للتقادم في العقوبة بحيث لا يسقطها

^(١) أبو زهرة : العقوبة، ص 225.

^(٢) عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 442.

^(٣) أخرجه : ابن ماجة في كتاب الحدود، باب السر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات. عن أبي هريرة. سنن ابن ماجة، ج 2/ص 850.

^(٤) عبد القادر عودة: الشرع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 780.

^(٥) ابن قدامي: المغني، ج 10/ص 187-188.

^(٦) محمد رواس قلعه جي : موسوعة فقه عمر بن الخطاب، ص 519.

الفصل الثالث: إسهام الفرامة وتنفيذها

التقادم، ولكن من الحنفية من استثنى حد الشرب فإن التقادم يسقط الحكم بالجريمة حتى ولو كان بالإقرار بناء على أن الرانحة شرط صحة الإقرار والشهادة معاً، ولهذا لا يبقى مع التقادم. فالحكم في هذا الحد مقدر بزوال الرانحة أما عند محمد فهو ليس بشرط⁽¹⁾.

وقد استثنى الحنفية من سقوط الجريمة بالتقادم جريمة القذف، لأن شكوى المجنى عليه شرط لتحرير الدعوى العمومية (بالتعبير الحديث) فلا يستطيع الشاهد أن يشهد قبل الشكوى. أما ماعدا القذف من الجرائم فلكل إنسان أن يتقدم بالتبليغ عنها ولا يتوقف تحريك الدعوى فيها قبل تبليغ المجنى عليه⁽²⁾.

كما أن حد القذف في حق العبد، بما فيه من دفع العار عنه، والتقادم غير مانع من حقوق العباد⁽³⁾. فما سبق ذكره ينطبق على التقادم في الجريمة، لكن من السهل أن نقول بالتقادم في العقوبة لأن القاعدة عند الحنفية أن الإمساء من القضاء أي أن التنفيذ متهم للقضاء فوجب أن يتوفر عند التنفيذ ما يتتوفر عند الحكم، فإذا وجب عند الحكم أن لا تقادم الجريمة فقد وجب أن لا يكون التقادم عند التنفيذ⁽⁴⁾.

يعنى أنه إذا تأخرت إقامة الحد بعد صدور الحكم وإثباته فقد قرر أبوحنيفه والصاحبان أن تأخير التنفيذ يمنع إقامة الحد⁽⁵⁾، وخالف في ذلك زفر⁽⁶⁾، وقد جاء في فتح القيدير ما نصه: «ثم التقادم كما يمنع قبول الشهادة في الابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء خلافاً لزفر، حتى لو هرب بعدها ضرب بعض الحد ثم أخذ بعدها تقاضي الزمان لا يقام عليه الحد، وقول زفر هو قول الأئمة الثلاثة...»⁽⁷⁾.

ثانياً: مذهب الجمهور: الذي يرى عدم تأثير التقادم في الجريمة ومن ثم في العقوبة حيث يرى أحمد ومالك والشافعي أن العقوبة لا تسقط مهما مضى عليها من الزمن دون تنفيذ⁽⁸⁾.

ودليلهم على هذا أن قواعد الشريعة ونصوصها ليس فيها ما يدل على أن عقوبات الحدود وجرائم القصاص والدية تسقط بمضي مدة معينة. كذلك فإنولي الأمر ليس

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 443. انظر: الكسانى: بدائع الصنائع. ج 7/ص 51.

⁽²⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ص 799.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: المراجع السابقة, ص 443.

⁽⁴⁾ عبد القادر عودة: المراجع السابقة, ج 1/ص 780.

⁽⁵⁾ أبوزهرة: العقوبة, ص 230.

⁽⁶⁾ زفر (صاحب أبي حنيفة): وهو أبو المذيل العنزي البصري الإمام، صاحب أبي حنيفة ولد سنة 120 هـ، وتوفي سنة 158 هـ، وكان جائعاً بين العلم والعبادة، وكان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي. انظر: الفهرست 252، الطبقات الكبرى ابن سعد ج 6/ص 361)، تهذيب الأسماء واللغات ج 1/ص 197).

⁽⁷⁾ ابن عابدين: فتح القيدير, ج 7/ص 430.

⁽⁸⁾ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي, ص 207، وعبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي, ص 778.

الفصل الثالث: إسقاط العقوبة وتنفيتها

له حق العفو عن هذه العقوبات أو إسقاطها بأي حال وإذا لم يكن هناك نص يجيز إسقاط العقوبة ولم يكن لولي الأمر إسقاطها فقد امتنع القول بالتقادم⁽¹⁾. وقد ورد عن صاحب أسهل المدارك من المالكية ما نصه: "ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان بل إن ثبتت ولم يكن أقيم عليه فيها الحد حد حين ثبتت، وإن كان بعد حين"⁽²⁾.

كما أن التأخير في الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة، والحد لا يسقط بمطلق الإحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا.

أما قول عمر الذي استدل به الحنفية، فقد رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية⁽³⁾. فقد ورد عن ابن قدامى ما نصه: "ولنا عموم الآية وأنه حق يثبت على الفور فثبتت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق والحديث رواه الحسن مرسلا، ومراسيل الحسن ليست بالقوية، والتأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة والحد لا يسقط بمطلق الإحتمال، فإنه لو سقط بكل احتمال لم يجب حد أصلا"⁽⁴⁾.

-2- مدة التقادم: باعتبار أن الحنفية هم القائلون بأثر التقادم في العقوبة لكنهم لم يقدروا للتقادم حدا، وفوضوا الأمر فيه للقاضي، يقدر طبقاً لظروف كل حالة، لأن اختلاف الأعذار يجعل التوقيت متعدراً وقدره محمد⁽⁵⁾ من الحنفية ستة أشهر، وذكر عنه أنه قدره بشهر وهو روایة عن أبي حنيفة وأبي يوسف ويترتب على هذا أن لولي الأمر أن يضع حداً للتقادم، وأن يمنع قبول الدعوى بعد مضي مدة معينة، إذا كان الدليل عليها الشهادة⁽⁶⁾.

بعد أن تبين لنا اختلاف الفقهاء في أثر التقادم في الجرائم المقدرة، فالجمهور من المالكية وشافعية وحنابلة يقولون بعدم التقادم، والحنفية يقولون بأثر التقادم في الشهادة فيسقط العقوبة.

وبما أن التعازير عقوبات ثبتت بالشهادة والإقرار فتأخذ نفس الحكم، ولكن التعزير يختلف عن الحدود بأن لولي الأمر له ان ينظر في ظروف القضية المعروضة عليه

⁽¹⁾ عبد القادر عودة: المراجع السابق، ص 778، والبهنسى: العقوبة، ص 237.

⁽²⁾ الكشناوى: أسهل المدارك شرح إرشاد المالك في فقه إمام الأئمة مالك، ج 3/ص 168.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 445.

⁽⁴⁾ ابن قدامة: المغني [دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان]، ج 10/ص 187.

⁽⁵⁾ محمد بن الحسن، يكنى أبا عبد الله، وهو مولى لبني شيئاً، ولد بواسط ونشأ بالكونى فطلب الحديث، وسمع من مالك بن مسعود وعمر بن ذر والأوزاعي والثوري وجالس أبا حنيفة وأخذ عنه فغلب عليه الرأى، توفي سنة 189، من مصنفاته: كتاب المناسك، كتاب الزكاة، كتاب التوادر. انظر: الفهرست، ص 253-254. وتهذيب الأسماء واللغات، ج 1/ص 80-82.

⁽⁶⁾ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ص 781. انظر: أبو المعاطى أبو الفتاح: النظام العقابي، ص 259.

أن يراعي الأصلح في إقامة الحد أو إسقاطه^(١). وسقوط العقوبة التعزيرية يجوز إذا دعت إلى ذلك مصلحة دون المساس بالحقوق الشخصية للأفراد.

وبناء على ما تقدم أرى أن لولي الأمر أن يضع في التعزير حدا للتقادم تكون الدعوى بعده غير مقبولة، ويتمتع بعده تنفيذ الحكم القاضي بالعقوبة التعزيرية مادام أن هذا مبني على المصلحة، إذ تعتبر مصدر من مصادر التشريع. وإذا سلمنا أن من حقولي الأمر وضع حد للتقادم فإن له أن يجعل المدة التي يقررها متناسبة من حيث الطول والقصر مع الجريمة والعقوبة، وأن يبين كل مامن شأنه حسب تطبيق القواعد التي يقررها حتى تكون محققة للغرض من فرضها^(٢).

وأخيراً فما دام تقرر لدى جواز سقوط العقوبة التعزيرية بالتقادم على رأي الحنفية - وما دامت الغرامة عقوبة تعزيرية (عقوبة التعزير بأخذ المال) فيستطيع القاضي إسقاط الغرامة بمضي مدة معينة يراها هو تبعاً لمصلحة الجاني والمجتمع. فما دام الجريمة التي عاقبنا عليها بالغرامة قد مضى عليها مدى معينة فقدت الجريمة فيها آثارها وتأثيرها على المجتمع والجاني، ومتى رأى القاضي مصلحة في إسقاط هذه العقوبة فكان له ذلك أخذًا برأي الحنفية في جواز سقوط التعزير بالتقادم - والله أعلم -.

الفرع الثاني: سقوط الغرامة بالتقادم في القانون.

إن سقوط الغرامة بالتقادم يعني مرور مدة معينة بعد صدور الحكم بالغرامة من دون أن يتخذ خلالها أي إجراء تنفيذي عيني أو جيري، ويسقط بعد ذلك حق المجتمع في استيفاء الغرامة^(٣). وقد نص على هذا في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية في المادة 612 على مايلي: (يتربّ على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من آثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة) وسأفصل القول في تقادم العقوبة بالغرامة حسب النقاط التالية:

أ- الغرض من القول بالتقادم: عرفنا أن من أغراض العقوبة الإصلاح والردع، ومضي مدة على الجريمة دون تنفيذ عقوبتها تجعلها عديمة الجدوى، كما أن طول المدة التي ينص عليها القانون يفترض أن الحكم قد طواه النسيان كما أن اختفاء المحكوم عليه عن أعين الناس، والسلطات العامة خلال هذه المدة قد سببت له الكثير من الآلام، وفوت على نفسه الكثير من المصالح ففي هذا نوع من الألم قد يوازي ألم

^(١) جبر محمود فضيلات : سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه 1404-1984، جامعة الإمام محمد بن مسعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج 2/ص 947.

^(٢) عبد العزير عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 446.

^(٣) في أحكام التقادم تفرق بين تقادم الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تعریكها أمام الجهات القضائية وبين تقادم العقوبة المحكوم بها أي عدم تنفيذها ومحال دراستي حول تقادم العقوبة.

الحبس أو العقاب بالغرامة^(١).

بـ مدة التقادم: تختلف مدة التقادم المسطّح للعقوبة باختلاف نوع الجريمة هل هي جنائية أم جنحة أم مخالفة بغض النظر عن كونها عقوبة أصلية أم تكميلية.

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الجزائري هذه المدة في المواد 613-614-615 على التوالي: فالمادة 613 تنص على أن: "تقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي 20 سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا"^(٢). في حين تنص المادة 614 "تقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجناح مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقصري بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون متساوية لهذه المدة".

وتنص المادة 615 على أنه: "تقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا".

فالملحوظ أن المشرع جعل مدة التقادم تبعاً لنوع الجريمة وليس درجة جسامته العقوبة فتسقط مثلاً العقوبة في الجناح بعد المخالفة حتى ولو حكم في الجنحة بعRAMة أقل من المخالفة لتطبيق لظروف المخفة مثلاً. وكان الأولى بالمشروع أن يجعل مناط المدة نوع العقوبة باعتباره موضوع السقوط وليس الجريمة^(٣).

والملحوظ أيضاً أن المشرع الجزائري حين تكلم عن العقوبة الساقطة بالتقادم حصرها في العقوبات السالبة للحرية (حيث استثنى في التقادم في الجنحة (إذا كانت عقوبة الحبس تزيد عن الخمس سنوات) فتكون التقادم متساوية لها ولم يشر إلى الغرامة).

جـ انقطاع مدة التقادم وتوقفها: يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة التي انقضت قبل إتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ويبدأ حساب مدته من تاريخ هذا الإجراء^(٤). ومعناه ضياع ما انقضى من المدة الازمة للتقادم، وعدم إفاده مرتكب الجريمة منها، مما يتربّ عليه البدء بمرور مدة التقادم من جديد^(٥).

^(١) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات (القسم العام)، ص698. واسحاق إبراهيم مصوّر : الأصول العامة في قانون العقوبات (الجنائي العام) (طبعة سنة 1979)، ديوان الطبعات الجامعية، الجزائر. وعرض محمد : قانون العقوبات (القسم العام) (طبعة سنة 1991)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص717. وإدوارد غالى الذهى : الإجراءات الجنائية (طبعة 2 سنة 1990)، مكتبة غريب، مصر، ص162.

^(٢) في حين نجد قانون الإجراءات الجنائية المصرية ينص على أن مدة التقادم في الجنائي كما في الجزائري باستثناء عقوبة الإعدام فتسقط عضي ثلاثين سنة. انظر : المادة 528 إ.ج. مصرية، نفس الأمر المادة 120 إ.ج. لي. والمادة 4 إ.ج. كوبني.

^(٣) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات (القسم العام)، ص698. عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، ج2/ص518.

^(٤) مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات، ص699.

^(٥) عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص342. وعرض محمد : قانون العقوبات، ص721.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيذها

أما وقف التقادم فيختلف عن الإنقطاع في أنه لا تتحسب المدة التي يقع خلالها سبب من أسباب الوقف مع احتساب المدة السابقة عليه استكمالاً للمدة اللاحقة^(١)، فإذا زال سبب الإيقاف استمرت المدة فيه بحيث تكمل المدة بعد زوال سبب الإيقاف.

ومن أمثلتها انزال الإقليم الذي يقيم فيه المحكوم عليه بسبب حالة حرب أن حصار، ولا يعد هروب المتهم مانعاً مادياً من التنفيذ بوقف سريان مدة التقادم لأن الهروب لا يمنع من مطاردة المحكوم عليه والبحث عنه^(٢).

حيث نصت المادة 6 إجراءات جنائية جزائرية (...غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتبعن اعتبار التقادم موقوفاً منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائياً إلى يوم إدانة مفترض التزوير أو الاستعمال المزور).

فالفرق بين الإنقطاع والإيقاف أيضاً، هو أن الإنقطاع يزيل أثره المدة التي انقضت قبل أن يعرض هذا السبب^(٣).

د- آثار التقادم: التقادم يتربّع عليه إنقضاء حق الدولة في العقاب دون اقتضاء إذن، فأول أثر لهذا التقادم هو سقوط العقوبة المحكوم بها -أي سقوط الحكم بالغرامة-. أما الآثار الجنائية الأخرى التي تترتب على الحكم بها فتظل قائمة ومنتجة لآثارها^(٤). وهذا الأثر من النظام العام، لهذا فإن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبها المتهم، بل ولو تنازل عنه.

وهذا الإنقضاء بالتقادم ذو أثر عيني، إذ يفيد منه جميع المتهمين الذين أسهموا في ارتكاب الواقعة المكونة للجريمة، من علم منهم، ومن ظل مجهولاً، ولا يمس التقادم الواقعة المكونة للجريمة فهذه تبقى رغم سقوط حق الدولة في معاقبة مرتكبيها^(٥).

فالعقوبة على الجريمة تسقط بالتقادم وأثارها الجنائية الأخرى تبقى سارية المفعول وهي:

1- يعد هذا الحكم سابقة في العود، فمع أن العقوبة سقطت بالتقادم فإنها تحسب في العود.

2- لا يتربّع عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانوناً فقد نصت المادة 612 الفقرة 2 من ل.ج.ج (...غير أنه لا يتربّع عليه سقوط عدم الأهلية إذا تقرر في حكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانوناً).

^(١) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٢) رؤوف عيد : قانون العقوبات، ص 740.

^(٣) طاهر دلول : الغرامة الجزائية (رسالة ماجستير)، ص 126.

^(٤) مأمون محمد سلامة : المرجع السابق، ص 702. وعبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2/ص 517-518.

^(٥) عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 360-361.

الفصل الثالث: إسهامات الفوامة وتنفيذها

3- الحرمان من الحقوق والمزايا تظل قائمة مع انقضاء حق الدولة في العقاب طالما أنها لا تحتاج إلى تنفيذ مادي⁽¹⁾، حيث نصت الفقرة 2 من المادة 613 (... ويُخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجنى عليه في الجناية أو ورثته المباشرون).

4- لا مفعول للتقادم إلا على العقوبة الجنائية، فلا تأثير له على العقوبات المدنية المضي بها بصفة نهائية فهي تبقى خاضعة لأحكام التقادم المدني⁽²⁾. حيث تتضمن المادة 617 إ.ج.ج. (تقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية، واكتسبت قوة الشيء المضي به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني). وما دامت الغرامة الجزائية عقوبة جنائية تطبق عليها جميع أحكام العقوبات الجنائية ومع أنها مالية فإنها تسرى عليها أحكام التقادم المسقط للعقوبة الجنائية الخالصة.

الفرع الثالث: مقارنة بين التقادم في التعازير وفي القانون الوضعي.

يقول أبو زهرة: "وال الأولى أن نقول أن التأخير عن التنفيذ يكون مظنة توبة المرتكب والحكم في ذاته زجر، والناس ينذرون بصدره، وما يريد الله تعالى عذاب عبيده، ولكن يريد إصلاح قلوبهم وتطهير جمعهم، ولعلهم قاسوا حال التأخير في التنفيذ حتى هرب ولم يعد إلا بعد زمن بحال رجوع المقر في إقراره بعد الحكم وقبل التنفيذ"⁽³⁾.

فهذا النص يبين لنا صاحبه الغرض من التقادم فلا معنى لتنفيذه وهذا ما ذهب إليه شراح القانون الوصفي. خاصة إذا علمنا أن الغرامة تطبق في الجرائم البسيطة التي لا تمثل خطورة إجرامية كما في الجناح والمخالفات.

المدة: في الوقت الذي نجد فيه القانون الجنائي قد حدد وقتاً معيناً لهذا التقادم تبعاً لنوع الجريمة (جنائية- جنحة- مخالفة). نجد أن الفقهاء الذين قالوا بأثر التقادم في سقوط العقوبة (الحنفية) قد تركوا تحديد هذه المدة للقاضي حيث ثبت عن أبي يوسف تلميذ أبو حنيفة قوله: "جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يقبل، وفوضعه إلى رأي القاضي في كل عصر، مما يراه بعد مجانية الهوى تأخيراً يوجد شبهة، فهو تقادم، وما لا يراه كذلك لا يكون شبهة، فأحوال الناس والشهود والعرف تختلف في ذلك فيوقف الأمر على نظر كل واقعة فيها تأخير. والواقع تختلف، والبلدان تختلف أعرافها، فكان التقدير متعدراً فيترك الأمر للقاضي، ولكن هذا لا يمنع من تحديد مدة

(1) جندي عبد الملك بك : مجموعة المبادئ الجنائية (طبعة 2)، دار المنشورات القانونية، بيروت، لبنان، ص 450.

(2) معرض عبد التواب : قانون الجرائم الجنائية، معلقاً عليه بأحكام النقض، سنة 1431-1978 (طبعة سنة 1987)، منشأة دار المعرف، الإسكندرية، ص 1146. انظر : أحمد بسيوني أبو الروس: المتهم [المكتب الجامعي للمحدث، الإسكندرية]، ص 457. وعرض محمد: قانون العقوبات [طبعة سنة 1991)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية]، ص 725.

(3) أبو زهرة : العقوبة، ص 231.

الفصل الثالث: إسهام الفرامة وتنفيذها

معينة للنقام باختلاف أحوال البلدان وأعرافها.

النقام باعتباره سبباً لانقضاء العقوبة عدا التنفيذ، وباعتبار الغرامة عقوبة تعزيرية مفروضة للقاضي، وهي عقوبة جوازية مع بقية العقوبات التعزيرية فلولي الأمر بعد ثبوت النقام أن يراعي الأصلاح للراعي والرعاية.

إذا كانت العقوبة عن جريمة فيها الحق للعبد فلا أثر للنقام فيها، إلا إذا عفا المجنى عليه، وهذا ما سنراه في المطلب التالي.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني

سقوط الغرامة (التعزير بأخذ المال) بالعفو.

العفو معناه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، بعد أن ثبتت الجريمة على المحكوم عليه ولا يبقى إلا التنفيذ، فيكون من حقولي الأمر أو القاضي العفو عن العقوبة إذا رأى مصلحة في ذلك.

لكن هذا العفو ليس على إطلاقه، بل عليه قيود وإشكالات سأتاوله في كل من وجهة نظر الشريعة الغراء والقانون الوضعي وفق الفروع الآتية من هذا المطلب.

الفرع الأول: العفو عن التعزير بأخذ المال في الشريعة.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة (الغرامة) في القانون الوضعي.

الفرع الثالث: مقارنة بين العفو في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي بالمتوازه سوياً لسقوط العقوبة.

الفرع الأول: العفو عن التعزير بأخذ المال في الشريعة.

باعتبار الغرامة عقوبة تعزيرية تطبق عليها أحكام التعازير فإننا سنعرف أحكام العفو عن التعازير حسب النقاط التالية:

1- حكم العفو في إسقاط العقوبة:

فالعفو في الشريعة الإسلامية يعتبر سبباً من أسباب سقوط العقوبة⁽¹⁾ وقد انعقد إجماع الفقهاء على أن لولي الأمر حق العفو في جرائم التعازير عن العقوبة كلها أو بعضها⁽²⁾ وهذه المشروعة مستقاة من الأحاديث النبوية منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ﷺ ما يشاء»⁽³⁾.

- قوله أيضاً: «اجفوا المدحود فيما بينكم مما بلغتم من حد فقط وجوب أقيموا طوبيه الهبات عذرهم إلا المدحود»⁽⁴⁾.

- ولأن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني لقيت امرأة فأصبحت منها مادون أن أطأها، قال: أصلحت معها؟ قال: نعم، فتلا عليه ﴿إِنَّ الْمُحْسَنَاتِ بِنِسْعَةٍ إِنَّ الْمُنْسَكَاتِ بِنِسْعَةٍ﴾⁽⁵⁾ (هود: 114).

- وقال رجل لرسول الله ﷺ: «إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله»⁽⁷⁾ فلم يعزره فلولم يجز ترك التعزير لعزر رجل الله ﷺ على ما قال.

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 437.

⁽²⁾ عبد الحافظ التواوي: جرائم الجرح والضرر (في الشريعة الإسلامية والقانون)، (منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت)، ص 77-78.

⁽³⁾ أخرجه البخاري في كتاب الركأة بباب التحرير على الصدقة والشفاعة فيها عن عبد الله بن قيس الأشعري، إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، ج 3/ص 33. وأخرجه مسلم في كتاب الأدب بباب إستحباب طلاقة الوجه عند اللقاء والشفاعة فيما ليس بحرام، عن أبي موسى صحيح مسلم بشرح النووي، ج 16/ص 177.

⁽⁴⁾ أخرجه النسائي في كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون، عن عبد الله بن عمرو، حديث رقم 4901. سنن النسائي، ج 7/ص 44. وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان عن عبد الله بن عمرو بن عاص حديث رقم 4376. سنن أبي داود، ج 4/ص 133.

⁽⁵⁾ أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه عن عائشة، حديث رقم 4375. سنن أبي داود، ج 4/ص 133.

⁽⁶⁾ أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الردة والكفر، باب من أصاب ذنب دون الحد فأخير الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً. عن إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 10/ص 13.

⁽⁷⁾ وذلك حينما آثر رسول الله ﷺ رجالاً هم المؤلفة قلوبهم وهم ناس من قربش، أسلموا يوم الفتح إسلاماً ضعيفاً، فقال رجل إسمه معتب بن قثيرون من بني عمرو بن عوف "وكان من المنافقين، والله إن هذه القسمة ما عدل فيها وما أرد فيها وجه الله" أخرجه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

- وفي قصة مخالفة رجل للزبير، وقد قال الرجل لرسول الله ﷺ لأنه حكم للزبير إن كان ابن عمتك فغضب ولم يعزره على قوله. فمن خلال هذه الأحاديث يتبيّن لنا مشروعية العفو عن التعزير وأن الأمر موكولا إلى السلطان (ولي الأمر) إن رأى في المصلحة تعزيز الجاني عزره، وإن رأى العفو^(١) أفضل عفا عنه.

وأساس العفو في التعازير مبني على فكرة أخرى وهي اختلاف الفقهاء حول حكم إقامة عقوبات التعازير فقد ذهبوا إلى مذهبين:

أولاً: فرأى مالك وأبوحنيفة وأحمد أن إقامة عقوبات التعزير واجب على ولی الأمر ليس له أن يتركه إلا إذا كان العفو خيرا من العقوبة، فإذا اقتضت المصلحة العامة أن يعفو عن جريمته بعد وقوعها أو عن عقوبة بعد الحكم بها كان له أن يعفو، وأساس نظرية هؤلاء الفقهاء أن جرائم التعازير حرمت وفرضت عليها العقوبات لمصلحة الجماعة، ولصيانة النظام العام الذي تقوم عليه الجماهير وهو الإسلام، ولما كان ولی الأمر هو ممثل الجماعة الذي أقامته لحفظ مصالحها ولصيانة نظامها، فقد وجب عليه أن يعاقب على جرائم التعازير، وأن لا يهمل إقامة هذه العقوبة إلا إذا اقتضى صالح الجماعة أو نظامها العام العفو عن الجريمة أو العقوبة. ففي هذه الحالة يسقط عن عاتق ولی الأمر واجب إقامة العقوبة^(٢).

فقد ورد عن القرافي من المالكية في الفرق بين الحد والتعزير: "واختلفوا في التعزير وقال مالك وأبوحنيفة إن كان لحق الله تعالى وجب كالحدود إلا أن يغلب على ظن الإمام أن غير الضرب مصلحة من الملامة والكلام، وقال الشافعي هو غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه..."^(٣).

كما ورد عن موقف الدين ابن قدامى من الحنابلة ما نصه^(٤): "والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب إذا رأه الإمام، وبه قال مالك وأبوحنيفة، وقال الشافعي ليس بواجب... ولنا أن ما كان من التعزير منصوصا عليه إذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أنه لا ينجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد". ويقول ابن تيمية: "وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور"^(٥).

ثانياً: في حين يرى الشافعي أن إقامة عقوبات التعازير حق لولي الأمر، وليس واجبا

^(١) جير محمود فضيلات: سقوط العقوبات، ص 936.

^(٢) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي، ج 1/ص 258-259. وهبة الرجلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6/ص 207. أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص 500.

^(٣) القرافي: الفروق، ج 4/ص 179. وانظر: ابن فرحون: تبصرة الحكماء، ج 2/ص 298.

^(٤) ابن قدامة: المغني، ج 10/ص 348. وانظر: شمس الدين ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ج 10/ص 362-363 (مطبوع على المغني). وانظر: الزبيدي: تبيّن الحقائق، ضريح كنز الدفائن (طبعة سنة 1315هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ج 6/ص 98.

^(٥) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 44.

عليه⁽¹⁾، وأساس هذا الرأي أن لولي الأمر أن يعفو عن الجريمة أو أن يعفو عن العقوبة، فله إذن أن يعاقب وأن لا يعاقب، وكل ما يكون للإنسان أن يفعله أو يتركه فهو حق واجبا عليه والملحوظ أنه مع اختلاف الشافعي عن بقية الفقهاء حول جعل تطبيق التعازير حق لولي الأمر وليس واجبا، فإن النتيجة العملية نفسها من حيث تقييم العقوبة، وإن اختلفت من الناحية الفقهية في تقرير مسؤوليةولي الأمر عن سراية العقوبة، فالشافعي حين قرر نظريته لم يرد أن يعطي نصوص الشرعية أو يمنع العقاب على جرائم التعازير، وإنما قصد الوصول إلى نتيجة لا علاقة لها بهذه الأمرين وهي إلزام الولاة بضمان سراية عقوبات التعازير، فإذا اختار الحاكم عقوبة معينة فألت إلى الموت مثلا فهو مسؤول عن ضمان ما حدث، لأنه كان يستعمل حقا والقاعدة في الشريعة أن استعمال الحق مقيد بشرط السلامة⁽²⁾.

-2- نطاق العفو في التعزير:

إذا رجعنا إلى أقوال الفقهاء نجدهم يفرقون بين التعزير الذي هو حق لله وبين ما هو حق للعبد⁽³⁾.

فقد ورد عن ابن فردون: "ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة فيه إذا كان لحق الله، فإن تجرد عن حق لأدمي وانفرد به حق السلطة، كان لولي الأمر مراعاة حكم الأصلاح بالعفو أو التعزير وله التشفيع فيه"⁽⁴⁾، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أشفوا
إليه ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء﴾⁽⁵⁾.

ويقول الماوردي من الشافعية ما نصه: "...فيجوز في التعزير العفو عنه وتسوغ الشفاعة فيه، فإن تفرد التعزير بحق السلطة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لأدمي جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلاح في العفو أو التعزير وجاز أن يشفع فيه من سال العفو عن الذنب..."⁽⁶⁾ ثم قال: "ولو تعلق بالتعزير حق لأدمي كالتعزير في الشتم والمواثبة فيه حق للمشتوم والمضروب وحق السلطة للتقويم والتهذيب. فلا يجوز لولي الأمر أن يسقط بعفوه حق للمشتوم والمضروب وعليه أن يستوفي له حقه من تعزير الشتم والضارب فإن عفا المضروب والمشتوم كان لولي الأمر بعد عفوهما على خياره في فعل الأصلاح من التعزير تقويمًا والصفح عنه عفو، فإن تعافوا عن

⁽¹⁾ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 204-205.

⁽²⁾ عبد القادر عودة : التشريع المخاني الإسلامي، ج 1/ص 260. أبو المعاطي : النظام العقابي الإسلامي، ص 499-500. انظر : المبحث الأول من هذا الفصل من البحث.

⁽³⁾ المراد بحق الله ما تعلق به نفع العامة ومصلحتهم وما اندفع به ضرر عام عن الثاني من غير اختصاص بأحد (كتعزير تارك الصلاة، المقطر في رمضان بغير عذر ... إلخ). أما المراد بحق العبد هو ما تعلقت به مصلحة خاصة لأحد الأفراد (الخلوة بأجنبيه، الشتم دون القذف).

⁽⁴⁾ ابن فردون : بصيرة الحكماء، ج 2/ص 298.

⁽⁵⁾ سبق تقريره في الصفحة رقم 223.

⁽⁶⁾ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 205.

الشتم والضرب قبل الترافق إليه سقط التعزير الأدمي".

فطلاق العفو عن التعزير يكون على الأمور التالية حسب د. جبر فضيلات⁽¹⁾:

- 1- ما كان حقا لله فللامام أن يراعي الأصلاح فمثلا إذا كانت الجريمة مثل الإختلاس أو الرشوة فللامام أن يراعي الأصلاح وما كان عبادة محضة مثل تارك الصلاة والإفطار في رمضان فرأى أن الإمام لا يجوز له العفو لأنها عبادة محضة.
- 2- ما كان حقا للعبد وقد إتحقق صاحبه بالرفيق الأعلى مثل ساب الصحابة رضوان الله عليهم لا يجوز العفو عنه، لأن هذا تعلق لحق أدمي فليس لولي الأمر التنازل عنه.

3- ما ارتكبه المسلم من جرائم الحدود ثم درء الحكم عنه لوجود شبهة، فالعقوبة تنتقل إلى التعزير.

4- العفو جاء على من صدر منه الذنب فلتنه أو زلة ولأول مرة وهو من أهل الستر والصلاح. ومن يرجى صلاح حاله إذا عفونا عنه ولقد سئل الإمام مالك رحمة الله- أرأيت الشفاعة في التعزير أو النكال بعد بلوغ الإمام أ يصلح ذلك أم لا؟ قال: في الذي يجب عليه التعزير أو نكال فيبلغ به الإمام قال الإمام مالك رحمة الله- ينظر الإمام في ذلك فإن كان الرجل من أهل المروءة والعفاف وإنما هي طائرة أطارها تجافي السلطان عن عقوبته، وإن كان عرف بذلك، وبالطيش والأذى ضربه بالنكال⁽²⁾.

وفي هذه الطائفة الأخيرة التي ذكرها الدكتور جبر فضيلات اقتصار العفو على طائفة معينة من المجرمين دون من عادهم، وعلى بعض الجرائم في المواطن السابقة، وأن شخص الجاني له اعتبار في العفو في الجرائم التي يجوز القول به فيها.

في حين نجد الدكتور عبد العزيز عامر⁽³⁾ يكتفي لجواز العفو في التعزير اعتبار المصلحة فإن رأىولي الأمر المصلحة في العفو عن التعزير بعد مجانية هو نفسه كان له ذلك.

لكنني أرى أن موقف الفقهاء أقرب للمصلحة حيث فرقوا بين ما هو حق لله فيجوز فيه العفو مطلقاً مادامت المصلحة في ذلك ورأىولي الأمر مصلحة في ذلك، وبين كون التعزير حقاً لأدمي فيشتّرطون فيه عفو المجنى عليه، وبعد ذلك يعود الأمر للقاضي إذا رأى مصلحة في العفو عن التعزير أو إقامته حفظاً للحق العام⁽⁴⁾.

وقد ورد أنه إذا اشترك في التعزير حق العبد وحقاً لله فلا يجوز العفو فيه عن حق

⁽¹⁾ جبر فضيلات: سقوط العقوبات، ج 2/ص 938. انظر: محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 87.

⁽²⁾ المدونة: رواية سحنون، ج 4/ص 415. انظر: الكشناوي: أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك لفقه إمام الأئمة مالك ج 3/ص 193.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 442.

⁽⁴⁾ محمد سليم العوا: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 82-83.

الآدمي إذا عفا هو، فلولي الأمر أن يستوفي للآدمي حقه من التعزير لأن القاضي ليس له عن التعزير الذي يجب فيه حقا للأفراد.

كما يجب مراعاة الفرق بين العفو قبل الترافع إلىولي الأمر وفيها يكونولي الأمر على الخيار في فعل الأصلاح من التعزير تقويمًا والصفح عفوا وبين العفو بعد الترافع (بعد الحكم) فقد أورد الماوردي في ذلك وجهين.

"وأختلف في سقوط حق السلطة عنه والتقويم على الوجهين:

أحدهما: وهو قول أبي عبد الله الزبيري أنه يسقط وليس لولي الأمر أن يعزز فيه لأن حد القذف أغلط ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير بالسلطة أسقط.

والوجه الثاني: وهو الأظهر أن لولي الأمر أن يعزز فيه مع العفو قبل الترافع إليه كما يجوز أن يعزز فيه مع العفو بعد الترافع إليه مخالفة للعفو عن حد القذف في الموضعين لأن التقويم من حقوق المصلحة العامة"⁽¹⁾.

-3- نوع العفو:

بما أننا نتحدث عن انقضاء الحق في استيفاء الغرامة، وذلك بعد الحكم بها فإن العفو الذي يهمنا هو العفو عن العقوبة، وذلك بإسقاطها كلها أو بعضها أو تخفيفها بعقوبة أخف منها كالتوبيخ مثلاً.

فهذا العفو هو ما يعبر عنه الفقهاء -فيما سبق- بالعفو بعد الترافع إلى القاضي، فمن البديهي أن حقولي الأمر في العفو عن العقوبة لا ينشأ إلا إذا حكم بالغرامة عليه، فلا يتصور هذا النوع من العفو قبل الحكم بالعقوبة، سواء قدم للمحاكمة أم لا. فالعفو عن العقوبة قد يتم حتى ولم تم تسديد جزء من الغرامة أي أن قد نفذ جزء منها.

أما العفو قبل الترافع الذي أورده مثلاً الماوردي فيما سبق هو ما يعرف في المجتمع الحديث بالعفو الشامل فهو يلغى الجريمة ويمحو آثارها فتمحى الأحكام التي قد صدرت عن الجريمة محل العفو، فلا معنى للحديث عن سقوط الحق في استيفاء الغرامة، لأن الحكم أصلاً عفى عنه. لكن كل ما سبق ذكره يجب ألا يمس حقوق الغير التي تكون قد ترتبت على الجريمة لأن هذه الحقوق لا يدخلها عفو ولا إسقاط⁽²⁾.

الفرع الثاني: العفو عن العقوبة⁽³⁾ (الغرامة) في القانون الوضعي.

العفو الخاص أو العفو عن العقوبة: هو إعفاء المحكوم عليه من تنفيذها كلها

⁽¹⁾ الماوردي : الأحكام السلطانية، ص 205.

⁽²⁾ عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 335. جبر محمود فضيلات : سقوط العقوبات الشرعية، ج 2/ص 940. وانظر : عبد الخالق النواوي : جريمة الزنا واللواط، ص 88.

⁽³⁾ عبرت بالعفو عن العقوبة أو العفو الخاص، لأن هناك نوع آخر من العفو، وهو العفو الشامل وهو عفو عن الجريمة وليس عفو عن العقوبة، فهو يعني إستثناء على أحكام قانون العقوبات لأنه فيه تعطيلاً لأحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، فلا يصدر إلا بقانون يحدد الفعل المجرم الذي يدخل ضمن هذا العفو الشامل. انظر : عبد الفتاح مصلحني الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 368.

أو بعضها أو إيدالها بعقوبة أخف منها، وهو وسيلة تجأ إليها التشريعات المختلفة للتخفيف من قسوة العقوبة المحكوم بها نتيجة لعقبة قانونية، لم تستطع معها المحكمة ملائمة العقوبة مع ظروف المتهم، أو لتحقيق العدالة والمساواة التي قد تحول دونها النصوص القائمة وقت الحكم، كما في حالة صدور قانون جديد يخفف من العقوبة بعد الحكم النهائي، وبالتالي لا يستفيذ منه من سبق الحكم عليه بالعقوبة المغلظة، أو لتحقيق مصلحة في تشجيع المحكوم عليهم بالإستجابة لمتطلبات التأهيل الإجتماعي أملا في العفو عن جزء من العقوبة^(١).

للعفو الخاص سلطة يخولها الدستور لرئيس الجمهورية حيث تنص المادة 74 فقرة 8 من الدستور الجزائري لسنة 1989 ما نصه: "لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيفها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها والمرتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم"^(٢). وهذا العفو يكون بعد أن يستشير المجلس الأعلى للقضاء، حيث تنص المادة 147 دستور 89 على أنه (يبيدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو). فالعفو الخاص إذن لا يكون إلا من قبل رئيس الجمهورية شخصياً، وهو من اختصاصاته، وهذا على أساس أن يقدر أن مصلحة المجتمع تكون في عدم تنفيذ العقاب، حيث ترجم الفائدة والمصلحة في عدم تطبيق العقوبة على مصلحة تطبيقها، فهذا العفو شخصي لمن جاء في حقه هذا العفو قاصر عليه دون غيره، ولو كانت لهم نفس الجريمة.

كما أن المحكوم عليه الذي شمله العفو الخاص ملزم به، ولا يمكنه رفضه أو المطالبة بتنفيذ العقوبة مثلاً^(٣).

وهذا العفو وسيلة لإقالة المحكوم عليه من عقوبته أو تخفيفها، فلا يلجأ إليه في حالة وجود وسائل أخرى للإعفاء من العقوبة أو تخفيفها فلهذا فلا يطبق هذا العفو إلا إذا كان الحكم نهانياً باتاً غير قابل للطعن، فإذا صدر قبل ذلك فلا ينتج أثره لأن الدعوى الجنائية تكون قائمة والذي يسقطها هو العفو الشامل.

ويشترط في مرسم العفو أن يبين بكل دقة تحديد أثر العقوبة هل هو العفو إعفاء كلي عن العقوبة أو جزء منها، أو إيدالها بعقوبة أخف منها، وهل يشمل العقوبات التبعية أم يكتفي بالعفو عن العقوبة الأصلية.

لكن المتفق عليه أن هذا العفو هو تنازل عن حق الدولة في استيفاء الغرامات، ولا يؤثر بأي حال على حقوق الغير المترتبة على الجريمة، فلا تشمل التعويض، فالعفو

^(١) مأمون سلامة : قانون العقوبات (القسم العام)، ص702. معرض عبد التواب : قانون العقوبات، ص235.

^(٢) تنص المادة 149 دستور مصرى 1971 (لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيفها ...).

^(٣) طاهر دول : الغرامة الجزائية، ص127. وعبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، ص520.

بهذا المعنى ينحصر في الجوانب الجنائية ولا علاقة له بالجوانب المدنية^(١).

الفرع الثالث: مقارنة بين العفو في الشريعة والقانون باعتباره سبب لسقوط العقوبة.

رأينا في الفرعين السابقين أن العفو عن العقوبة يسقطها فتنتهي دون استيفاء في كل من الشريعة والقانون لكن هناك بعض الاختلافات جعلت للشريعة الغراء ميزة عن غيرها. من بين هذه الاختلافات ما يلي:

في حين نجد أن الشريعة فرقت في حال العفو بين العقوبات المقدرة والتي نصوصها وعقوباتها ثابتة من عند الشارع الحكيم في القرآن الكريم والسنة المطهرة فلا يجوز فيها العفو بأي حال من الأحوال حتى من ولد الأمر، فليس لأحد حق التدخل في صدد النصوص المقررة لهذه الجرائم بتعديل ولا إلغاء أو تخفيف^(٢). وبين العقوبات المفوضة (التعزير) فقد جوزت فيه العفو مع التفصيل السابق ذكره. أما القانون الجزائري فيجوز العفو فيه مطلقا إذا رأى رئيس الجمهورية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

فالعفو عام في جميع أنواع الجرائم، أما في الشريعة فخاص بالتعازير وبالقصاص والدية دون الحدود.

وباعتبار الغرامة عقوبة تعزيرية فقد يشملها حق العفو في الشريعة، كما يشملها في القانون.

ومن أهم الفروق أيضا أن العفو في الشريعة يميز بين التعزير لحق الله والتعزير لحق الفرد، فمع الخلاف الذي رأيناه بين النوعين، فإن الرأي الذي يمكن أن نصل إليه هو أن المشرع الإسلامي يعطي أهمية لمصلحة الفرد، فإذا كانت الغرامة التعزيرية لحق العبد فلا يجوز العفو فيها حتى يعفو المجنى عليه، فالعفو في هذا النوع من التعازير متوقف على عفو المجنى عليه وليس على عفو ولد الأمر بعكس القانون الوضعي فهو لا ينظر إلى الجانب الشخصي في هذا العفو.

فللهيئة المخولة بتطبيق العقوبة أن تعفو عن الجاني، ولا تنظر إلى رأي المجنى عليه حتى ولو كانت المخالفة والجنحة التي حكم فيها بالغرامة تمس الشخص في نفسه أو ماله، فلا حق للمجنى عليه بالعفو أو عدمه ولا أثر لهذا في سير الدعوى الجنائية أو تنفيذ العقوبة فإن كان له حق عليه أن يطالب به الجهات المختصة بالدعوى المدنية كتعويض مثلا.

فأرى أن الأخذ بهذا الرأي في الشريعة الذي ينظر إلى مصلحة الفرد (المجنى عليه) أقرب للعدالة والمصلحة وأقرب للعدل.

^(١) مأمون سلامة : قانون العقوبات، ص 704-705. انظر : طاهر دلول : المراجع السابقة، ص 128. جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية، ج 5/ص 202. المصاوي : أصول الإجراءات الجنائية، ص 185.

^(٢) محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 78.

• كما أن العفو في القانون ملزم للجاني لا يجوز له التنازل عنه فهو من اختصاص رئيس الجمهورية، ولا إرادة للجاني فيه حتى ولو لم يكن في صالحه كمن كان يريد إثبات براءته، وليس العفو عنه مطلقاً. أما في الفقه الإسلامي فالامر يعود إلى المجنى عليه بالدرجة الأولى في هذا النوع من التعازير.

• لكننا نجد في بعض القوانين الجنائية العربية من يجيز العفو للمجنى عليه، كما فعل المشرع الكويتي حيث تنص المادة 240 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية على أنه: "في الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها صدور شكوى من المجنى عليه، وكذلك في جرائم الإيذاء والتعدى التي لا تزيد عقوبتها على الحبس لمدة خمس سنوات، وجرائم انتهاك حرمة الملك، والتخريب والإتلاف الواقع على أملاك الأفراد، والتهديد وابتزاز الأموال بالتهديد، يجوز للمجنى عليه أن يغفو عن المتهم أو يتصالح معه على مال قبل صدور الحكم أو بعده ويسري على هذا الصلح شروط الشكوى من حيث الشكل ومن حيث أهلية التصالح".

وتنص المادة 241 من نص القانون على أنه "في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى المجنى عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا موافقة المحكمة".

ووهذه المادة هي نفس الأحكام الشرعية التي ترى أن التعزير إذا كان لحق الفرد فيجوز العفو فيه للمجنى عليه، أما حق المجتمع فلا يجوز العفو عنه إلا لصاحب الإخلاص (ولي الأمر)، أو رئيس الجمهورية.

ويبدو من مسلك هذا التشريع وغيره من التشريعات العربية الأخرى التي تسير في نطاقه التأثر الواضح بصناعة الشريعة الإسلامية وفقها الجنائي الذي يبيح العفو أو الصلح عن الحق الشخصي في العقاب في الجرائم التي يصيب فيها الإعتداء - أساساً - حقاً فردياً، لا حقاً عاماً للجماعة⁽¹⁾.

أما إذا كان التعزير لحق الله فقد اتفق الفقهاء على جواز العفو عنه إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك، وهذا النوع يتفق مع ما ذهب إليه القانون الجزائري في عمومه. وقد اشترط بعض الفقهاء - كمالك رحمة الله - أن يكون المعفو عنه ممن وقع منهم الخطأ فلتة، فهم من ذوي المرءة والإحسان، أما أصحاب الإعتياد على الجرائم فلا يغفو عنهم، وهذا المنحى على عمومه ملاحظاً في الفقه الجنائي الوضعي، فغالباً ما لا يكون العفو في حالة العود.

⁽¹⁾ محمد سليم العوا : في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ص 121-122.

المطلب الثالث

الوفاة كسبب لسقوط الغرامة.

من المتفق عليه أن من خصائص العقوبة أنها شخصية بمعنى أنه لا يجوز تنفيذ العقوبة إلا على الشخص الذي قام بالجريمة ف أي خروج عن هذه الخاصية يؤدي إلى خروج العقوبة عن أعراضها التي من أجلها وجدت، فالغرض من العقوبة هو الردع والإيلام والإصلاح فلا تؤتي العقوبة أعراضها إلا إذا طبقت على الشخص بعينه، وحال حياته، فإذا توفي الشخص قبل تنفيذ العقوبة عليه فيستحيل بذلك تنفيذها.

لكن الإشكالية تطرح حول الطبيعة المالية للغرامة، حيث أنها عقوبة لا تمس شخص الجاني بل ذمته المالية. ولهذا يطرح تساؤل حول إمكانية تنفيذها على أمواله حتى بعد وفاته، ولهذا سأتناول موت المحكوم عليه وأثره في استيفاء الغرامة تبعاً للفروع التالية:

الفرج الأول: الوفاة كسبب مسقط لعقوبة التعزير بأحد المال.

الفرج الثاني: الوفاة كسبب مسقط للغرامة في القانون المعماري.

الفرج الثالث: مقارنة بين سقوط الغرامة في كل من الشريعة والقانون.

الفرع الأول: الوفاة كسبب مسقط لعقوبة التعزير بأخذ المال.

إن موت الجاني سبب من الأسباب المسقطة في الشريعة لعقوبة التعزيرية، هذا بالنسبة للعقوبة البدنية التعزيرية كالجلد أو المقيدة للحرية كالحبس، أو كانت غير ذلك مما ينصب تنفيذه على ذات الجاني، أو يتعلق بشخصه كالهجر والتوبيخ، فإن أمثل هذه العقوبات يسقطها موت الجاني بداعه، لأن موت الجاني بعد الحكم عليه لا يسقطها لامكانية التنفيذ بها على ماله⁽¹⁾.

وهذا القول يعتبر خروجا صريحا عن المبدأ العام في الشريعة الإسلامية بخصوص النظام العقابي، وهو: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" فايجب تنفيذ الغرامة من تركة الميت، لرغام الورثة بتتنفيذ عقوبة لم يكونوا سببا فيها وفي هذا خروج عن مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا تتفذ إلا على مرتكب الجريمة، هذا الخروج أرى أن له مبرراته ومنها ما يلي:

1- المحل الذي تتفذ عليه العقوبة: فما دامت الغرامة تصيب مال الجاني لا شخصه فإن الموت ينصب على ذات الجاني لا على ماله، فما دام المال - محل العقاب - ما زال قائما فلا معنى لسقوط العقوبة، يموت الجاني، ثم إنه لو هلك المال قبل تنفيذ العقوبة بفلاس الجاني مثلا، فقد سبق أن عرفنا في البحث السابق عند الكلام عن الحبس في دين الغرامة، فإنه في الشريعة الإسلامية السمحاء لا يحبس الشخص المعسر البين إعساره لأنه تعذر تطبيق عقوبة الغرامة لانعدام محلها (المال) وينظر إلى حين غنى الجاني، أو يشغل نظير دين الغرامة عند من يقول بجواز الشغل من الفقهاء. فالغرامة إذن تسقط أو تغير إلى عقوبة تعزيرية أخرى بعمر الجاني لا بموته⁽²⁾.

2- تحول الغرامة إلى دين: الغرامة بعد الحكم بها تتحول إلى دين في ذمة الجاني لا تبرء منه إلا بسدادها، وحق المجتمع في سداد دينه من الجاني - نظير جريمته في حقه- أحق أن يسدد، فلو توفي الجاني بعد الحكم بالغرامة وقبل استيفائها، فإنها يجب أن تسدد من تركة الجاني التي أصبحت من حق الورثة. ولكنه حق مشغول بدين وهو حق للغرماء. ونحن نعرف أن التركة لا تقسم بين الورثة إلا بعد سداد الدين قضاء وديانة. ففي أحكام الجنائز نجد أن الفقه يبين لنا أن الميت لا يدفن حتى يسأل عن ديونه، وتسديدها إن استطاعوا أو العفو عنها.

فيعتبر أصحاب حق الغرامة من الغراماء الذين يجب على ورثة الميت الذي حكم عليه بالغرامة أن يسددوا لهم قيمة الغرامة التي وجبت على ميتهم، قبل موته، بشرط أن يكون الحكم بها باتا.

3- قياس عدم سقوط الغرامة بالموت على عدم سقوط الديمة (عقوبة مقدرة) بموت

⁽¹⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية, ص 430. حير محمود فضيلات: سقوط العقوبات الإسلامية, ص 941. عبد القادر

عودة: التشريع الإسلامي, ج 2/ص 770. أحمد فتحي بهنسى: العقوبة, ص 232.

⁽²⁾ انظر: المبحث الثاني من هذا الفصل (المطلب الثالث).

القاتل قبل استيفاء القصاص العمد.

فمع أن القصاص عقوبة مقدرة فإن موت القاتل لم يسقط الجزء المالي من العقوبة في القصاص وهو الديه، لكن هذا التحول من القصاص إلى دية اختلف فيه الفقهاء إلى قولين^(١):

القول الأول: يرى مالك وأبوحنيفة -رحمهما الله- أن انعدام محل القصاص يترب عليه سقوط عقوبة القصاص، ولا يترب عليه وجوب الديه في مال القاتل، لأن القصاص عندهما واجب عيني، والديه لا تجب بدلًا من القصاص إلا برضاء الجاني، فإذا مات الجاني سقط الواجب وهو القصاص ولم تجب الديه، لأن الجاني لم يوجبها على نفسه^(٢).

ويستوي أن يكون الموت بأفة سماوية أو بيد شخص آخر مadam الموت بحق، فإذا مات الجاني بمرض أو قتل في قصاص لشخص آخر أو قتل بزنا أو ردة، في كل هذه الحالات تسقط عقوبة القصاص ولا تجب الديه بدلًا عنها^(٣).

أما إذا قتل الجاني ظلماً فيرى مالك أن القصاص لأولياء المقتول الأول، فمن قتل رجلاً فعدا عليه أجنبي فقتله عمداً، فدمه لأولياء المقتول الأول، ويقال لأولياء المقتول الثاني أرضاوا أولياء المقتول الأول قتله أو العفو عنه. ولهم ذلك إن لم يرضوا بما بذلوا لهم من الديه أو أكثر منها وإن قتل خطأ فديته لأولياء المقتول الأول^(٤).

أما أبوحنيفة فيسوئي بين الموت بحق والموت بغير حق فكلاهما يسقط حق القصاص سقوطاً مطلقاً، ولا يوجب الديه في مال الجاني ولا في مال غيره إذا جنى عليه^(٥).

الفريق الثاني: أما الشافعي وأحمد فيريان أن فوات محل القصاص يسقط عقوبة القصاص في كل الأحوال سواء كان الموت بحق أو بغير حق، ولكنه يؤدي إلى وجوب الديه في مال الجاني لأن الواجب بالقتل عندهما أحد شينين غير عين القصاص والديه، فإذا تعذر أحدهما لفوات محله وجوب الآخر، وأن ما ضمن بسبعين على سبيل البديل إذا تعذر أحدهما ثبت الآخر^(٦).

وقد نص على هذا النموذج من الشافعية بقوله: "إذا قتل رجل رجلاً عمداً، فمات القاتل قبل أن يقتضي منه ولد المقتول، أو قتله رجل غير ولد المقتول، وجبت دية المقتول في مال القاتل، وبه قال أحمد، وقال أبوحنيفة يسقط حقه.

^(١) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ ص 286.

^(٢) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1/ ص 534-535 . أبو زهرة : العقوبة، ص 770-771 . بهنسي : العقوبة، ص 233.

أبو المعاطي أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي، ص 339-340.

^(٣) عبد القادر عودة : المرجع السابق، ص 771.

^(٤) الخطاب : مواهب الجنان، ج 6/ ص 231.

^(٥) الكاساني : بداع الصنائع، ج 7/ ص 246.

^(٦) ابن قادمة : الشرح الكبير، ج 9/ ص 714.

الفصل الثالث: إستيفاء الغرامة وتنفيتها

دليلنا قوله ﷺ : «فمن قتل بهم قيلا فأهلهم بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخروا
الثانية»^(١). وقوله بين خيرتين: أي شيئاً إذا تعذر أحدهما تعين له الآخر، كما قلنا في
كفارة اليمين. وإن وجب له القصاص في ظرف فزال الطرف قبل استيفاء القصاص
كان له أرش الطرف في مال الجاني لما ذكرناه في النفس والله أعلم^(٢).

وقد لخص لنا ابن رشد الرأيين ومنطلق كل رأي في قوله: «وختلفوا هل الإنفاق من
القصاص إلى العفو على أخذ الديمة هو حق واجب لولي الدم دون أن يكون في ذلك
 الخيار للمقتضى منه أم لا ثبتت الديمة إلا بتراضي الفريقين، أعني الولي والقاتل، وأنه
 إذا لم يرد المقتضى منه أن يؤدي الديمة لم يكن لولي الدم إلا القصاص مطلقاً أو العفو
 فقال مالك: لا يجب للولي إلا أن يقتضى أو يعفو عن غير دية، إلا أن يرضي بإعطاء
 الديمة القاتل، وهي رواية ابن القاسم عنه، وبه قال أبو حنيفة والشوري والأوزاعي
 وجماعة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور^(٣) وداود و أكثر فقهاء المدينة من أصحاب
 مالك وغيره: ولـي الـدـمـ بـالـخـيـارـ إـنـ شـاءـ إـقـتـصـ وـإـنـ شـاءـ أـخـذـ الـدـيـةـ، رـضـيـ القـاتـلـ أـمـ لـمـ
 يـرضـ... فـعـدـةـ مـالـكـ فـيـ الرـوـاـيـةـ الـمـشـهـورـ، حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ فـيـ قـصـةـ لـابـنـ
 الرـبـيعـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: «كـتـابـ اللـهـ الـقـصـاصـ»^(٤) فـلـمـ بـدـلـيلـ الـخـطـابـ أـنـ لـيـسـ
 لـهـ إـلـاـ الـقـصـاصـ، وـعـدـةـ الـفـرـيقـ الثـانـيـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ الـثـابـتـ: «مـنـ قـتـلـ لـهـ قـتـلـ فـهـوـ
 بـخـيـرـ النـظـرـيـنـ بـيـنـ أـنـ يـأـخـذـ الـدـيـةـ وـبـيـنـ أـنـ يـعـفـوـ» هـمـ حـدـيـثـانـ مـتـفـقـ عـلـىـ صـحـتـهـمـ،
 لـكـنـ الـأـوـلـ ضـعـيـفـ الدـلـالـةـ فـيـ أـنـ لـيـسـ لـهـ إـلـاـ الـقـصـاصـ، وـالـثـانـيـ نـصـ فـيـ أـنـهـ لـهـ
 الـخـيـارـ وـالـجـمـعـ بـيـنـهـمـ يـمـكـنـ إـذـارـفـ دـلـيلـ الـخـطـابـ مـنـ ذـلـكـ، فـإـذـاـ كـانـ الـجـمـعـ وـاجـبـ
 وـمـكـنـاـ فـالـمـصـيـرـ لـلـحـدـيـثـ الـثـانـيـ وـاجـبـ. وـالـجـمـهـورـ عـلـىـ أـنـ الـجـمـعـ وـاجـبـ إـذـ أـمـكـنـ
 وـأـنـهـ أـولـىـ مـنـ التـرجـيـحـ...»^(٥). فـابـنـ رـشـدـ قدـ رـجـحـ القـولـ بـالتـخـيـرـ، إـذـ أـنـ الـوـاجـبـ عـنـدـ
 هـؤـلـاءـ مـخـيـرـ بـيـنـ الـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ فـلـمـ سـقـطـ الـقـصـاصـ بـمـوـتـ الـجـانـيـ بـقـيـتـ الـدـيـةـ لـأـنـهـاـ
 عـقـوبـةـ مـالـيـةـ لـاـ تـأـثـرـ بـوـفـاةـ الـجـانـيـ^(٦).

^(١) سبق تخرجه ص 112.

^(٢) الترمذ: المجموع، شرح المذهب [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع]، ج 18/ ص 972.

^(٣) أبو نور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الفقيه الكلبي أخذ عن الشافعي، وروى عنه، وخالفه في أشياء، وأحدث لنفسه مذهب، إشتقه من مذاهب الشافعي، وهو مبسط على ترتيب كتاب الشافعي، وأكثر أهل أذريجان وأرمانيا يتفقون على مذهبه. وتوفي في سنة 240هـ، له كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب المنسك. انظر: طبقات الأسنوي، ج 1/ ص 8. الفهرست، ص 261. تهذيب الأسماء واللغات، ج 2/ ص 200-201.

^(٤) أخرجه: البخاري في كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة عن أنس بن مالك، إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 4/ ص 426. وأخرجه: مسلم في كتاب القسام، باب إثبات القصاص في الأسنان ومعناها. عن أنس أيضاً. صحيح مسلم بشرح النووي، ج 11/ ص 163.

^(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2/ ص 401-402.

^(٦) أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص 339-340. أبو زهرة: العقوبة، ص 534-535.

فبعد هذا العرض الموجز لآراء الفقهاء في هذه المسألة نجد أن رأي الشافعي وأحمد بن حنبل يتماشى مع ما خلصنا إليه من أن العقوبات المالية المقدرة لا تسقط حتى ولو سقطت العقوبات البدنية بموت الجاني، فما دام الأمر كذلك في القصاص وهو عقوبة مقدرة لا مجال فيها للإجتهاد وإعمال الرأي فمن باب أولى أن تطبق كل العقوبات التعزيرية المالية. فعقوبة الغرامة لا تسقط بوفاة الجاني إذا ثبت الحكم بالجريمة عليه، بل تنفذ على أمواله إن كان له مال آل إلى ورثته قبل البدء في اقتسام التركة باعتبارها -الغرامة- من الديون الواجبة السداد.

الفرع الثاني: الوفاة كسبب مسقط للغرامة في القانون الوضعي.

إن من المبادئ الأساسية في العلم الجنائي "أن لا تزر وزارة وزر أخرى"، فالجرائم لا يؤخذ بجرياتها غير جناتها، والعقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا في نفس من أوقعها القضاء عليه، وحكم هذا المبدأ أن الإجرام لا يتحمل الإستتابة في المحاكمة وأن العقاب لا يتحمل الإستتابة في التنفيذ، وأن المرء إذا توفاه الله وأمحى شخصه من الوجود، وانقطع عمله من هذه الدنيا سقطت كل تكاليفه الشخصية فإن كان قبل الوفاة جانياً لما يحاكم أمحى جريمته، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته، لا يرثه في هذه التكاليف أحد من أب أو أم، أو صاحبة أو ولد⁽¹⁾. ويستوي في هذا أن تكون العقوبة سالبة للحرية أو مالية⁽²⁾. غير أن شراح القانون انقسموا حول هذا الأمر إلى قسمين:

الاختلاف حول مدى سقوط العقوبة المالية بالوفاة:

يشور تساول بشأن تنفيذ الحكم بالغرامة بوصفها عقوبة مالية وليس سالبة للحرية، ومن الطبيعي أن الغرامة كعقوبة تسقط إذا حصلت الوفاة قبل أن يصبح الحكم نهائياً وبات.

أما إذا كان الحكم بالغرامة باتاً، وقد تراخي تنفيذه لبعض الوقت فتوفي المحكوم عليه أثناء هذه المدة، فما هو مصير هذه العقوبة عندئذ. ذهب الفقه الوضعي إلى مذهبين:

الأول: يرى أن الغرامة تتضمن بوفاة المحكوم عليه، لأن العقوبة تهدف إلى إيلام المحكوم عليه وردعه، ومن الطبيعي أن لا تتحقق هذه الأهداف بوفاة المحكوم عليه، الأمر الذي يحملنا على القول بأنها تسقط لعدم التنفيذ بالوفاة⁽³⁾.

الثاني: يرى أن الحكم بالغرامة كحقيقة الأحكام قد يمر بعدة مراحل، فإذا أصبح هذا الحكم باتاً وجب تنفيذه، وإذا لم ينفذ الحكم بسبب ما تتحول الغرامة إلى دين مدين تتعلق بذمة المحكوم عليه يجب تنفيذها من تركة المتوفى عملاً بقاعدة "لا ترثة إلا

⁽¹⁾ جندي عبد الملك بك : الموسوعة الجنائية. ج 5/ص 240. انظر : عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 362-363.

⁽²⁾ المصاوي : أصول الإجراءات الجنائية، ص 179. انظر : محمد مأمون سلامة : قانون العقوبات، ص 752. إدوارد غالى الذهبي :

الإجراءات الجنائية (طبعة سنة 1990)، مكتبة غرب، ص 157.

⁽³⁾ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 2/ص 515-516. المصاوي : المراجع السابقة، ص 179.

بعد سداد الديون^(١).

وإذا رجعنا إلى القانون الجنائي الجزائري نجده قد رجح القول الأول الذي يرى سقوط الغرامة بالوفاة، حيث تنص المادة ٦ من ق.إ.ج.ج. "تنقضي الدعوى العمومية المرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم...".

فالغرامة باعتبارها عقوبة فإن وفاة المحكوم عليه تؤدي إلى سقوطها، وبالتالي تزول جميع نتائج الحكم الجنائي، كما أنه لا توجد مصلحة أكيدة للمجتمع في توجيه العقوبة وتوقيعها على أفراد أبرياء لا علاقة لهم بالجريمة.

أما إذا رجعنا إلى بعض التشريعات العربية، والقانون الفرنسي يؤيده فريق من الشرائح قد استقرروا على القول الثاني، فإذا أصبح الحكم نهائياً وتوفي المحكوم عليه تصبح الغرامة ديناً على المحكوم عليه ينتقل إلى الورثة ويجوز التنفيذ بها عليهم^(٢). ولكن التنفيذ لا يكون بالطرق الإجبارية وإنما يجري التنفيذ في هذه الحالة بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال، لأن التنفيذ بالإكراه البدني لا يمتد إلى الورثة^(٣). كما أنه من الواضح أن وفاة الفاعل الأصلي لا تأثير لها في الشريك إلا في جريمة الزنى فطبقاً للرأي الرابع يتربّع على وفاة الزوجة الزانية قبل صدور حكم نهائياً في الدعوى انقضاؤها أيضاً لشريكها^(٤).

وقد نصت المادة ٥٣٥ إ.ج.مصرية "إذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده، والمصاريف في تركته".

أما المادة ١٥٢ فقرة ٢ من ق.ج. العراقي فتنص "إذا توفي المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم نهائياً فتسقط العقوبة والتدابير الاحترازية المحكوم بها فيما عدا العقوبات المالية كالغرامة والرد والتدابير الاحترازية المالية كالمصاردة وإغلاق المحل، فإنها تنفذ في تركته في مواجهة ورثته".

وكذلك القانون العقابي السوداني في المادة ٧٣ "إذا لم تدفع الغرامة أو أي جزء منها فلا تبرئ ذمة المحكوم عليه أو تركته في حالة وفاته من دفع الغرامة أو ما تبقى منها".

فهذه التشريعات الجنائية نظرت إلى حقيقة الغرامة بعد الحكم بها بتحولها إلى دين مدنى لهذا اشتربطت لعدم سقوطها بالوفاة أن يكون الحكم بها باتاً غير قابل للطعن. وأرى أن هذا الرأي أقرب للواقع وأنجع في التطبيق خاصة إذا رجعنا إلى طبيعة الغرامة المالية، فهي تميزت أيضاً عند تنفيذها بطريق خاص بها وهو الإكراه البدني

^(١) عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري, ج ٢/ ص ١١٥-١١٦. حندي عبد الملك بك: مجموعة المبادئ الجنائية, ص ٤٣٤.
رؤوف عيد: مبادئ الاجراءات الجنائية, ص ١٣٧. أحمد سعيوني أبو الروس: المتهم, ص ٤٥٦. معرض عبد التواب: قانون الاجراءات الجنائية, ص ١١٤٩.

^(٢) حندي عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية, ج ٥/ ص ٢٤١.

^(٣) معرض عبد التواب: المراجع السابقة, نفس الصفحة.

^(٤) رؤوف عيد: مبادئ الاجراءات الجنائية, ص ١٣٨. أحمد سعيوني أبو الروس: المراجع السابقة, نفس الصفحة.

الذي لا يوجد في عقوبة أخرى سواها. فلما لا تتميز بعدم سقوطها بالوفاة لأن التنفيذ ليس على شخص الجاني المتوفي بل على ماله^(١) الباقي، فتطبيقاتها على الورثة ليس من باب الخروج على شخصية العقوبة، لأن المال في الأصل للجاني قبل وفاته، ولما آلت للورثة آلت ومعه دين الغرامة فلا حرج من أن تسدد من التركة قبل قسمتها.

الفرع الثالث: مقارنة بين سقوط الغرامة بالوفاة في كل من الشريعة والقانون.

خلصت من بحثي أن القواعد العامة للشريعة والفقهاء اتفقوا على جواز سقوط العقوبات التعزيرية بالوفاة كما رجحت أنه لا حرج من تسديد العقوبات المالية من تركة المتوفي خاصة وأن العقوبات المقدرة (القصاص) يتحول من القتل إلى الديمة بموجب الجاني على مذهب الشافعية والحنابلة أي أن العقوبة البدنية سقطت وبقيت العقوبة المالية مع وفاة الجاني وسدلت الديمة من تركته في القتل العمد. وهذا ما ذهب إليه مجموعة من القوانين العربية القائلة بعدم سقوط العقوبات المالية بالموت بتحوله لدين في ذمة الجاني.

أما المشرع الجزائري فتمسك بالحرافية في الأخذ بمبدأ شخصية العقوبة وغلبه على الصبغة المالية للغرامة وإن كان الواقع أن التسديد من مال التركة لا يتناهى ومبدأ شخصية العقوبة.

^(١) عبد الفتاح مصطفى الصيفي : حق الدولة في العقاب، ص 365.

المطلب الرابع

التوبة وأثرها في سقوط الغرامة.

علمنا فيما سبق أن التعازير منه ما هو حق لله ومنه ما فيه مراعاة لحقوق العباد فإن كانت في مداها وغايتها للمحافظة على حق الله (المجتمع)، فإن من المقررات الشرعية أن حقوق الله تعالى قابلة للغفران، وأن الله غفور رحيم، يغفو عن السينات لمن تاب وأمن وعمل صالحاً، ولا شك أن التوبة تجب ما قبلها، لقوله تعالى (وَقُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَن يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ) الأنفال، الآية رقم 38، فهل تتطبق هذه المبادئ على التعزير بالغرامة بحيث إذا تاب الشخص سقطت عنه وهذا ما سألينه في هذا المطلب حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: التوبة وأثرها في سقوط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: التوبة وأثرها في سقوط الغرامة في المعايير ومقارنة ذلك بالشريعة.

الفرع الأول: التوبة وأثرها في سقوط العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية.

لقد اتفق الفقهاء على أن التوبة تسقط العقوبة العامة في جريمة الحرابة، إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه بمعنى أنه تسقط عنه عقوبات القتل والصلب وقطع اليد والرجل والنفي^(١)، دون العقوبات الأخرى التي تتعلق بالأفراد كالقصاص وذلك لتصريح قوله تعالى في المحاربين ﴿إِنَّمَا مَذْلُومٌ أَنْ يُقْتَلُ أَوْ يُنْهَىٰ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (المائدة ٣٤).

لكن سقوط الحد في هذه الحالة لا ينفي أنه يجب عليه رد المال إن كان قد سلب وإن كان قد قتل يدفع إلى أهل القتيل ليقتصوا منه أو يغفوا عنه^(٢).

وأيضا لا خلاف بين الفقهاء في أن التوبة لا تسقط حد القذف بعد وجوبه لأنه حد تعلق به حق العبد من حيث صون كرامته والمحافظة على عرضه بجانب تعلق حق الله فيه من حيث أن في القذف إشاعة الفاحشة بين المؤمنين وما تعلق بحق العباد لا تسقطه التوبة عن المرتكب إلا أن يغفو صاحب الحق^(٣)، ويصبح أن نقول كما يقول محمد أبو زهرة -رحمه الله- أن الذين يجيزون إسقاط الحد بالتوبة يجب أن يسقطوه إذا تاب القاذف وغدا المقذوف^(٤).

هذا الجزء السابق متفق عليه، لكن وقع الخلاف بينهم فيما عدا ذلك من الجرائم ومنها جرائم التعزير^(٥). هذا الاختلاف يمكن تقسيمه إلى ثلاث مذاهب مجوزون، مانعون متوسطون.

١- الفريق الأول: القائلون بأن التوبة مسقطة للحد ومن ثم التعزير. وقال بهذا النابلة وهو أحد الرأيين عند الشافعية والظاهيرية، التوبة قبل القدرة تسقط العقوبة، قياسا على حد المحاربة الذي يسقط بالتوبة قبل القدرة على المحارب^(٦).

أدلة هذا الفريق: لقد استند أصحاب هذا الرأي على هذه الحجج التالية:

١) ما ورد في الصحيحين من حديث أنس: كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال يا رسول الله : إني أصبت حدا فاقمه علي، ولم يسأله عنه، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فأعاد قوله، فقال ﷺ : ﴿أليس قد طلبت مهنا؟﴾ قال: نعم. قال: ﴿فإن الله عزوجل قد غفر لك طلبك﴾. وفي هذا دليل على أن الجاني لما جاء تانيا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له، ولم يقم عليه الحد

^(١) القرطبي : تفسير آيات الأحكام، دار الكتاب العربي، ج ٦/ص ١١٨. أبو زهرة : العقوبة، ص ٢٤١. عبد القادر عودة : التشريع الجنائي، ج ١/ص ٣٥٣.

^(٢) الكاساني : بدائع الصنائع، ج ٧/ص ٩٧. انظر : أبو المعاطي أبو الفتوح : الخلام العقابي، ص ٢٧٤.

^(٣) أبو المعاطي أبو الفتوح : المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٤) أبو زهرة : المرجع السابق، نفس الصفحة.

^(٥) عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص ٤٣٦.

^(٦) وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدله، ج ٦/ص ١٧١. عبد العزيز عامر : المرجع السابق، ص ٤٣٨.

الذي اعترف به.

وقوله ﷺ: ﴿التائب من الذنب كمن لا طلب له﴾⁽¹⁾ وقال في ماعز لما أخبر بهربه ﴿لَا توكتموه يتوب فيتوب الله عليه﴾⁽²⁾.

2) - وقبل هذا قوله تعالى في حد الزنا ﴿اللَّذِي أَنْهَا مُنْكَرُهُ مِنْهُمْ فَإِنَّمَا أَنْهَا فَأَعْرَضْنَا عَنْهُمْ﴾ (النساء 16)، وقال أيضاً : بعد ذكر حد السرقة ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ مُظْلَمَةٍ، أَطْلَعَ فِيَاهُ اللَّهُ يَنْهَا عَلَيْهِ﴾ (المائدة 39). فهاتان الآيات مكتمان، ومضمون الآية الأولى: أن التوبة توجب الإعراض عن الإيذاء الذي نص عليه في آية حد الزنا. فالإعراض عنه واجب بعد التوبة⁽³⁾.

لكن هؤلاء القائلون بسقوط العقوبة بالتوبة فقد اشترطوا لها أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله، أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة كالزنا والسرقة كذا التعازير التي تكون للمحافظة على حقوق الله، وأن لا تكون مما يمس حق الأفراد كالقتل والضرب⁽⁴⁾.

3) - إن أشد جرائم فتكا بالمجتمع جريمة الحرابة، فهي في معناها تحوي جرائم، وتتعدد بتنوعها، ومع ذلك ففتح باب التوبة قبل القدرة، فإذا كانت التوبة تجب أشد الحدود إيذاء، فإولي أن يكون للتوبة أثر بالنسبة لمن دونها. وقد أورد ابن القيم في هذا المجال ما نصه: "وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره فيقال أين في نصوص الشارع هذا التفريق؟ بل نصه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى، فإنه إذا دفعت توبته عند حد حرابة مع شدة ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة مادون حد الحرابة بطريق الأولى والأخرى"⁽⁵⁾.

الفريق الثاني: القائلون بأن التوبة غير مسقطة للعقوبة.

وذهب إلى هذا الحنفية والمالكية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن سائر الحدود عدا الحرابة لا تسقط بالتوبة، لأنها كفارنة عن المعصية، ويلاحظ أن محل عدم السقوط بالتوبة إنما يكون في القضاء، أما ما بين التائب وبين الله تعالى يسقط قطعاً لأن التوبة تسقط أثر المعصية⁽⁶⁾.

بقول الدردير: "ويسقط حدتها فقط (الحرابة) دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل

⁽¹⁾ أخرجه : ابن ماجة في كتاب الرهد، باب ذكر التوبة عن أبي عبيده بن عبد الله عن أبيه، سنن ابن ماجة، ج 2/ص 1420.

⁽²⁾ سبق تخرجه في الصفحة رقم 164.

⁽³⁾ أبو زهرة : العقوبة، ص 204.

⁽⁴⁾ ابن قدامة : الغني، ج 8/ص 296. انظر : حجر نفضيلات : سقوط العقوبات، ج 2/ص 944.

⁽⁵⁾ ابن القيم : إعلام الموقعين عن رب العالمين [مطبعة دار الجليل للنشر والطباعة، بيروت]، ج 2/ص 27.

⁽⁶⁾ وهبة الرحيلي : الفقه الإسلامي وأدله، ج 6/ص 170. عبد العزيز عامر : التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 437.

الفصل الثالث: إسقاط الفرامة وتنفيذها

باباته أي المحارب الإمام أو بأنه طانعا قبل القدرة عليه فلا تسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه⁽¹⁾.

وقال الكشناوي: "ولا تسقط الحدود بالتوبة ولا بصلاح الحال ولا بطول الزمان"⁽²⁾.

وقال الصاوي: "السرقة أخذ خفية، والتوبة أمر خفي فلا يزال حد شيء خفي بأمر خفي والحرابة ظاهرة للناس فإذا كف أذاه، لم يبق لنا فائدة في قتلها لأن الأحكام تتبع المصالح"⁽³⁾.

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1- عموم العقوبة من غير تفصيل بين تائب وغيره، فيما عدا جريمة المحاربة وذلك باستثناء قتل تارك الصلاة فإنه يسقط بالتوبة، ولو بعد رفعه إلى الحاكم لأن موجبه الإصرار على الترك لا الترك الماضي⁽⁴⁾.

فإسقاط العقوبة عن التائب إهمال النص إذ هو تحصيص له من غير دليل من النص على التخصيص، والتوبة المذكورة في آية السرقة إنما هي في توبته بعد إقامة الحد، فقد ورد أن النبي ﷺ لقطع يد امرأة. قالت عائشة وكانت تأدي بهـ ذلك فأرفع حاجتها إلى النبي فتابت وحسنـت توبتها⁽⁵⁾. كذلك توبة الزانين⁽⁶⁾.

2- يؤيد عموم النص فعل رسول الله ﷺ فيما ورد عنه: فقد أقام الحد على الذين جاؤوا لتطهير أنفسهم، وما جاءوا إليه إلا وهم تائبون حق التوبة⁽⁷⁾. ومن بين هؤلاء ماعز والغامدية -رضي الله عنهما وقال عنهما- رسول الله ﷺ: "لَمْ تَنْجُوْهُ تَوْبَةٌ لَّوْ تَابَ تَوْبَةً لِّوَلِيْلٍ مَّاْ تَرَكَ" ، وفي الغامدية: "لَمْ تَنْجُوْهُ تَوْبَةٌ لَّوْ تَابَ صَاحِبُ مَكْسَلْفَرِ لَهُ" ، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت.

فهذه الأخبار من النبي ﷺ عن قبول توبة ماعز والغامدية، ومع ذلك أقيم عليه الحد، فهذا دليل أن الحد لم يسقط بالتوبة⁽⁹⁾.

⁽¹⁾ الدردير: الشرح الصغير (مطبوع مع اللغة)، ج 2/ص 437.

⁽²⁾ الكشناوى: أسهل المدارك إلى فقه إمام الأئمة مالك، ج 3/ص 168.

⁽³⁾ الصاوي: بلغة السالك، ج 2/ص 437.

⁽⁴⁾ عبد العزيز عامر: المرجع نفسه، ص 447.

⁽⁵⁾ أخرجه: البخاري في كتاب الحدود، باب توبة السارق عن عائشة. إرشاد الساري، شرح صحيح البخاري، ج 9/ص 462.

⁽⁶⁾ أبو زهرة: العقوبة، ص 245. جبر فضيلات: سقوط العقوبات، ج 2/ص 942.

⁽⁷⁾ أبو المعاطي أبو الفتوح: النظام العقابي الإسلامي، ص 276.

⁽⁸⁾ أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود، باب صاحب الحد يبيع فقر عن علقمة بن ولail عن أبيه، قال أبو داود رواه أسباط بن نصر. أيضاً عن مالك. سنن أبو داود، ج 4/ص 139.

⁽⁹⁾ أبو زهرة: المرجع السابق، ص 295.

كما أن المحارب يكون غالباً غير مقدور عليه، ولما تتصف به هذه الجريمة من خطورة بالغة على المجتمع جعل جزاء التائب فيها قبل القدرة عليه سقوط عقوبته حتى يتسع المحاربون على التوبة للنجاة من العقوبة التي تتضررهم إذا قدر عليهم قبل أن يتويا، أما إذا قدر عليهم بعد التوبة، فقد انتفت على السقوط وتحذى موقف المحاربين وانحصر خطرهم، وصاروا كباقي المجرمين، فلام محل لاسقاط العقوبة عليهم لإمكان القدرة عليهم غالباً دونها، فوجب أن تقام عليهم العقوبات جراء ما ارتكبوا من جرائم حتى يكون ذلك زاجراً لهم، مانعاً لغيرهم من ارتكاب مثل ما ارتكبوا.

4- وإذا جعل للتوبة أثر في إسقاط كل عقوبة أمكن لكل جن أن يدعى التوبة، وتتمكن كثير من المجرمين من إسقاط العقوبات عليهم بذلك⁽¹⁾.

5- إن الحد كفارة للذنب في الدنيا، والكافارات تجب مع التوبة، فإن من ظاهر من أمراته ثم تاب وأراد العودة إليها، فإنه لا يعود إلا إذا أتى بالكفارة مع أن ظاهر حده أنه تاب توبة نصوحاً عما ارتكب⁽²⁾.

الفريق الثالث: التوبة تسقط العقوبة إلا إذا اختار الجاني العقوبة.

وقد ذهب إلى هذا ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من الخازلة، ويعتبر رأيهما معتداً وسطاً بين معتدلين يقول بعدم جواز إقامة العقوبة بعد التوبة البينة، وبين معتدلاً من يقول إنه لا أثر للتوبة في إسقاط العقوبة البينة. ويترتب على الأذبه، أن الجاني في كل جريمة تستوجب التعزير حقاً لله تعالى، إذا تاب يسقط عنه التعزير بهذه التوبة إلا إذا رأى الجاني أن يختار العقوبة ليطهر بها نفسه، فإنه يعقب على رغم توبته، ومقتضى هذا الرأي أن التوبة تسقط التعزير بشرط لا يطلب الجاني إقامته، وذلك فيما تعلق بحقوق الجماعة⁽³⁾.

أما أدلةهم فهي نفس أدلة الفريق الثاني (سقوط العقوبة بالتوبة)، وقد أجاب ابن القيم عن أدلة المعارضين بقوله: ومن تأمل المطابقة بين الأمر والذهب والشواب والعقاب وارتباط أحدهما بالأخر علم فقه هذا الباب، وإذا كان الله لا يعن تائب فهكذا الحدود لا تقام على تائب، وقد نص الله على سقوط الحد على المحاربين بالتوبة التي وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم، وذلك تبيه على سقوط ما دون الحراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى⁽⁴⁾.

وأضاف قيل فما عذر جاء تائباً والغامدية جاعت تائبة، وأقام عليهم الحد. قيل: لا ريب أنهما جاءا تائبين ولا ريب أن الحد أقيم عليهم، وبهما احتج أصحاب القول

⁽¹⁾ الكاساني: بياط العناي، ج 7/ص 96. الزرقاني: شرح المثلث، ج 8/ص 110.

⁽²⁾ أبو زهرة: العقوبة، ص 245. أبو العاطي أبو الفتاح: الخامنئي الإسلامي، ص 277.

⁽³⁾ عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، ص 440-441. التواوي: حرائقُ أحرى وآثارُ، ص 87.

⁽⁴⁾ ابن القيم: إعلام المؤمنين عن رب العالمين، ج 3/ص 8.

الآخر. وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: ﴿لَا توكِّمُهْ يَتُوبُ فَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾^(١). ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير بين أن يتركهما، قال لصاحب الحد الذي اعترف به "إذهب فقد غفر الله لك" وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والعامدية لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به. وبذلك ردهما النبي ﷺ مراراً وهم يأبىان إلا إقامته عليهما. وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول لا تجوز إقامته بعد التوبة البينة، وبين مسلك من يقول لا أثر للتوبة في إسقاطه البينة. وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط والله أعلم^(٢).

الرأي الشخصي: أرى أن التوبة مسقطة للتعزير بصفة عامة يقول القرافي من المالكية: "إن التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافا"^(٣).

حتى مع من يقول أنها لا تسقط الحد، وهذا من بين أهم ما يميز التعزير عن الحدود. فإذا رأى الإمام أو القاضي أن الجاني قد جاءه تائباً من أي جريمة تعزيرية فله أن يسقط عنه العقوبة إلا إذا أراد هو إقامته على نفسه أو ماله زيادة في التطهير قربة الله بشرط أن تكون المعصية من الحقوق العامة.

ما هي التوبة التي يسقط بها التعزير: ليس كل مدع للتوبة تقبل منه وتسقط عنه وإلا سقطت كل العقوبات لأن كل جاني يدعى التوبة ليسقط عن نفسه العقوبة، بعد أن يكون قد استغنى من جريمته أو حق ما كان يريد تحقيقه.

فالنوبة شرعا هي الندم على ما وقع والعزم الأكيد على لا يقع ولا يعود للفعل وهذه الأركان إثناان منها في القلب، لا يعرفهما إلا علام الغيوب، والثالث أمر مغيب في المستقبل. فيجب أن تكون لهذه النوبة أمارات وعلامات مادية ومضى عليها من الزمن ما يجعلها من أسباب التصديق. فإذا قامت دلائلها بمضي زمن طويل على ارتكاب الجريمة تسقط العقوبة. وقد اعترض أبو حنيفة وأصحابه المدة الطويلة وحدها كافية لإسقاط العقوبة^(٤) وهل يجب إصلاح العمل.

يقول ابن قدامى في هذا ما نصه: "إذا قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل فيه وجهان: أحدهما: يسقط بمجردتها وهو ظاهر قول أصحابنا لأنها توبة مسقطة للحد فأشبّهت توبة المحارب قبل القدرة عليه. والثاني: يعتبر إصلاح العمل لقوله تعالى: "فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرَضُوا عَنْهُمَا"

^(١) سبق تخرجه في الصفحة رقم 164.

^(٢) ابن القيم: إعلام المؤمنين، ج 2/ ص 98.

^(٣) القرافي: الفروق، ج 4/ ص 181.

^(٤) أبو زهرة: العقوبة، ص 249-250.

الفصل الثالث: إسهام الغرامة وتنفيذها

وقال: "من تاب من بعد ظلمه وأصلاح فإن الله يتوب عليه"، فعلى هذا القول يعتبر مضي مدة يعلم به صدق توبته وصلاح نيته وليس مقدرة بمدة معلومة، وقال بعض أصحاب الشافعي: مدة ذلك سنة وهذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز⁽¹⁾. فالتعزير بأخذ المال عقوبة مفوضة للقاضي حسب المصلحة فإن رأى أن الجاني جاءه تائباً نادماً على معصيته لاحظ من خلال سلوكه إصلاح في العمل لمدة كافية يظهر فيه ندمه على فعله وحرصه على عدم الرجوع فلا حرج في إسقاط العقوبة عنه لأن القواعد الشرعية والنصوص تدل على هذا (والله أعلم).

الفرع الثاني: التوبة وأثرها في سقوط الغرامة في القانون ومقارنـة ذلك بالشريعة.
التوبة مصطلح شرعي يقصد منه الإقلال عن فعل المعصية خوفاً من عقاب الله وندما على ذلك، ورجاء في عفوه، وإصرار على عدم الرجوع إلى المعصية مع رد المظالم إلى أهلها إذا كانت المعصية تمس حقوق الأفراد وإذا قلنا بأثر التوبة في سقوط العقوبة فهذا راجع للطابع الديني وصلته بخالق الناس الذي يتميز به التشريع الجنائي الإسلامي، ولأن من خصائص هذا النظام أنه جزء من عقيدة شاملة، تربط الأرض بخالقها. فنظام التوبة كفلت به الشريعة حفظ التوازن مع نظام العقوبات رحمة بالإنسان ومنعا له من التردي في هاوية اليأس، لأنها قد تدفع بالإنسان إلى الإستمرار في الاعتداء. فمع نظام العقوبة فإن الشريعة تفتح الطريق كاملاً أمام الإنسان، لكي يعود فرداً عادياً، قال رسول الله ﷺ يمنع أصحابه من التعرض لمن أثم ونال جراوه حتى بالكلمة تولمه "لا تعينوا عليه الشيطان". أما النظام العقابي الوضعي فهو يقوم على أساس بشري، ولهذا دور التوبة في النظام والوضع لا مكان له، لأنه لا يعترف إلا بالمظاهر المادية للجريمة والعقوبة. فالقاعدة العامة في القوانين الوضعية هي أن توبة الجنائي لا تسقط العقوبة، والجانب الوحيد الذي يمكن أن يعفى فيه الجنائي من جريمته إذا عدل عن إتمامها (الشروع في الجريمة) فبعض القوانين الوضعية لا تتعاقب الجنائي إذا عدل مختاراً عن إتمام الجريمة. ويقول النواوي في هذا المجال، وقد قال علماء العقاب في نظام الإختبار القضائي أن أثره في إصلاح المجرمين يحقق مبادئ الدفاع الاجتماعي التي أخذت تغزو في الآونة الحاضرة، وأنه إن أحسن استعماله فإنه يحقق الزجر الفردي لأن من خصائص التلویح للموضوع تحت الإختبار بتقييم العقاب عليه إذا لم يتجاوز معه، لمن قال علماء العقاب بذلك في شأن الإختبار القضائي فإن نظام التوبة لو طبق على الوجه الذي قال به علماء المسلمين وبخاصة الشروط التي قال بها الشافعية والحنابلة من اصطحاب التوبة بإصلاح العمل وأن ذلك يقتضي مدة يعلم بها صدق التوبة وكانت التوبة أجدى على المجتمع وأنفع له من الإختبار القضائي⁽²⁾.

⁽¹⁾ ابن قدامة : المغني، ج 10/ ص 317.

⁽²⁾ عبد الحال النواوي : جرائم المحرج والضرر، ص 79.

الثانية

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث يمكنني أن أؤكد أن العقوبات وسيلة ضرورية لمكافحة الجريمة، وهي ترمي إلى توقيع جزاء على الجاني مقابل فعله، أو منع ارتكاب جرائم أخرى، أو إصلاح الجاني وتقويم سلوكه، وهذا انطلاقاً من مجموعة من العقوبات، منها العقوبات المالية بحيث تتصب على مال المحكوم عليه بانفاسه أو إتلاف جزء منه. هذه العقوبة أصبح لها انتشاراً كبيراً في الأنظمة العقابية الوضعية خاصة في الجرائم الاقتصادية وبالتحديد في الجناح والمخالفات (غرامة-مصدرة) لكن الأمر على عكس ذلك في التنظيم العقابي الشرعي حيث نجد أن معظم الفقهاء قد منعوا نوعاً من العقوبات المالية وهو عقوبة التعزير بأخذ المال إذا لم تقع المعصية في المال أو به. ولكن المجوزين لهذه العقوبة أدلة لهم واضحة تمام الوضوح، فإذاً على سنة الرسول ﷺ وأفعال الخلفاء الراشدين، نجد أن المصلحة المرسلة دليلاً على جوازها لما لها من فائدة عظيمة في مكافحة نوعاً معيناً من الجرائم التي يعتبر الطمع والربح السريع سبباً إليها، كما أنه لا دليل يقوى جانب المنع إلا الخوف من اتخاذ هذه الغرامة وسيلة لأخذ أموال الناس بالباطل من قبل الحكام.

فالغرامة إذن تعتبر عقوبة تعزيرية مالية يراد بها إلزام الجاني بدفع مبلغ من المال للهيئة المختصة.

والغرامة الجزائية لها كل خصائص العقوبات بحيث تختلف عن المصادر في كونها أصلية أو تبعية، أما المصادر فلا تكون أصلية أبداً. كما أن المصادر ماهي إلاأخذ الأشياء التي استعملت في الجريمة أو كانت مستعملة، كما قد تكون مجرد تدبير وقائي.

كما يمكن التفريق بين الغرامة والديمة في كون الديمة عقوبة مقدرة في الشريعة، أما التعزير بأخذ المال فهو عقوبة تعزيرية. أما في القانون الوضعي فحسب ما ينص عليه الحكم القضائي، والديمة تطبق على الجرائم الماسة بالنفس وما دونها، أما التعزير بأخذ المال فتطبق على الجرائم البسيطة أو تكون تبعية للعقوبات النصية، والديمة يأخذها أولياء القتيل، أو المتضرر من الجراحت، أما الغرامة الجزائية الوضعية فتعود إلى الخزينة العامة.

والتعويض يشبه الغرامة في كونه إجراء قانوني مقرر لمواجهة فعل غير مشروع، كما أنه حرمان للمحكوم عليه من جزء من ماله، غير أنه يشمله القانون المدني في دعوى مدنية بعد دعوى من المتضرر فيجوز التنازل عنه عكس الغرامة. كما قد يكون التعويض بغير المال كما في جرائم الاغتصاب والسب. وحصيلة التعويض تعود للمتضرر.

أما الغرامة الجنائية فلا تشبه الغرامة الجزائية إلا في أن مقدارها مبين في القانون. ويحكم بها لصالح الخزينة، لكنها ليست عقوبة، فلا تسرى عليها أحكام العقوبات، والغرامة قد يحدد لها حد أدنى وأعلى فتسمى عادلة، فلا تتغير بتغيير الظروف والأحوال، أو لا يحدد لها الحدين أو أحدهما فتكون نسبية، وهو أكثر النوعين فعالية حيث أن تناسبها مع الجريمة والضرر يجعلها أكثر ردعًا.

ومجال الغرامة في القانون الوضعي كل الجرائم من جنایات وجناح ومخالفات وإن انتشرت أكثر في الجناح والمخالفات دون الجنایات. أما في التشريع الجنائي الإسلامي فهي عقوبة تعزيرية أي لا مجال لها في العقوبات النصية من حدود وقصاص إلا إذا اعتبرناها تبعية إذا درى الحد أو القصاص والدية.

والغرامة في قوانينا الحديثة اكتسبت مزاياها من عيوب العقوبات السالبة للحرية قصير المدة، فإذا عدنا إلى النظام الإسلامي في الحدود والقصاص فلنحتاج إلى إنفاذ عيوب الحبس إلا في حالات قليلة.

فإن تقرر لدينا مشروعية الغرامة فإن طابعها المالي جعل لها إجراء تنفيذيا تميزت به وهو الإكراه البدني إذا امتنع المحكوم عليه عن تسديدها بالطريق العيني، وهو حبسه مدة معينة كوسيلة إكراه على التنفيذ.

لكن هذه الوسيلة قد تتحول إلى عقوبة بدلية عند أغلب التشريعات الوضعية، وللخروج من هذا المشكل كان هناك نوعا آخر من التسديد وهو تشغيل المحكوم عليه مقابل مبلغ الغرامة أو تقسيطها عليه، هذا في القانون.

أما في الشريعة فنرى أن هناك من الفقهاء من جوز حبس المدين نظير دينه، وباعتبار الغرامة دين في ذمة المحكوم عليه للهيئة المختصة جاز لها حبسه حتى يدفعها. ولكن لا يجب أن تتحول إلى عقوبة أخرى، بشرط إلا تطبق على المعسر. فإذا تم استيفاء الغرامة تكون قد انقضت، ولكن قد تنتهي الغرامة دون استيفاءها، وذلك بالتقادم بحيث إذا مضت مدة معينة دون تنفيذها سقطت الغرامة، واستشرط فقهاؤنا الذين يقولون بالتقادم إلا تكون العقوبة فيها حق للعبد (الفرد)، فإن كانت كذلك، فلا أثر للتقادم إلا إذا عفا المجنى عليه.

هذا العفو يعتبر سببا آخر لسقوط الغرامة، حيث إذا عفا القاضي عن العقوبة لمصلحة يراها كان له ذلك، لكننا في الشريعة نفرق بين نوعي العقوبة، فإن كانت للمصلحة العامة (حق الله) جاز العفو، أما إذا كانت للمصلحة الخاصة (حق العبد) وجب عفو المجنى عليه وإلا لا معنى لعفو القاضي. كما اشترطوا أن يكون المعفو عنه من وقع منهم الخطأ فلتة، أما أصحاب الاعتياد فلا عفو عليهم، وهذا المنحى نجده ملاحظا في الفقه الوضعي.

أما السبب الثالث فهو موت الجاني قبل أن يسلم مبلغ الغرامة وقد حكم بها عليه، وهذا ما أكد عليه القانون الجنائي الجزائري، لكن هناك من القوانين الوضعية من نظرت إلى الطبيعة المالية للغرامة. فالغرامة تتفذ من مال الجاني وليس على شخصه، وما له يبقى موجودا مع وفاته، فتبقى تركته محملة بدين الغرامة. وهذا

الطرح ليس فيه خروجا على شخصية العقوبة، لأننا لم ننفذها على الورثة بالإكراه البدني.

وآخر سبب من أسباب سقوط الغرامة هي التوبة. فالغرامة في النظام العقابي الإسلامي من العقوبات التعزيرية، والتعزير يسقط بالتوبة باتفاق إلا إذا اختار المحكوم عليه تسديدها مع التوبة ولكن ليس كل مدع للتوبة تسقط عنه العقوبة إلا إدع كل محكوم عليه التوبة. وتعطلت العقوبات، وإنما لابد أن يتبعها أمارات وعلامات تدل على صدقه، وأظهر صلاحا في العمل لمدة يقررها القاضي.

أما القانون الوضعي فلا أثر للتوبة في إسقاط الغرامة، لأن التوبة مصطلح ديني وهذا ما يميز التشريع الجنائي الإسلامي. عكس النظام العقابي الوضعي فهو يقوم على أساس بشرى ولا تسقط عنه العقوبة إلا إذا عدل عن اتمام الجريمة مختارا. ولعل أقرب مصطلح قانوني من التوبة هو الإختبار القضائي.

وأخيرا يمكنني إستنتاج ما يلي :

1. الغرامة بمفهومها الحديث عقوبة مالية لها خصائص باقي العقوبات يقابلها في مجال الشريعة الإسلامية عقوبة التعزير بأخذ المال.

2. الغرامة ذات فاعلية كبيرة في محاربة الجريمة خاصة في الجرائم الاقتصادية أي إذا كانت المعا�ي واقعة في المال أو به.

3. تطبيقات الغرامة في التشريعات الحديثة أفضل حل وخرج من سلبيات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، لما تعانيه السجون من إفساد للمحكوم عليهم.

4. تعتبر الغرامة الحديثة عقوبة شرعية تعزيرية. لذا يجب لا تطبق على الجرائم التي لها عقوبات نصية من حدود وقصاص، فهذه الغرامات التي تطبق على السرقة-الزنا-القذف-الخ...، تعتبر خروجا صريحا عن التشريع الجنائي الإسلامي.

5. يمكننا التخلص من عيوب ومشاكل الغرامة إذا أرجعناها إلى مجالها الشرعي باعتبارها عقوبة تعزيرية جوازية مع باقي التعازير (حبس-ضرب-نفي).

6. الغرامة مصدر دخل لخزينة الدولة نظير ما تتفقه لحفظ النظام العام والمحافظة على أمن المجتمع من الجريمة. هذا لا يعطى خروج المشرع الجزائري عن الطبيعة القانونية لها لما لجأ إلى نظام الصلح والمخالفات، فغلب الجانب المالي على الغرض من العقوبة.

7. يمكننا الرجوع إلى النظام العقابي الإسلامي وذلك بتحويل جزء من إيراد الغرامة إلى المتضررين من الجريمة وهذا في الجرائم الواقعة على الأفراد، التي مست الجريمة مصالحهم الخاصة، فال الأولى أن تعود إليهم لأنهم أصحاب الحق الذين من أجلهم طبقت العروبة، خاصة مع العراقيل التي يواجهونها للحصول على التعويضات. فالغرامة يمكن أن يجعل لها دورين عقابيين، ردع الجنائي وإيلامه نظير جريمته، وتعويض المتضرر من الجريمة مجتمعا أو فردا.

8. يجب إعادة النظر في مبالغ الغرامة في القانون الجنائي الجزائري لأنها أصبحت لا تتناسب والمستوى الاقتصادي ولا تؤدي دورها العقابي، كما يجب إعادة النظر في مدة الحبس المتخذ بإكراه بدني مقارنة مع المبالغ التي لم تسدد فمن غير المعقول حبس شخص لسنة كاملة مقابل 5000 دج.
9. الإكراه البدني في القانون الجزائري تناقض في تكييفه القانوني، فيجب أن نعتبره وسيلة إكراه للتنفيذ فقط ولا يتحول إلى عقوبة بديلة، وهذا تماشياً مع نظرة الشريعة الإسلامية للحبس في الدين.
- 10.وفاة المحكوم عليه لا يسقط المطالبة بالغرامة لأنها تحول إلى دين في ذمة الجاني وبالتالي فتركته تكون مشغولة بالدين فلا تقسم إلا بعد سدادها، وهذا لا يتناقض ومبدأ شخصية العقوبة.
11. توبة الجاني تسقط عنه الغرامة إذا رأى القاضي مصلحة في ذلك وكان لتوبيه قرائن تدل على صحتها.

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فِي رِسَالاتِ الْقُرْآنِ

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة	الأية
203-200-196-152	280	البقرة	- أ -
16	38	النجم	1- "...إِنَّ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظَرَ إِلَى مِيسَرَةَ..."
22	33	المائدة	2- "...أَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى..."
23	126	النحل	3- إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ اللَّهَ...
57	28	العنكبوت	4- "...وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوكُمْ بِمِثْلِ مَا عَوَقَبْتُمْ بِهِ"
73	65	الفرقان	5- "إِنَّا نَأْتُنَّكُمْ فَاحشَةً مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَهْدَى مِنَ الْعَالَمِينَ"
145-89	29	النساء	6- "...إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا"
			7- "...يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا
			أنْ تَكُونَ تِجَارَةَ..."
117	58	النساء	8- "...إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَؤْتُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا"
158	59	النساء	9- "...وَأَطْبِعُوكُمْ اللَّهُ وَأَطْبِعُوكُمْ الرَّسُولَ..."
214	2	الطلاق	10- "...وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ..."
239-52	34	المائدة	11- "...إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ..."
243	114	هود	12- "...إِنَّ الْحَسَنَاتِ يَذْهَبُنَّ السَّيِّئَاتِ..."
23	58	النساء	13- "...وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ.
			ت -
33	229	البقرة	14- "...تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا..."
43	9	الفتح	15- "...وَتَعْزِرُوهُنَّ وَتُوقَرُوهُنَّ..."
57	82	هود	ج -
141-129	4	الشورى	16- "...جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةَ..."
			17- "...وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا"
22	38	المائدة	س -
11	95	المائدة	18- "...السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا..."
52	38	الأنفال	ع -
160	21	الطور	19- "...عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ..."
10	116	النحل	ق -
57	151	الأنعام	20- "...قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ"
89	188	القراء	ك -
160	164	الأنعام	21- "...كُلُّ امْرَىءٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ..."
87-65	95	المائدة	ل -
			22- "...وَلَا تَقُولُوا لَمَا تَصْفُ أَسْنَنَكُمُ الْكَذَبَ..."
			23- "...وَلَا تَقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ"
			24- "...وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ..."
			25- "...وَلَا تَزِرُ وَازْرَةً وَزَرَ أَخْرَى"
			26- "...لَيَذُوقَ وَبَالْ أَمْرِهِ"

134	54	الكهف	- 27 "ولقد صرفا في هذا القرآن للناس من كل مثل"
29	4	النور	- 28 "والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة"
112-17	5	الأحزاب	- 29 "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت..."
43	157	الأعراف	- 30 "فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه..."
160	286	البقرة	- 31 "لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت"
165	104	آل عمران	- 32 "ولتكن منكم أمة يدعوا إلى الخير ويأمرون بالمعروف"
240	16	النساء	- 33 "والذان يأيتانها منكم فاذر هما فلن تابا..."
21	2	النور	- 34 "وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين"
57	151	الأنعام	- 35 "ولا تقربوا الفوائح ما ظهر منها وما بطن"
11	59	القصص	- م -
240	39	المائدة	- 36 "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمتها..."
93	193	البقرة	- 37 " فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه"
93	32	المائدة	- 38 " فمن اعنى عليكم فاعتذروا عليه بمثل ما اعنى
11	15	الإسراء	"عليكم"
111	92	النساء	- 39 "من قتل نفسها بغير نفس أو فساد في الأرض"
73	46	القلم	- 40 "وما كنا معذبين حتى تبعث رسولاً"
14	30	الأحزاب	- 41 "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ"
			- هـ -
			- 42 "فهم من مغرم متغلون"
			- ي -
			- 43 يضاعف لها العذاب ضعفين.

علوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحاديـث
164	- إنما أنا بشر مثلكم وإنما تختصمون إلي ...
145-89-11	- لا وإن دم الجاهلية موضوع وأول دم أبدأ به ...
16-13	- أيها الناس إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف ..
223-100-25-14	- أقليوا ذوي الهنات عثراتهم إلا الحدود.
16	- إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه.
46	- أنه بلى أمر بتذكير شارب الخمر بعد الضرب ...
58	- أرجموهما الأعلى والأسفل.
58	- إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ...
84	- أنه بلى أمر بإيكاف الدور التي أغليت بلحوم الحمر قبل أن تقسم.
86	- إن في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ...
101-87	- أصاب غلامن لحاطب بن أبي بلتعة بالعالية ناقة عبد الرحمن من مزينة فانتحروها ...
118	- إماء مثل إماء وطعم مثل طعام.
164	- وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها.
195	- أتيت النبي بغريم لي فقال : "الزمه" ثم قال : يا أخابني تيم ...
225-223	- إشفعوا توزروا ويقضى الله على لسان نبيه ما يشاء.
239	- إنني لقيت امرأة فأصبت منها دون أن أطأها. فقال : أصلحت معنا ..
223	- إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.
224	- إن كان ابن عمتك. فغضب ...
56	- إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فابن بها ظعينة معها كتاب ...
90	- تعلمـ أن كل مسلم أخو المسلم وأن المسلمين إخوة ...
223	- تجافوا الحدود فيما بينكم مما بلغني من حد فقد وجب.
240	- التائب من الذنب كمن لا ذنب له.
198	- ح - حبس رجلا في تهمة.
118	- خ - الخراج بالضمان.
208	- خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك.
17	- ر - رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

	- ع -	
84		- العنق بالمثلة.
87	- ف -	- في ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومتلها معها.
111		- وفي النفس مائة من الإبل ...
65	- ق -	- قطع رأس التمثال فصار كالشجرة.
241		- قطع يد امرأة قالت عانشة وكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى النبي ﷺ فتابت وحسنـت توبتها.
113	- ك -	- قـتيل الخطأ شـبه العـدم بالـسوـط والـعـصـى ... في بـطـونـهـاـ أـولـادـهـاـ.
117		- كان النبي لا يصلـي على رـجـلـ مـاتـ وـعـلـيـهـ دـينـ.
160		- كلـمـ رـاعـ وـكـلـمـ مـسـؤـلـ عن رـعـيـتـهـ ...
234		- كتاب الله القصاص.
	- ل -	
239		- لقد تاب توبة لو تابـهاـ أـهـلـ المـدـيـنـةـ لـقـبـلـ مـنـهـمـ.
118		- لا ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ.
14		- لا تقطع يـدـ السـارـقـ إـلـاـ فـيـ رـبـعـ دـيـنـارـ.
16		- لا يؤخذ الرجل بـجـرـيرـةـ أـبـيهـ وـلـاـ بـجـرـيرـةـ أـخـيهـ.
29		- ليس للقاتل شيء من الميراث.
55		- لا يحل دـمـ اـمـرـئـ مـسـلـمـ يـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ ...
91		- ليس في المال حق سـوـىـ الزـكـاـةـ.
118		- لا بل عـارـيةـ مـضـمـونـةـ.
196		- ليـ الـواـجـدـ يـحـلـ عـرـضـهـ وـعـقـوبـتـهـ.
92		- لا قـطـعـ فـيـ شـرـ وـلـاـ عـنـدـ.
	- م -	
214		- من سـتـرـ مـسـلـماـ سـتـرـهـ اللـهـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـآخـرـةـ.
14		- من وـقـعـ عـلـىـ ذاتـ مـحـرمـ فـاقـتـلـوهـ.
22		- مثلـ القـائمـ فـيـ حدـودـ اللـهـ وـالـوـاقـعـ فـيـهاـ كـمـثـلـ قـومـ اـسـتـهـمـواـ عـلـىـ سـفـينـةـ.
58		- من وجـدـتـمـوـهـ يـعـلـمـ عـلـمـ قـوـمـ لـوـطـ فـاقـتـلـواـ الـفـاعـلـ وـالـمـفـعـولـ بـهـ.
86-65		- فمن سـرـقـ مـنـ الثـمـرـ المـعـلـقـ قـبـلـ أـنـ يـؤـخـذـ إـلـىـ الجـرـينـ ...
86		- من أـصـابـ بـفـيهـ مـنـ ذـيـ حـاجـةـ غـيرـ مـتـخـذـ خـبـنةـ ...
86		- من وجـدـتـمـوـهـ يـصـيدـ فـيـهـ فـخـذـواـ سـلـبـهـ.
102		- من شـرـبـ الـخـمـرـ فـاجـلـدوـهـ،ـ فـابـ عـادـ ...

234-112	- فمن قُتِلَ لَهُ قُتِيلٌ فَهُوَ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ ...
145	- من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
55	- من أَنْتُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشْقَعَ عَصَاكُمْ ...
65	- نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْرِ سَكَةِ الْمُسْلِمِينَ الْجَانِزَةِ ...
243-240-164	- هَلَا تَرْكَتُمُوهُ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	العلم
	- ب -
85	البرزلي (أبو قاسم)
88	(بن أبي بلترة) حاطب
	- ت -
05	ابن تيمية
	- ث -
134	أبو ثور
	- ح -
216	(ابن الحسن) محمد
46	أبو حنيفة
	- خ -
45	(ابن الخطاب) عمر
85	ابن خجو
	- د -
47	الدهلوبي
	- ر -
32	ابن رشد
	- ز -
215	زفر
	- ش -
24	الشاطبي
	- ط -
45	(ابن أبي طالب) علي
	- ع -
43	ابن عابدين
85	ابن العقدة
88	ابن عباس
83	ابن العطار
	- غ -
83	(الغزالى) أبو حامد

- ف -

20	ابن فرحون
20	القرافي
44	ابن قدامة
84	ابن القاسم
64	ابن القيم
44	الكشناوي
84	(الخمي) أبوالحسن
45	مالك
04	الماوردي
84	ابن الماجشون
43	ابن منظور
43	(ابن الهمام) محمد كمال الدين
63	(ابن أبي وقاص) سعد
83	أبو يوسف

فهرس المراجع والمصادر

(أ)

- 1 (إدريس) عوض أحمد. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن. [طبعه 1 سنة 1986] دار مكتبة الهلال. بيروت. لبنان.
- 2 (الأمدي) سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد. الإحکام في أصول الدين. [طبعه سنة 1405-1985] دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان.
- 3 (الآلفي) أحمد عبد العزيز. شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام). [طبعه 6 سنة 1969] المكتب المصري الحديث للنشر والطباعة.
- 4 (الأصبهاني) أبونعم. حلية الأولياء وطبقه الأصفياء. [طبعه 3 سنة 1410-1980] دار الكتاب العربي. بيروت.
- 5 (الإسنوی) جمال الدين بن عبد الرحيم. طبقات الشافعية. [طبعه 1 سنة 1407هـ-1987م] دار الكتب العلمية. بيروت.

(ب)

- 6 (البهنسي) أحمد فتحي. العقوبة في الفقه الإسلامي. [طبعه 2 سنة 1403-1983] دار الراند العربي، بيروت [و [طبعه 5 سنة 1403-1983] دار الشروق، بيروت].
- 7 مدخل للفقه الجناني الإسلامي. [طبعه 5 سنة 1405] دار الشروق.
- 8 الدية. [طبعه 5 سنة 1403-1983] دار الشروق. بيروت.
- 9 شرح وتعليق على رسالة الشيخ شلتوت في المسؤولية الجنائية. [طبعه 1 سنة 1407-1987] مؤسسة الخليج العربي. القاهرة.
- 10 موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي. [طبعه 3 سنة 1984] دار الشروق. لبنان.
- 11 (بهنام) رمسيس. علم الإجرام. [طبعه سنة 1970] مطبعة الأسكندرية. مصر.
- 12 (اليوطني) محمد سعيد رمضان. محاضرات في الفقه المقارن. بحث التعزير بأخذ المال. [طبعه 2 سنة 1401-1981] دار الفكر. دمشق. سوريا.
- 13 (الباجي) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب. [طبعه 1 سنة 1331] دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

- 14 - (بك) جندي عبد الملك. مجموعة المبادئ الجنائية. [طبعة 2) دار المنشورات القانونية. لبنان].
- 15 - الموسوعة الجنائية. [طبعة 2) دار العلم للجميع. بيروت. لبنان].
- 16 - (ابن عبد البر) أبو عمر يوسف بن عبد الله. ت : علي محمد البحاوي. الإستيعاب في معرفة الأصحاب. [طبعة 1 سنة 1412-1992) دار الجيل].
- 17 - (البغدادي) إسماعيل باشا. هدية العارفين. [دار العلوم الحديثة. بيروت. لبنان].
- ﴿ ث ﴾
- 18 - (ابن تيمية) تقى الدين أحمد. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. [دار الشعب. القاهرة].
- 19 - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الدولة الإسلامية. [دار الكتاب العربي].
- 20 - (التبكتي) أحمد بابا. نيل الإبتهاج. [طبعة 1 سنة 1398-1989) منشورات كلية الدعوة الإسلامية. طرابلس].
- 21 - (عبد التواب). معرض. قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بأحكام النقض سنة 1987. [طبعة سنة 1987) منشأة دار المعارف. الإسكندرية].
- ﴿ ث ﴾
- 22 - (ثروت) جلال. الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم العقاب). [طبعة سنة 1979) مؤسسة الثقافة الجامعية. الإسكندرية].
- ﴿ ج ﴾
- 23 - (ابن الحوزي) جمال الدين أبي الفرج. صفة الصفوة. ت : محمود فاخوري. [طبعة 4 سنة 1986) دار المعرفة. بيروت].
- ﴿ ح ﴾
- 24 - (الحصرى) أحمد. الديات. العصيان المسلح في الفقه الإسلامي. [طبعة سنة 1393-1973) مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة. مصر].
- 25 - (حسنين) محمود نجيب. دروس في العقوبة. [طبعة 2) بدون مطبعة. القاهرة].
- 26 - (أبوالحسين) أحمد بن فارس بن زكرياء : معجم مقاييس اللغة. [دار الفكر العربي].
- 27 - (حاجي خليفة) مصطفى عبد الله. كشف الظنون على أساس الكتب والفنون. [طبعة سنة 1360-1947) المطبعة البهية].
- ﴿ خ ﴾
- 28 - ابن خلkan. وفيات الأعيان وأنباء أبناء زمان. ت : إحسان عباس. [دار صادر، بيروت].

- 29- (الخليفي) ناصر علي ناصر. الظروف المشددة والمحففة في عقوبة التعزير في الفقه الإسلامي. [طبعة 1 سنة 1412هـ-1992م) مطبعة المدنى. المؤسسة السعودية. مصر].
- 30- (الخيفي) علي. الضمان في الفقه الإسلامي. محاضرات ألقاها على طلبة قسم البحوث والدراسات القانونية. [طبعة 1971) معهد البحوث والدراسات العربية. المطبعة الغنية الحديثة].
- 31- (الخطيب) أبوبكر أحمد بن علي الحافظ. تاريخ بغداد. [دار الكتاب العربي. بيروت].

﴿ د ﴾

- 32- (الدريري) فتحي. الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب. [طبعة سنة 1979-1986) مطبعة طبرين].
- 33- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. [طبعة 2 سنة 1397هـ-1977م) مؤسسة الرسالة. لبنان].
- 34- خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. [طبعة 1 سنة 1402-1982م) مؤسسة الرسالة. سوريا].
- 35- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي. [طبعة 2 سنة 1397هـ-1977م) مؤسسة الرسالة. بيروت].
- 36- (دراجي) محمد. بحث التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان. [مجلة كلية أصول الدين. العدد 2. السنة 1 (جمادى الثانية 1420هـ. سبتمبر 1999م)].
- 37- (الداودي) محمد بن علي. طبقات المفسرين. [طبعة 1 سنة 1392هـ-1972م). ت : علي محمد علي. مكتبة وهبة. مصر].
- 38- (أبوداود) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. سنن أبي داود. ت : محمد محى الدين عبد الحميد. [المكتبة العصرية. صيدا. بيروت].
- 39- (دلول) طاهر. الغرامة الجزائية (رسالة ماجستير). جامعة عنابة. معهد الحقوق.
- 40- (الدسوقي). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. [مطبعة عيسى الحلبي].
- ﴿ ذ ﴾
- 41- (الذهبي) إدوارد غالى. الإجراءات الجنائية. [طبعة 2 سنة 1990) مكتبة غريب].
- 42- الإكراه البدنى بتقىيد الحكم بالتعويض. [المجلة الجنائية القومية. العدد 2 يوليو 1966].
- 43- (الذهبى). شمس الدين. تذكرة الحفاظ. [دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان].
- 44- تهذيب سير أعلام النبلاء. [طبعة 2 سنة 1413-1992م) مؤسسة الرسالة. ت : شعيب الأرناؤوط].

-45- الذهبي (الحافظ). ذيول العبر في خبر من غبر. ت : أبوهاجر محمد العيد بن بسيوني زغلول. [طبعة 1 سنة 105) دار الكتب العلمية. بيروت].

﴿ر﴾

-46- (ابن رشد) محمد بن أحمد بن محمد (أبوالوليد). بداية المجتهد ونهاية المقتضى. [طبعة 6 سنة 1403هـ-1984م) دار المعرفة. بيروت. لبنان].

-47- (أبورخية) ماجد محمد. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. بحث: حكم التعزير باخذ المال في الإسلام. [سنة 2 العدد 4. ربیع الأول 1406. ديسمبر 1985].

-48- (راشد) علي. موجز القانون الجنائي. [طبعة سنة 1951 ، بدون مكان طبع].

-49- (أبوالروس) أحمد بسيوني. المتهم. [المكتب الجامعي الحديث. الأسكندرية].

﴿ز﴾

-50- (أبوزهرة) محمد. الجريمة. [دار الفكر العربي. القاهرة. مصر].

-51- العقوبة. [دار الفكر العربي. القاهرة. مصر].

-52- (الزحيلي) وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. [طبعة 1 سنة 1404-1984م) دار الفكر. دمشق. سوريا].

-53- أصول الفقه الإسلامي. [طبعة 1 سنة 1406هـ-1986م- دار الفكر. دمشق].

-54- جهودات تقنيين الفقه الإسلامي. [طبعة 1 سنة 1408-1987م) مؤسسة الرسالة. بيروت].

-55- (الزرقا) مصطفى أحمد. شرح القواعد الفقهية. [طبعة 3 سنة 1414هـ-1993م) دار القلم. دمشق].

-56- (زيдан) عبد الكريم. مجموعة بحوث فقهية. [طبعة سنة 1407هـ-1986م) مكتبة القدس. مؤسسة الرسالة].

-57- (الزيلعي) فخر الدين عثمان بن علي. تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق. [طبعة سنة 1315هـ-المطبعة الأميرية. مصر].

-58- (الزركلي). الأعلام. [طبعة 5 سنة 1980) دار العلم. بيروت].

﴿س﴾

-59- (سلامة) مامون محمد. قانون العقوبات. القسم العام. [طبعة 3 سنة 1990م) ملتزم الطبع والنشر . دار الفكر العربي. القاهرة. مصر].

-60- (عبدالستار) فوزية. مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. [طبعة 7 سنة 1412-1992م) بدون مكان طبع].

-61- (السعید) مصطفى السعید. الأحكام العامة في قانون العقوبات. [طبعة 2 سنة 152هـ- القاهرة].

- 62- (سلیمان) عبد الله. شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام). [طبعه 63- (السيوطى) الأشباء والنظائر. دار الفكر. بيروت].
- 64- حسن المحاضرة. [طبعة 1 سنة 1967] مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر].
- 65- (ابن سعد) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي. ت: محمد عبد القادر عطا. طبقات ابن سعد. [طبعة 1 سنة 1410-1990م] دار الكتب العلمية. بيروت].
- 66- (السراج) عبود. شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن. [طبعة 1406-1407م] مطبعة طبرين].
- 67- (السيوطى) جلال الدين عبد الرحمن الشافعى. تویر الحوالك شرح على موطاً مالك. [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع].
- ﴿ش﴾
- 68- (الشاطبى) ابراهيم موسى بن محمد اللخمي الغرناطى. المواقفات فى أصول الأحكام. [طبعة سنة 1341] بدون مكان طبع].
- 69- الإعتصام. [طبعة سنة 1408هـ-1988] دار المعرفة. بيروت. لبنان].
- 70- الإفادات والإنسادات. ت : محمد أبو الأజفان. [طبعة 1 سنة 1403-1983م] مؤسسة الرسالة. بيروت].
- 71- (الشوکانی) محمد بن علي بن محمد. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. [دار المعرفة. بيروت. لبنان].
- 72- شرح منقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار. [طبعة 2 سنة 1403-1983م] دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان].
- 73- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. [طبعة 1] مطبعة السعادة. القاهرة].
- 74- (شرف الدين) عبد العظيم. العقوبة المقدرة لمصلحة المجتمع. [طبعة 1 سنة 1393-1983] مكتبة الكليات الأزهرية. مصر].
- 75- (الشنتاوي) أحمد. دائرة المعارف الإسلامية. [دار المعرفة. بيروت].
- 76- (الشيبايسى) ابراهيم. الوجيز في التشريع الجنائي الجزائري. [طبعة

﴿ص﴾

- 77- (الصيفي) عبد الفتاح مصطفى الصيفي. حق الدولة في العقاب. [طبعة 2 سنة 1985] دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية. مصر].
- 78- (الصيفي) عبد الفتاح وأبو عامر محمد زكي. علم الإجرام والعقاب. [دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية. مصر].
- 79- (الصناعي) محمد بن إسماعيل الأمير اليمني. سبل السلام. شرح بلوغ المرام. [طبعة سنة 1404-1980م] دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة. بيروت. لبنان].

- 80- (الصاوي) أحمد بن محمد. حاشية الصاوي على الشرح الصغير. [طبعة 2 سنة 1392هـ] دار المعارف. القاهرة.
- 81- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. [طبعة 1409-1988م] دار المعرفة للطباعة والنشر. بيروت. لبنان.
- ﴿ ط ﴾
- 82- (الطاوسي) سليمان محمد. السلطات الثلاث. [طبعة 6 سنة 1416-1996م] دار الفكر العربي، مصر.
- ﴿ ع ﴾
- 83- (عودة) عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. [طبعة 5 سنة 1404-1984م] مؤسسة الرسالة. بيروت. لبنان.
- 84- (عبيد) رفوف. مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي الإسلامي. [طبعة 4 سنة 1979] ملتزمطبع و النشر. دار الفكر العربي.
- 85- أصول علم الإجرام والعقاب. [طبعة 7 سنة 1988] دار الجيل للطباعة. جمهورية مصر العربية] و [طبعة 9 سنة 1989]. دار الجيل.
- 86- (العوا) محمد سليم. في أصول النظام الجنائي الإسلامي. [طبعة 2 سنة 1983] دار المعارف. مصر.
- 87- (عقلة) محمد. نظام الإسلام (العبادة والعقوبة). [طبعة 1 سنة 1406هـ- 1986] مطبعة الشرق ومكتبتها.
- 88- (أبو عامر) محمد زكي. دراسة في علم الإجرام والعقاب. [طبعة سنة 1995] دار الجامعة الجديدة للنشر. مصر.
- 89- (عامر) عبد العزيز. التعزير في الشريعة الإسلامية. [طبعة 3 سنة 1317- 1957] مكتبة ومطبعة مصطفى التلبي الحلبي وأولاده. مصر.
- 90- (عكاز) فكري أحمد. فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون [طبعة 1 سنة 1402هـ-1982]. شركة مكتبات عطاط للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية.
- 91- (عصفور) محمد. الآثار التأديبية للحكم بالإدانة في الجرائم الموصوفة الجنائية. مجلة العلوم الإدارية سنة 1972م.
- 92- (العلمي) الشريف. نوازل العلمي. [طبعة سنة 1315] بدون مكان طبع.
- 93- (ابن عاشور) الطاهر. مقاصد الشريعة. [طبعة 1985] الشركة التونسية للتوزيع. المؤسسة الوطنية للكتاب.
- 94- (عطية) جمال الدين. النظرية العامة للشريعة الإسلامية. [طبعة 1 سنة 1407-1988] مطبعة المدينة.
- 95- (عيسى) محمد. الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. [مجلة كلية أصول الدين. العدد 1. سنة 1. جمادى الثانية 1420. سبتمبر 1999].

- 96- (عابدين) محمد أحمد. التنفيذ وإشكالياته في المواد الجنائية. [طبعة سنة 1994) دار الفكر. الجامعة الإسكندرية. مصر].
- 97- (عوض) محمد. قانون العقوبات (القسم العام). [طبعة سنة 1991) دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية].
- 98- (عياض القاضي) أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي. ترتيب المدارك وتقرير المسالك. ت : أحمد بكير محمود. [دار مكتبة الحياة. بيروت. دار مكتبة الفكر. طرابلس].
- 99- (ابن العماد الحنبلي) أبو الفلاح عبد الحي. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ت: لجنة إحياء التراث العربي. [دار الأفاق الجديدة. بيروت].

(غ)

- 100- (الغول) أبو القاسم. تعريف الخلف برجال السلف. ت: محمد أبو الأజفان وعثمان بطيخ. [(طبعة ١ سنة ١٤٠٢-١٩٨٢) المكتبة العتيقة. تونس. ومؤسسة الرسالة. سوريا].

(ف)

- 101- (أبو الفتوح) أبو المعاصي حافظ. النظام العقابي الإسلامي. [طبعة سنة 1986) مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر] (رسالة دكتوراه).
- 102- شرح القانون الجنائي المغربي (القسم العام). [طبعة سنة 1980) مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء. المغرب].
- 103- (ابن فردون) إبراهيم بن علي بن محمد (برهان الدين). تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. [مكتبة الكليات الأزهرية. مصر] [طبعة سنة ١٣٠٢هـ] المطبعة البهية لمحمد أفندي مصطفى وشريكه الشيخ أحمد الطبّي. مصر].
- 104- (الفاضل) محمد. المبادئ العامة في التشريع الجزائري. [طبعة سنة 1977-1978) مطبعة الداودي. دمشق].
- 105- (فرج) رضا. شرح قانون العقوبات الجزائري (الأحكام العامة للجريمة). [طبعة 2 سنة 1976) إصدار المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر].
- 106- (فاضل) علي حسن. نظرية المصادر في القانون الجنائي المقارن. [طبعة سنة 1975) مطابع الديوی. القاهرة].
- 107- (فضيلات) جبر محمود. سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه). [سنة ١٤٠٤-١٩٨٤م. جامعة محمد بن سعود الإسلامية. المملكة العربية السعودية].

(ق)

- 108- (القرافي) شهاب الدين ابن العباس الصنهاجي. الفروق. [دار المعرفة. بيروت. لبنان].

- 109- (القثامي) حمود بن ضاوي. الشريعة الإسلامية وأثرها في الظاهرية الإجرامية. [طبعة 2 سنة 1401-1981م) الدار السعودية للنشر والتوزيع].
- 110- (ابن القيم) محمد بن أبي بكر الزرعبي الدمشقي (أبو عبدالله). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. [طبعة سنة 1380-1961م) المؤسسة العربية للطباعة والنشر. القاهرة].
- 111- إعلام الموقعين عن رب العالمين. [طبعة سنة 1973] دار الجيل للنشر والتوزيع والطباعة. بيروت. لبنان.
- 112- (القرضاوي) يوسف. شريعة الإسلام. [طبعة .].
- 113- (ابن قدامى) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود. المغني. [طبعة 3 سنة 1367] دار المنار لأصحابها ورثة السيد محمد رشيد رضا] و[طبعة دار الكتاب العربي. بيروت].
- 114- (القرشي) غالب بن عبد الكافي. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء. [طبعة 1 سنة 1410-1990] مؤسسة الكتاب الثقافية. بيروت. لبنان.
- 115- (قلعه جي) محمد رواس. موسوعة فقه عمر بن الخطاب. [طبعة 4 سنة 1409-1984] دار النفانس للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان.
- 116- (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري. الجامع لأحكام القرآن. [دار الكتاب العربي].
- 117- (ابن قدامى) المقدسي شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد. الإستبصار في نسب الصحابة من الأنصار. ت: علي نويهض. [دار الفكر].
- 118- (القططاني) شهاب الدين أحمد بن محمد. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. [طبعة 1404-1984م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان].
- ﴿ك﴾
- 119- الكشناوي (محمد بن محمد الفلاني). أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأنمة مالك. [طبعة 3) دار الفكر. بيروت].
- 120- (الكاشاني) أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين. بدائع الصنائع. [طبعة 2 سنة 1402هـ-1982م) دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان].
- 121- (ابن كثير) الحافظ. البداية والنهاية. [مكتبة المعارف. بيروت].
- 122- (كحالة) عمر رضا. معجم المؤلفين. [دار إحياء التراث العربي].
- 123- (الكتبي) محمد شاعر. فواث الوفيات. ت: إحسان عباس. [دار صادر. بيروت].
- ﴿ل﴾

124- (عبد الله) محمد مختار. الغرامة الجنائية وسبل تنفيذها (مجلة المحاماة. العدد 7. سنة 11 أفريل 1931).

﴿م﴾

- 125 - (مطیع الله) دخيل الله سليمان. العقوبات التقویضیة وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة. [طبعه سنة 1983]. دون مطبعة.
- 126 - ابن منظور. لسان العرب.
- 127 - (الماوردي) علي بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية والولايات الدينية. [طبعه سنة 1983] ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- 128 - (مرعي) علي أحمد. القصاص والحدود في الفقه الإسلامي. [طبعه 3 سنة 1405هـ-1985م] دار إقرأ. بيروت. لبنان.
- 129 - (المجیدی) عمر بن عبد الكريم. العرف والعمل في المذهب المالکی. [طبعه بدون سنة طبع. دار الحديث الشريف. المغرب].
- 130 - (المجیدی) أحمد سعید. التيسير في أحكام التسuir. [طبعه 8 سنة 1981] الشركة الوطنية للنشر والتوزيع. الجزائر.
- 131 - (محدة) محمد. ضمانات المتهم أثناء التحقيق. [طبعه 1 سنة 1991-1992م] دار الهدى. عین ملیله. الجزائر.
- 132 - (مالك) بن أنس. المدونة الكبرى. رواية سخنون. [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت. لبنان].
- 133 - (منصور) ابراهيم منصور. الأصول العامة في قانون العقوبات (الجنائي العام). [طبعه سنة 1979] ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر.
- 134 - (المرصافي) حسن صادق. في أصول الإجراءات الجنائية. [طبعه سنة 1996 منشأة المعارف. الأسكندرية].
- 135 - (مخلف) محمد بن محمد. شجرة النور الزكية. (دار الفكر).
- 136 - (أبوالمحاسن) جمال الدين. النجوم الظاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ت: ابراهيم علي طرфан ويوسف بن لغريب بردی الأتابکي. [طبعه سنة 1391هـ-1977] طباعة الهيئة المصرية العامة.
- 137 - (مسلم) بن الحجاج بن مسلم. صحيح مسلم بشرح النووي. [طبعه 3 سنة 1404هـ-1984م] دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.
- 138 - (ابن ماجة) محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجة. ت: محمد فؤاد عبد الباقي. [دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع].
- ﴿ن﴾
- 139 - (نجار) ابراهيم و(بدوي) أحمد زكي و (شلالا) يوسف. القاموس القانوني. فرنسي عربي. [طبعه 2 سنة 1988] مكتبة لبنان.
- 140 - (النواوي) عبدالخالق. جرائم القتل في التشريع الإسلامي والقانون الوضعي. (منشورات المكتبة العصرية. صيدا. بيروت)
- 141 - جرائم الجرح والضرب في التشريع الجنائي الإسلامي والقانون الوضعي. (منشورات المكتبة العصرية. صيدا. بيروت)

- 142 - (النوي) محي الدين بن شرف. المجموع شرح المذهب. (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- 143 - ابن النديم. الفهرست [طبعة ١ سنة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م] دار المعرفة. بيروت.
- 144 - (النساني) أحمد بن شعيب بن علي. سنن النسائي شرح الحافظ جلال الدين السيوطي. [طبعة سنة ١٤١١هـ-١٩٩١م] دار المعرفة. بيروت. لبنان.] .
﴿اهء﴾
- 145 - (ابن الهمام) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود. شرح فتح القدير. [طبعة].
- 146 - (هرجة) مصطفى مجدي. التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. [طبعة ٣ سنة ١٩٩٥] دار المطبوعات الجامعية. الأسكندرية.] .
- 147- FRANCIS COQUILLIAT : Cours de droit pénal. fascule 2 polycopié de la fac droit (1978 Ben Aknoun. Alger)
- 148- JEAN PRADEL : Droit pénal (introduction) droit pénal général. édition C. OJAS.
- 149- TOM STRABIAL : Les jours amendes dans les pays nordiques (Revue 2. Science criminelle et de droit pénal).

فهرس الموضوعات

أ، ب، ج، د	مقدمة
1	الفصل الأول : موقع الغرامة الجزائية من التنظيم العقابي
2	المبحث الأول : ماهية العقوبة
3	المطلب الأول : تعريف العقوبة
9	المطلب الثاني : خصائص العقوبة
19	المطلب الثالث : الغرض من العقوبة
27	المبحث الثاني : أنواع العقوبة
28	المطلب الأول : أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية
35	المطلب الثاني : أنواع العقوبة في القانون الوضعي
38	المطلب الثالث : تقسيم العقوبة في القانون الوضعي
41	المبحث الثالث : لتعزيز و مجال الغرامة منه
42	المطلب الأول : طبيعة التعزير و مجاله
54	المطلب الثاني : أنواع العقوبات التعزيرية
62	المطلب الثالث : التصنيف الشرعي و القانوني للعقوبة المالية
69	الفصل الثاني : الغرامة كعقوبة جزائية
71	المبحث الأول : تعريف الغرامة و مشروعيتها
72	المطلب الأول : تعريف الغرامة
82	المطلب الثاني : مشروعية الحكم بالغرامة
96	المبحث الثاني : طبيعة الغرامة
97	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للغرامة
103	المطلب الثاني : تمييز الغرامة عن الجرائم المشتبهة بها
123	المبحث الثالث : أنواع الغرامة و مجالات تطبيقها
124	المطلب الأول : أنواع الغرامة
131	المطلب الثاني : مجالات تطبيق الغرامة
137	المبحث الرابع : مدى فعالية الغرامة في مكافحة الجريمة
138	المطلب الأول : تلغرض من الغرامة (الأهداف التي تتواхها الغرامة)
143	المطلب الثاني : مزايا الغرامة و مكانتها العقابية
155	الفصل الثالث : إستيفاء الغرامة وتنفيذها
156	المبحث الأول : حق الدولة في إستيفاء الغرامة
157	المطلب الأول : حق الدولة في إستيفاء الغرامة في الشريعة الإسلامية
168	المطلب الثاني : حق الدولة في إستيفاء الغرامة في القانون الوضعي
	المطلب الثالث : مقارنة بين حق الدولة في إستيفاء الغرامة بين كل من

175	الشريعة الإسلامية و القانون
179	المبحث الثاني : إجراءات استيفاء الغرامة
180	المطلب الأول : إجراءات الإستيفاء العيني للغرامة
186	المطلب الثاني : التنفيذ الجبري للغرامة (الإكراه البدني)
194	المطلب الثالث : التأصيل الشرعي للإكراه البدني
202	المطلب الرابع : المقارنة بين الحبس للدين في الشريعة والإكراه البدني في القانون الوضعي
205	المطلب الخامس : تشغيل المحكوم عليه كسبيل لاستيفاء الغرامة
212	المبحث الثالث : إنقضاء الحق في استيفاء الغرامة (سقوط الغرامة دون استيفاء)
213	المطلب الأول : سقوط الغرامة بالتقادم
222	المطلب الثاني : سقوط الغرامة بالعفو
231	المطلب الثالث : الوفاة كسبب لسقوط الغرامة
238	المطلب الرابع : التوبة وأثرها في سقوط الغرامة
245	الخاتمة